[illegible] القاني اي الوالاوفي [illegible]
[illegible] المتغفل على من اسعال [illegible] وقوله [illegible] التذكير
وان الصلاة واعلم ان الصور اربع لان انه ذكر [illegible] بعد [illegible] في جانب الله
[illegible] بعضهما او يعتبران في جانبه عليه السلام فقيس [illegible] بينهما فمقول
ذكر [illegible] ذكره ابن المصطفى الثالثة ما ذكرها [illegible] وكلما وهي
[illegible] جانبه عليه السلام والخطاب في جانب الله تعالى فيقول [illegible] ذكره ابن المصطفى
[illegible] ذكر [illegible] الله والحاصل ان الخطاب راجع لله وضمير [illegible]

قوله لله [illegible] على [illegible] لا [illegible] لوله الواقع وجميع الصفات [illegible]
[illegible] اسم الله [illegible] لوله الله [illegible]
وجميع الصفات والرحمن الذات والرحمة [illegible] لا [illegible] الرحمن اسم
[illegible] وجميع الصفات وحاصل الجواب انه [illegible] انه الرحمن [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] ولا [illegible] الله اسم الرحمن
[illegible] انه اسم للذات مع الرحمة [illegible] لوله الله الذات مع كل الصفات [illegible]
[illegible] الرحمة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] في مسئلة الكلام من [illegible] الشرح [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] والاستدلال [illegible] على الراجح بغير المتردد
[illegible] المتردد في كلام [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] المتردد [illegible] السلب [illegible]
[illegible] فان [illegible] مطلقا [illegible] بعدمه مطلقا [illegible]
[illegible] لانه [illegible] كان [illegible] لانه كالطعام [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] قال بالعرف
[illegible] ان المتردد [illegible] مراده [illegible] وقال بعضهم ان الاعوال [illegible]
[illegible] الاتفاق على سلب [illegible] للمتردد [illegible]
[illegible] السلب [illegible] الاعوال على ظاهر
[illegible] على سلب [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] على السلب [illegible] العقول [illegible]
[illegible] الاتفاق على سلب [illegible]

قوله [illegible] الله الرحمن [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible]
[illegible]

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة الازهرية منفعته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي ممن اجانسني والله ارجو قبوله وكونه خالصا لله تعالى وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للفيشي بصورة ش ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته متنا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين افتتح باسلوب الكتاب العزيز بالتحميد اقتداء بالسنة وعملا بما في رواية الابتداء بها في رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن ماجه وغيره

وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع ورواه في مسنده على التردد ويروي الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما لانه اذا ابتدأ بهما ابتدأ بالحمد لله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتداء بهما فالبسملة مبدوء بها حقيقة والحمدلة مبدوء بها بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثناء افضل وحمد الله ذكرا ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل وهو ثابت بالبسملة ثالثها ان الابتداء محمول على

العرفي الذي يعتبر مقتد الاحتفي بجملة البسملة والحمدلة
بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم حتى وكم مبدا عرفيا لا يقصد ذكره بعدها
ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة
حتى لا يكون الحمد تابعا وانهما ان البسملة والحمدلة
لما اجتمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرهما الزرقاني
في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال
وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير
فاصل اللهم الا ان يقال العرف حصول الجمع بينهما
في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين
فالجواب من وجهين احدهما بناء على تقدير المتعلق
فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية
على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك للاشارة
الى ان هذا مقصود بالابتداء ايضا كالاول بخلاف
ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض
بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة
ان يكون البدء فيهما حقيقيا اي يراد بالبدء فيهما
الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء [illegible] ثالثها ان
تكون البا في بسم الله وفي بحمد الله الواقعتين
في الحديثين صلة لبيدأ لا للاستعانة ولا للملابسة
رابعها ان يكون المراد بالبدء البدء القولي خامسها
ان

ان يكون المراد بالبسملة والحمد له الواردين في الحديثين
خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي
للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق المانعون للتعارض
فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط فحمل الابتدا في
احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم
اقتصر على منع الثالث فجعل البا في الحديثين او في
احدهما للاستعانة والاستعانة تنفي لا تنافي في
الاستعانة باخر على الاول فجعلها للملابسة وهي
تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية
وبقوله قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان
يجعل احدهما جزءا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون
فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما
على وجه التبرك في الفعل المبدو واتكال الملا في ابتدائه
فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي
والكمال بن ابي شريف لما نسبتها على شرح عقائد
النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور
فان العلامة ابن قاسم ردها بطريقة عليه وبعضهم
اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من حمل احدهما
على مجردا نه نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع
الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على
المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري

كما تقدم ايضا فاعرف ذلك وما ندحض قول من ينتبه لصيغة
ذكره المماضعة بين الحمد شيء ملاحظ باضافته الى المطروقات
المحفوظات في البسملة والحمدلة بوايرة وردت في الحمد
صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب
العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم
على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع
خلقه ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في المنن
وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا
من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما الف
مرة في كل صباح وفي الحديث ان العز الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا الاية السورة قال ثنا دحه والمراد ان
من لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال الحطاب في قول
المختصر معنى ثناء عليه بما انعم وعلى اي نعم التمام
عن حديث المنتظر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم
شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيئا
فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى
اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت
فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح

ولم يذكروا مبلغ نعمه وقوله شغلتني بكسب
يدي لعله لانه اول من حرث بيده وحصد كذا قالت شيئا
الله تعالى في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبياء
له صنعة وفي الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام
اذا راي ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راي
ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و
واشهد اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي
بعض العبارات واذعن بالقلب لانه لا يعتد بها
الا ان كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله اي
معبود بحق الا الله وحده اي منفردا بالافعال كما
الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك له في
ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته قال تعالى هل
تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن قيل
والملائكة والصحيح خلافه قاله الشيخ ولم يصل على
صلى الله عليه وسلم لانه صح عنه انه ارسل النعم ايضا
هما واجبان في العمر مرة كالحج والشهادتين مستحبان
بعدها قاله الشيخ ونبه على انه سيذكر المصنف
في الباب الجامع وجوب الصلاة عليه
الصلاة في العمر مرة وقوله واجبا اي يثاب على
ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه

مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد الشهادة
له بالنبوة انتهى وقد يكون عاصيا بترك الشهادة لله
مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح
ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا
من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي
شيخ الاسلام علي المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك
اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب
لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم
في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه اغلبي في الجزئين فلا يرد على الجزء الاول
من هذا التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة
الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب
ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والعراقي
لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والغرض انه
لم يكن عرفه وذهب جماعة الى الثواب وبه جزم
السعد باعتبار الاسباب للوصلة الى النظر
وكذا اداء الديون فانه واجب لا يثاب عليه
كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد على الجزء الثاني
انه يجب نية الفرض على من يندب له اعادة الصلاة
في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي والحطاب
على ما يفيده شيخ الاسلام علي المحلي

وفي وجوب السلام عليه تردد وتقدم جزم
المص بالوجوب مع المص فيما سياتي لم يذكر حكم
السلام وقال شيخنا اللقاني والحق ايجاب السلام
لها بحثا ورد على من جعله مستحبا من شيوخ
المغرب قلت الآية دالة على تساويهما انتهى
قال المص عقب ما مر منه ويتاكد الاستحباب
لمن تحلى بقدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد
وعند الخروج منه وعند دخول البيت اذا لم
يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير
وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده
وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند
الاذان وفي صلاة الجنائز وفي الرسائل وبعد
البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا
عليه واذا طن الاذن وعند الفراغ من الطهارة
وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها
والخميس والسبت والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب
وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل
والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة
وفي الذبح والعطاس وقولان اشهرها المنع
بعضهم على القول بالكراهة فيهما ونظم
بعض المكروهات المتقدمة بقوله

دفع عطاس او جماع عثرة ونتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان ما علمته كرهوا الصلاة على النبي
اخرا استطيبتا عند الاكل مع انه في عياض والمواضع
القذرة وللمصنف في تحقيق المباني عن الشيخ داود
ان منها الحمام ولذا زاد تت او عند حمام واكل
مثله ومواضع الاقذار للتدفع ... المصنف في
الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه
ملحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب
كان يقال له عند الغضب صلى على محمد خوفا
من ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي
في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة
المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح
او عرض سلعة او فتح متاع انتهى ما نقله
المصنف عن شرح التحفة ولعل وجه ما ذكر عند
الاخيرين انه يجعل اسم الله او اسم النبي آلة او
كالالة لذلك الشي ولم يذكر الشر من مواضع
الكراهة ختم المكتوب بها مع ذكرها اوله
ونقل المصنف عن الشيخ داود كراهتها في اثره
فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم
يعده العلماء في المواضع المنهي عنها فتقوله قليل

وفي الرسائل اي اولها واخرها قطعا ولذا اتى اخرها
بتقط خلافا لما نقله المصنف على الرسالة عن الشيخ
داود واراد بالرسائل المكاتبات قال الشر ويجمع
بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان
الله وملائكته يصلون على النبي الاية وحذرا
من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله
ثم بالصلاة علي فهو اقطع ابتر وهو وان كان
ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال واغتناما للثواب
لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل النووي
في شرح مسلم وغيره كراهة افراد الصلاة عن
السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره
جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس
انتهى ببعض اختصار ولم يطلع ح على ما للنووي
في المنقول هنا تبعا لـ تت بل قال اي ح
ولم اقف لاحد من المالكية في ذكر اي كراهة
الافراد على كلام رايته في اخر نسخة من المسايل
الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية
نسبة الكراهة للمحدثين لا للفقهاء انتهى قال
عج ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
الاقتصار على ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني

من يوثق به انه رآه في خط الباجي وهو يدل على
عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا
واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن
السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة
وجرى خلاف اي تردد في وجوب السلام فان جمعهما
استووا ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا
او له ولغيره من الانبيا ويقتضي ما مر عن ابن
ناجي في حكم الصلاة على الانبيا من الخلاف استقلالا
اختصاصه بهم انتهى صلى الله عليه وسلم وعلى
سائر الانبيا وآل كل والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين كلام الشر واف وذكر في الانبيا
ان السنتهم عربية وسريانية وعبرانية فالعربي
منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم
بعض العلما فقال

شعيب وهود ثم صالح والذي ۝ فدا اله العرش ثم محمد

انتهى ونظمها عج بقوله ايضا

محمد اسماعيل هود وصالح ۝ شعيب هم العرب الكرام كذا ورد

والمراد عربية اللسان كما قدم الشر فلا ينافي ان اسم اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا توجد في العربية
اسماعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فدا
اله العرش اي على الصحيح فلا ينافي ذكر الشر بعد

ان الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك وجمع مستدلين
بخبر الدار قطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد
الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه وسائر
اهل السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال
افصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى
تقدم قال عج في شرح عقيدته في مسائل جمع مسالة
وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم
اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان
المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون
المسالة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فخرج ضروريات
كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسائله ووقع
في تت انه قال ولا تكون الا نسبية وتردد عج
فيه وقال انه تحريف عن كسبية من العبادات
وغيرها ذكرتها على مذهب الامام مالك بن انس
رحمه الله تعالى لينتفع بها الولدان ونحوهم
ان شاء الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك
على مذهب الامام مالك في العبادات وغيرها
اي الثاني كتاب العمدة في العبادات وغيرها
ابواب الفقه بما تقدم من قوله من العبادات
الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة

العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل
احد عشر بابا واتما لم يبن الكتب لان الفارق اذا اقتم
بابا وشرع في اخر كان انشط وانبعث كالمسافر اذا قطع
فرسخا وكذا كان القران سورا قاله الزمخشري
قال السعد عيسي ولانه اسهل في وجدان المسائل
والرجوع وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لوقعت
تذكر المسائل منتشرة انتهى

الباب الاول في الطهارة

هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوساخ
وصفا في الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن
مرزوق وشرعا قال ابن عرفة الصلاة به او فيه صفة حكمية توجب
اوله فالاولتان من خبث والاخيرة من حدث انتهى
وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي على ايجابها توجب
اي تبيح وقوله لموصوفها الذي تقوم به
المالك والاستحقاق للتعليل والمراد به الثوب
والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه
اي في المكان او له اي للشخص مكلفا ام له وقوله
استباحة الصلاة اي طلب اباحة الدخول في
الصلاة فتمنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة
الطهور اي فاذا وجد مفتاحها اثبت جواز طلب
الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب
والمكان بكونهما من خبث اي من اجل حصول خبث

وهو ذات النجاسة وحكمها والاخيرة وهي طهارة
الشخص تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضاء
كلها كالجنابة او بعضها كنقض الوضوء واورد على تعريفه
امور احدها الطهارة المبيحة فانها اوجبت استباحة
الصلاة عليه لانه او فيه او له ثانيها طهارة
الذمية من الحيض لتطأ وطهارة المسلمة فانها
اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء
للدخول على السلطان او للتلاوة من غير مس
مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب
لموصوفها استباحة الصلاة بشرط وجود الشرط
وانتفاء الموانع في الثلاثة تبيح الصلاة لولا المانع
الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث
على ان الثالث ليس بطهارة شرعية التعريف
لها وتقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا
ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها
منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل
له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا يقال
له نجس وتنكيت فقول الشر ولو وجوبها اي
الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الصلاة
... الوقت والا بعد ارادة التلبس بها

بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم
وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود
ما يكفيه من الما المطلق انتهى غير طاهر فان
الاسلام حقيقة او حكما كن توضا بعزم
على الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح
منهم الا بالاسلام ويتعين شرط صحة فقط نعم
من غير مانع الطهارة عنه وعن اعضائه كالخلاف
من توضا لخروج الحدث منه او حالة كون اعضائه
بها مانع وصول الما فشرط صحة فقط ثلاثة
وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة
الحاضرة او تذكر الفائتة وكون المكلف غير ساه
ولا نائم شروط وجوب صحيح ويبقى له ثلاثة شروط
ايضا وهي القدرة على استعمال الما والشك في
الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل منه وطوجوب
فقط ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم
الحيض وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم
ووجود ما يكفيه من الما المطلق شرط وجوب
فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب
وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة
فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا

وصحة معا وتقدمت تسعة ونظمها ع قال الله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت
الطهارة من شرطها الما الطهور سوا نزل من السما
ونبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة
دليلا على طهورية ما السما اي الذي كانه مدعي
للمص اذ كانه قال من الطهور ما السما لقوله
تعالى الاية والمراد بالنازل من السما المطر والندى
والثلج والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج
وما البحر من ما السما لقوله تعالى وانزلنا من
السما ما طهورا بقدر فاسكناه في الارض والما
اسم جنس الجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على
امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به كما قاله الشر
اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص فما
اشار له المص مفسرا للاية بقوله الما الطهور ما
... كالجنس دخل فيه ما الورد
والزعفران ونحوهما ... كالفصل خرج
به ما تقدم وكل ماله قيد لازم اذ ما الورد
والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا
ما من غير ذكر قيد واما الما الطهور وهو
مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق
عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يقيد
... عموم وخصوص

اصلا لقولك في ماء البحر او المطر او البير هذا ماء
وقيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك
فيما ذكر ماء البحر وما المطر وما البير كالبحر عذبا او
ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه
عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه
منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى فلم
تجدوا ماء [illegible] وخبر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ودخلت كاف التمثيل الماء
النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا
فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلماء
كما حكاه عياض عن غيره او تكثير موجود وتوقف فيه
[illegible] للطهور شامل له على كلا القولين بخلاف من
[illegible] او ضافا فلعله غير مستحضر
من ثبات ولا [illegible] انما يتمله بنا على انه
تكثير موجود لا على الاول فان قيل في حكايتهم
اشكال
القولين لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل
به تكثير لم يكن موجود وانما وجد بعد عدم
فهو ايجاد معدوم فكيف تكونان قولين متقابلين
قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج
من ذاته عليه الصلاة والسلام ماء ومراد
من قال انه تكثير موجود ان الماء الذي وضع

يده فيه فتكثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه
وسلم ماء لا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول
فانه ظاهر في الاول ولفظة بين زائدة على الاول
اذ لا شيء انه كما نص احاديث الاصابع وفي الشيخ
سالم على النووي عن عياض وغيره في كيفيته
القول الاول ان الماء خرج من ذات اصابعه انتهى
ثم انه على القول الاول اشرف من مياه الدنيا
والاخرة لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم افضل من
الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف
بما خرج من ذاته قاله ح اي واما على القول الثاني
فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر
افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ماء
زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي وابلا ان
ماء الكوثر افضل اي لان الله امتن به على نبيه
حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير
ولانه من مياه الاخرة والبير ولو بير [illegible] زمزم
خلافا لابن شعبان وكذا ماء آبار ثمود خلافا
للبعض اي القرطبي كما في ح في نص الطهورية
على ماء البير التي كانت تردها الناقة لا ما عداها
[illegible] ان مستند البخاري انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] ما عجنت من مائها فقال لا [illegible]

المعذبين الا ان ما يكون قاله الشر وقوله فلا ما لان
ابن شعبان قد يوهم انه قايل بنجاستها وليس بمراد
فقد قال ح ولي المشهور ان ماء زمزم يتوضا به
ونزال به النجاسة بلا خلاف الا ابن شعبان قال
لا تزال به النجاسة لشرفه انتهى ونحوه لابن
~~عم ... لشرفه انتهى ونحوه لابن عم~~ فقوله
لشرفه الصريح في انه قايل بطهوريته قال ح
والظاهر كراهة ازالة النجاسة ويغسل به الميت بل
قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته وقوله
مستند لا تمار ورى الخ اي ونهاهم عن الشرب
ان يستقوا منها الماء وامرهم ان يستقوا من البير التي
كانت تردها الناقة وقد علمها اما بالتواتر
ولا يشترط فيه ان سلام كما قال البلقيني
او بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهر الحافظ
ابن حجر القرطبي وفي امره ما لاستقايهما دليل
على التبرك بآثار الصالحين وان تقادمت
اعصارهم اي لان الناقة كانت تردها اما مع
صالح او مع قومه المطيعين له والتبعية لصالح
فهما تابع لصالح فكانا للصالح واطلق الشافعية
في النهي عن غيرها من تلك الآبار وهل
هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح

الماء عندهم قاله ح وعلى انه ممنوع الا
لاستعمال فان تطهر به وصلى صحت كذا ينبغي
قاله ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل بطهارة
بئر الجميع بانه ليس في الحديث تعرض
للنجاسة وانما فيه انه ماء تنجس او عفن
ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل
اوعيتهم واما تيمم منه وما اصاب ثيابهم
منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل
لما دل على نجاسته لاحتمال ان يكون ذلك
مبالغة في اجتناب ذلك الماء انتهى واما
التيمم على ارض تراب ثمود فلا يجوز
نقله ح وفي شرح فصل التيمم انه صح
القول بالتيمم على ترابها وعدم الجواز
في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة
فليس فيه جزم بالحرمة كما في ما يتيمم على
مما مر عند الشافعية والفرق فيه نقل اثر
الماء بالاعضاء دون التراب وقال الم والناس
المصنف على ماء البحر والبئر دل انه يقول لا يجوز
التطهير الا بما السماء مستدلا بالآية المتقدمة
وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا دليل فيها لقوله
في الآية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض انتهى

والمطر اذا لم يتغير بشيء منفك عنه اي ما ذكر
من ما البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشيخ
ولا فرق بين ما المطر بذلك وبجد ذلك عبره انتهى
وان كان ادرك مذكور الثلاثة وهي اللون
والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كالنبت
والغسل وهما طاهران والبول والعذرة وهما
نجسان فان تحقق او ظن انه تغير بشيء منها
صاحب الثلاثة بما ذكر مما يسلبه سواء سلبه
الطاهرية ايضا ام لا ونحوه كدم وزعفران
فلا يجوز الوضوء به لا الغسل ولا الاستنجاء ولا ازالة النجس
ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره ولكن
شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا
يسلبه الطهورية وكذا ان تغير ريحه براءة القطران
من اوعية المسافرين بعد العرب واهل البوادي او بجرمه
الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه
براءة القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد او كذا ان تغير
لونه او طعمه بجرمه الراسب في اسفله فعلم ان تغير ريحه
لا يضر سواء حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله وان
تغير اللون او الطعم يضر مطلقا وهذا التفصيل مالك
[illegible] فان دباغ المريض تغير ريح [illegible] لا لونه
ولا طعمه [illegible] الشيخ مالك

انه تحل الحاشية اي البير قبل ام لا فان كان بينا
ضرر الا فلا كما هو المنقول فيهما والمتغير بالطاهر
طاهر غير طهور يستعمل في العادات لكن في طبخ ولا
يستعمل في العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير
بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في شيء من العادات
ولا في شيء من العبادات واذا تغير بما هو من قراره
او جرى عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا
وكذا ان طرح فيه قصدا على المشهور وخالف ابن
يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو
ضعيف فلا يسلبه الطهورية سواء كان معدنيا
وهو الذي يوخذ من معدنه كحجارة او كان اصله
ما وجد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله
من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية
على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي
قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع
من الرماد كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا متفق
فيه على السلب قاله شيخ والنورة اذا سو لم تمنه
كالطحلب كلاهمو كغيره ولو فصل منه ثم القي
فيه او في ما اذا كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه
المتغير بالسمك الحي تفسد لذلك واما ان مات
فيه فحكمه حكم الطاهر الذي تغير تغيره به وانظر تغيره

لحم السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الما
والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما وليس من
اجزا الارض وقد اخبرني ان فضلة التمساح الخارجة
منه لها رائحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا وعن
بعضهم انه لا يضر التغير بلحم السمك ولم ينقل ما يدل
له لا بكتبة لهما وجعله البساطي في المغني محل
نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو
كالورق والتبن قلت ينبغي ان يتنزل التغير به منزلة
ما يبطل سقوطه من الورق والتبن تنبيه
محل كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ
فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن ... بخلاف
الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر
المختصر خلافا لـ ... ولعل الفرق بينه وبين المتولد
قوة تغير ريح الما او طعمه او لونه بالحي المطبوخ
دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخبر به في التمساح
مخالف لقول حياة الحيوان من عجائب امره
انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج
الى البر وفتح فاه فيجي طائر يقال له النقطاط
فيلتقط ذلك من فيه ... صغير ياتي
لطلب الطعم فيكون في ذلك غذاء وراحة للتمساح
وللجهة الطائر براسه شوكة فاذا اغلق التمساح

... انتهى او بطول المكث فيه
فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات واذا
ماء او وقع في الماء القليل الذي لا مادة له كانية الوضو
للمتوضي وانية الغسل للمغتسل ... وكذا الكثير
قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا
لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا
الموسوس والمخفف جدا نجاسة زائدة على قطرة
في لجرة فلا يكره ما حلته قطرة فنبه كذا للناصر اللقاني
وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه
استعماله فالزائد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة
ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور
ولا يعيد صلاة توضأ فيها القول ابن القاسم انه نجس
بنزوله ويتيمم ... لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت
فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والامضوع عنده
متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل
الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو
ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور واحترزت
بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري
في قناة حلت بها النجاسة فانه كالكثير لا يكره مع
وجود غيره ويعتبر ملابسة النجاسة للما
من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان تميل

جري على الماحال تلبسه بعا لما قبله فيعتبر ما ينتهي
انتهى اليه امالة الريح كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد
السلام وبحث الابي في كلامهما ورده وقول المص
كآنية الوضوء الخ الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه
ما كان اقل من آنية الوضوء فان له هذا الحكم
على المعول عليه وقول تت مفهوم كآنية وضوء
ان ما دون آنية الوضوء والغسل يتنجس بما حل
فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول
عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير
احد اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره
استعماله في حدث كما هو ظاهر تعقبهم وقرره
بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف
على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان
الماء اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه
ينجس واستدل مالك بحديث خلق الماء طهورا
لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه
الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة وبان عمر توضأ
من جرة نصرانية وبغيره لذلك واستدل الشافعي بمفهوم
حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه
اذا كان دون القلتين نجس وان لم يتغير وهما
بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما حدد

الدافعي

الدافعي اربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل
وثلثا اوقية لا اربعمائة واحد واربعون كما توهمه بعضهم
ورجح دليل مالك بامور منها انه في حديث الاستدلال
بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان
حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ضعيف السند
كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد
تكلم في روايته مالك وهشام ابن عروة ويحيى
بن معين القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ
بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا
ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا
يكفي في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند العلما
وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال الغزالي
كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه والماء
اليسير المستعمل في الوضوء والغسل الطهور ويكره
الطهورية اي يكره فعله في طهارة فلا تتعمل الا ما
الطهور سواء كان يصلي بها ام لا كالوضوء لزيارة
الاولياء ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم
الخبث مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله مع وجود
غيره كما استظهره الحطاب ولا يكره تيمم بتراب تيمم
به مرة اخرى ابن رشد والفرق ان الماء لا بد ان
يتعلق به شيء من البدن انتهى واختلف في علة

قوله بمنزلة الكفارة فيقال انه مثله في كفايته في
انه لذلك لا يعود على الما الاستعمال
وح فلا يمنع استعمال الما المستعمل

كراهة الما المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف
قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته
وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او اتصل بعد تقاطره
بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا
والمنفصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما
في فخارة غسل يديه به ودلكهما فيه وكذا اجاجيه
بنا على ان الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة المقا
ويحتمل عدم كراهته بنا على ما لسند انها تسمى غسالة
الاسع الدلك وهو ... ثم ان ما تقاطر من
العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل
بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او
انفصل به فان استعمله بعد تمام الطهارة في
طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال ما
مستعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة
فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده
والا فلا يكره وتقييدي الما باليسير احترازا عن
الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذلك لو
صب على الما اليسير مطلق غير مستعمل فان صب
عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على
ما استظهره ابن الامام وح فالنبوت كراهة كل جزء
حال الانفراد فينبغي للمجموع ما لكل جزء واستظهر

قوله في المستعمل في الغسل الاولى
لانه ليس ... ولا كراهة
... كذا ما الغسلة الرابعة وما الثوب

ابن عبد السلام انتفاها ثم اذا زالت الكراهة اما
بصب ما مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد السلام
فرق حتى صار كل جزء يسيرا منفصلا فقوله الكراهة
ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها و
قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا
يكره وهو كذلك اذ استعماله ح واجب ولا تجتمع
وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الما المستعمل
في غير اي الوضوء وكذا الغسل كالمستعمل في البرد
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء
والاوضية المستحبة او لا يكره استعمال ما ذكر
فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة وعدمها
ويخرج عنهما ما غسل الذمية النقية الجسد من
الحيض ليطاها زوجها او ما لكها المسلم فانه
يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا
على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما الغسلة
الرابعة وما وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب
الخالي من الوسخ والخوف مما لا يصلى به فلا يكره
بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان
وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت
هكذا ارى محل القولين ما الغسلة الثانية
والثالثة كما استظهره عج ما جا في قول ح الظاهر

ـب كراهته لقطعها انه احتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة
والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما قدم انه المفيد للما
فيصير طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة
والنجسة فقال **فصل كل حي** ولو تولد من العذرة
فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل
بنجاستهما وهو المشهور العمل بالاصل ولان الحياة
علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها معها وفقد
عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير
ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي بغيره وجودا
وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد
الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية تخلف
بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى
على ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه
يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها
الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة
الادمي ولكون الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي
تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا
ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله
الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا
انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله
الوانوغي انظر الفرقاني **كذا عرقه** ولعله الة

او كافرا او سكرانا ما لم سكره او لعبده بقرب او بعد
والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه
الصلاة والسلام اجرى فرسه عريا ولا يخلو غالبا من
الجري من عرق وعلى طهارة عرق الحي الادمي ان ام
سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته
في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية
الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه
لما روى الدارقطني انتوضا من ما افضلت الحمر فقال
عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي
الموطا انه صلى الله عليه وسلم اصغى الاناء للهرة حتى
شربت ثم قال انها ليست بنجس والخبر لها ما اخذ فاني
نطهر لنا ما بقي شراب وطهور وظاهر المص طهارة
اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان
من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على مذهبنا في
السائل من فم النائم متغيرا ان يكون مضافا لانجاس
قاله ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر
ولم يتغير وان كان من المعدة فكما قال النووي
ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري في شرح
المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته
وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن
المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى

ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده
من بكائه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة
والتابعين والخبر على خدودهم ولحاهم ومسحهم
اياه في ثيابهم ولا يتوقفون ذلك في صلاة ولا
غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة ما ذكر من
غير كراهة وهو الراجح وقال زروق عرق شارب
الخمر او الذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره
الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم تتحقق طهارة
ولا نجاسة وهو خلاف ظاهر كلامهم وبعضهم من
وقد تكلم زروق هنا انه اذا حل شيء مما ذكر من شارب
الخمر او الكافر في يسير الماء فانه يكره استعماله كسؤر
شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم
من المص ان هذه المذكورات اذا خرجت من
ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت
ميتة نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من طير
او من سباع او حشرات وان لم يؤكل لحمها وقيده
في التوضيح تبعا لابن رشد بما من سمها وفيه نظر
لان التقييد انما هو بالنسبة للاباحة للاكل
والكلام هنا في الطهارة فقط ولو خلع الاذى
بجرحه او نشه كما يظهر لان الكلام في الطهارة
غير المذر بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما في
تعليق

تعليق المص على المختصر وهو للتغير المنتن وقال
ح هو ما تعفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا
واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر
طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه
او في صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم
المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح وقد
وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره
قاله القرافي انتهى وقول المص غير المذر ظاهر
فيتقيد بما الخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس
فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر
طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته للجنين ما ذكي مربب
اذ الجنين تم خلقه او نبت شعره ولعل المص لم يستثن
الخارج بعد الموت كما استثناه المختصر لان كلامه
في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثناء
المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض
الحي ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح
الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذا بوله ورجيعه
اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من تعبير
المختصر بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي
عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس
او والعذرة كما في المصباح قال عج والتعبير بفضلة

اولى منهما ولعله لاقتصاره فقط وبتقييد المص
حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج بعد
الموت فغير طاهر وينبغي عند مالك غسل بول
المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما
لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من
مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته
طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم
كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من
العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى
العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب كله
انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال الشاعر
[illegible] ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب
مجهول انتهى (وما لم يتغذ بنجس) فان تحقق او ظن
تغذيه به او شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته
نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال
النجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا
او شربا قليلا او كثيرا وتحكم بنجاسة فضلته
لمدة يظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى منه
النحل فان فضلته طاهرة ولو علم عسله ولو فرض
انه اغتذى بنجس اي كان يخرج العسل من [illegible]

انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار
في المركب فيه هذا التفصيل (والقيح) نجس وهو مدة
ابيض ثخين قاله الشم وقال ح هو المدة بكسر الميم
التي لا يخالطها دم (والصديد) ماء ابيض رقيق يختلط
بدم قاله الشم ونحوه قول ح هو ماء الجرح الرقيق
المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة فماء الجرح الرقيق
غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول الشم
في تعريفه ثخين ويسمى قيحا على تعريف ح تامل (والدم
المسفوح من الادمي او غيره) وهو المنفصل عن
الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر
لذكاة فهو المنفصل عندها او بعدها او قبلها بجرح
ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو
الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول
بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض القول
بان دمها المسفوح نجس لانه يمكن ان المنفصل عن
المذكى ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها مسفوح
فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل عن غير
تذكية من ميت او حي يفتقر لذكاة او لا كالسمك
نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه
دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس
ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة قيل

سـ عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل
بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه
وملح بحيث لا يخرج منه دم يشرب به بعضه طاهر
والا فنجس كما يستفاد من كلام سند انتهى والقيء المتغير
عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف
العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس
مع نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر
ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة
وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة
كالبنج والداتورة فطاهران ويترتب على المسكر
كل احكام النجاسة كما قال المصنف والحد على مستعمله
وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران
ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر
في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار
المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه
في التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها
ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل وطاهره
ويجوز المعقود لذاتها وتحريمها لعارض اداء من الحاجة
اولمناولته امراة او يخشى منه الفتنة او لاجتماع
الاراذل عليها في غيبة ولا اضرار تتابعه صفراوي اي زيادة
على معتاده منها وهي نافعة للبلغم كما قال زروق

انظر هل يحرم شرب الدخان الا لمن يغيب عقله او
يغيب حسده وتحرم شربه على من يغيب عقله فقط
لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع
السلطان او نائبه من شربه فيحرم حينئذ لان مذهب
مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا
منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب ع
عن سؤال فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة
تحصيل الفضيلة عنه وان شخصا ينقل فيها حديث
حتى على زعمه انا نكره والخمر والخضرة وانتحد
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرا
شجرة قصيرة فقلت يا رسول الله ما هذه الشجرة
فقال يا علي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق
هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم
الاشرار يبرءون مني وانا بريء منهم ويحك يا علي
من شربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس فلا
تقاتلوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا
عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل
الشمال وهو شراب الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول
ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان الاية حتى بال فخلقت من
بوله ينبغي لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل

هل هي واردة ام لا وما الذي يترتب على من اعتقد الكذب
وما يلزم من عدم نفي الايمان والاسلام عن شاربها من
غير اصل ودليل محرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه
دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان
كذب وافتراء كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة
تلك الالفاظ دالة على وضعها ولذا قال الربيع
ابن خثيم ان للحديث الصحيح ضوءا كضوء النهار
ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث
المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه
ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا
فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد
والترمذي وابن ماجة من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه
صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب
والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين
بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شدد نكيره في الترغيب
والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب
اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه
على الوجه المذكور ونفيه الايمان والاسلام
عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله
او يضر به في جسده او يؤدي استعماله الى ترك

واجب

واجب عليه لنفقته من تلزمه نفقته او تاخيره الصلاة
عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسئل ايضا
عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز
بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي لا تغيب
العقل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي
لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حتى كان ياكل
منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي
يحصل بتركه الا به وكذا لمن يستعمله في غير
الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل
واحد مما ذكرنا ما موثوقا لا يخشى منه شيء وزنة
ما ذكرنا فان خشي منه ذلك ولم يغلب على ظننا
ذلك فالبيع له وان غلب على الظن
او تحقق منه مجاوزة ما ذكرنا فانه يحرم ونحو هذا
التفصيل جار في بيع المغشوش كما هو مبين في محله
وكلام ابن علان يدل على ما ذكر فانه سئل عمن كانت
صناعته عمل ثياب الحرير فهل له عمل
ما لم يلبسها ويبيعها مما لا يلبسه الا الرجال وهل
بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها وعملها
وان كانت مما يلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها
من لا يلبسها ومن يصرفها في اللباس وفي تمانية
ابي زيد مثله انتهى واما بيع الحشيش المسمى

الحيض في طالب اعتبوا الحيض
بالعنبر رائحته كرائحة الطلع والحا المهملتين وقريب من رائحة
العجين واذا يبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد
يتخلف ذكره ومن المراة ما رقيق اصفر يميل الي
ا وقد خرج هل علي المراة من غسل اذا هي
احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات
الما والودي ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي
اليا وجهان التشديد والتخفيف وهو ما ابيض
ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب منه
ما يجب من البول ويحصل من غلبة الابردة والمذي
ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد
اليا وسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض
رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر
عند الملاعبة او اللذة كاريفتم التاي التفكر فيحصل
للجسد انتعاش شبه القشعريرة ورماد النجس
ودخانه ان علق منه شي بان يظهر اثر الدخان
لا مجرد الرائحة نجس تبع فيه المصنف المختصر وهو
ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز
بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي من الرماد
وعلى ما مشى عليه المصنف والمختصر به متنجس
فمصنف كان يحصل الله اوكان فيه شي من الرماد

بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب
والقاموس الطباق بكسر الطا المهملة وفتح البا
الموحدة المشددة فلا يمنع بيعه الا لمن تحقق او
غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو
درجة كما يشهد به كثرة العيان انتهى نص جواب
والمني لجنس من رجل او امراة او مباح الاكل
نظرا الي اصله لان اصله دم فصيرته الشهوة وانظر
هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قاله
فائدة اذا سبق ما الرجل ما المراة جا الولد
ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة.
فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها
وان تساويا اشبههما والسبق علامة التذكير
والتانيث والكثرة علامة الشبه فينقسم الي ستة
اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فتحصل
الذكورية والشبه له الثاني عكسه الثالث
ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل
الذكورية والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس
ان يسبق ما الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص
بشبه السادس عكسه انظر العلقمي في حديث
اما اول اشراط الساعة وهو من الرجل ما
ابيض ثخين ممتلئ اي غليظ يتدفق في خروجه

لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصر اي على
هذا الضعيف لعموم البلوى والمراعاة من يرى
ان النار تطهر زبل الخيل وللقول بكراهة منها
وكمن البغال والحمير فيخف الامر مع هذا الخلاف
والا نعد وعلى الناس معاشهم والحمد لله على
خلاف العلماء فانه رحمة للناس انتهى قلت
ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد
منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم
منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويربط
من لا تامل له بتعدية الرخصة اليه وليس ذلك
بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه
لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوع وان
سلمت فلا نسلم ان ما ذكره من قوله لعموم
البلوى الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة
واما ان هو كل واحد علة فانه يشمل ذكره هله
في الصلاة ايضا وهذا في الجد ونسخة الشيخ
شمس الدين اللقاني ونسخة صلاة تحامل ما حبر
روث الدواب المتنجس قاله عج وقال الشر
وانظر هل تقتصر ما قاله اي المنوفي على الاكل لانه
محل الرخصة فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه
وحمل شيئا منه وصلى به بطلت او للمشقة

في ذلك انتهى وكانه لم يتنبه على فتوى شيخه جد
عج تنبيه قول الشر فيما زاده على المص والقصاب
الحد بر عن المدهون اذا وضع فيه نجاسة
ما يليه الخ اي لا يطهر يستثنى منه انية الخمر
اذا تخلل او تحجر فانها تطهر بتبعه ونحو على الذكر
ولو كان لبس المحلى بالذهب والفضة تبع تت
والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك
وانما يكره فقط الباسه الذهب والحرير ويجوز له
الباسه الفضة فصل هل ازالة النجاسة عن
ثوب المصلي اي محموله ولو طرف عمامته
الملقى بالارض وان لم يتحرك بحركته لان الطرف قصيرة
وباطن قرونه والمراد به مريد الصلاة لا الحائض
لا الجنب فلو كانت يحمله ووجد من الماء ما يزيل
احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة
مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله
يزيده انتشارا وكذا تجب ازالتها لكل ما تصل
الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما
في الشر وغيره البالغ وغيره فالص وليس الخطاب
الوليه خلافا للشامل الصغيرة لان هذا من باب
خطاب الوضع لانه شرط يخاطب به الصغير اذ
شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر

في حق البالغ ومثل المصلي الطايف الا انه يبين
اذا ذكرها بخلاف المصلي كما بين وبدنه الظاهر
وما في حكمه كداخل الفم والاذن والانف والعين
فان هذه هنا من الظاهر وان كانت في طهارة
الحدث من الباطن ولذا اعيدت المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرايضه
واما باطن الجسد فما تحتوي المعدة مما اصله
طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما اكل
من لحم الخنزير خلاف ارجحه انه يعيد صلاته منه
ما بقي بقاؤه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه
ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته لانه عاجز
عن ازالته وانظر هل تطلب منه الاعادة
في الوقت لعاجز في غير هذا المحل ام لا واعلم ان
له اربع حالات كما في ح على الرسالة احدها ان
يقدر على التقايي ويتركه وقد شربه عمدا عالما
به فهذه الحالة تبطل صلاته مدة ما بقيه
في بطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقايي ايضا
وكان قد شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام
الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب
تقاييه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب
وصلاته به باطلة لمن قدر على ازالة النجاسة

قوله وهو ما لابسه او حامله

فقالوا التي بالظاهر وتركها عمدا اما ان قلت الخلاف كلام
في باب الشرب تقتضي انه لا يجب على شارب الخمر
تقاييه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب
لحال ازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر
على التقايي وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر
ان صلاته صحيحة وان لم يكن تعمد التلبس بالخمر
او بنجاسة ظاهرا وعجز عن ازالة ذلك الحالة الرابعة
ان لا يقدر على التقايي وقد شربه
لضرورة او بطنه غير خمر في هذه الحالة صلاته
صحيحة قطعا انتهى ح فتامل ذلك فانه حسن ان
شاء الله تعالى قوله وبدنه اي المصلي يعني
مريد الصلاة واما من لا يريدها فان النجاسة
بدنه حينئذ لا تمنع الطهارة من الحدث مستحب وبقاؤها
مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها
وجزم بجوازها ابن عمر وابن زروق وزاد
عنه بعضهم من الصفاقسي انتهى قيل هذا الخلاف
في غير الطلاء بها واما الطلاء بها فيحرم اتفاقا
ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحته
صدره ولا يضر انتشار اي رد المصلي على ...
وهذا التفسير الذي ذكره المواق ...

فتبين بعضهم كما انه بل انه محل قيامه وجوده وحلوله
للاولية لانه يقتضي ان من كان [illegible] لايما في السجود وقاوما
الي محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة
وانما يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط
ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وجوده
علي ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا
او الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق
تنبيه ودخل في قوله نجاسة اعضاؤه من صلي
بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو
ببعض اعضائه او بعد فان صلاته باطلة فان لم
يجلس عليها ولا [illegible] عليها لم تبطل ولو كانت في كم
غير المصلي [illegible] المصلي بجنب بعض المصلي
[illegible] الطاهر الثوب منسوب بمحمول للابسه
حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك قوله
وتبطل بما يأتي قريبا في مسألة الدابة الحاملة المتنجسة
وانه يفيد قوله الآتي واذا سقط على المصلي
ما اذا سقط عليه غير ملبوس لا محمول
حلولو في مختصر البرزلي واذا الصبي بابيه وهو
في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء
عليه وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسة

ثيابه بطلت ان سجدا وجلس على بعضها والا فلا
انتهى وقوله واذا تعلق معفو عنه لو حمله وركب
الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه ولم يجلس
بطلت صلاة ذكره الحاسل وان لم تمس النجاسة وهو
كذلك كحبله نعله المتنجس وليس كغيره كما شخص
منتقضا عليه للفرق بينهما لا يخفى والصواب
عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه
برقه لانه ليس بحامل والقطع فيمن
رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا قادرا على
ازالتها والا اعاد ندبا بالظهرين للاصفرار ثم
لا يتنفل بعده والعشاءين الليل كله لانه لا يتنفل
[illegible] كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد
كنائم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها
فلا شيء عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب
ازالتها [illegible] بن القيد من احد قولين حكاهما المختصر
ولم يرجح واحد منهما الا ان القول بالسنية ارجح
كما يفيده الشر هنا وحكاية القرطبي القول بالسنية
والاعادة في الوقت عند مالك واكثر اصحابه الا ابن
الفرج [illegible] فالاعتراض على
المص اقوى هنا الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف

لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة
فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم حتى عبر عنه
بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان
على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا
ومن صلى بها ناسيا لها او عاجزا اعاد في الوقت
وعلى تاثيم من صلى بها عامدا قادرا التيمي وفيه
بحث اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة
وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده الفاكهاني
وابن ناجي انه ما ذكرناه ان الخلاف لفظي من تعبير
كثير من اهل الخلاف في تعبيد ابدا حين صلى ذاكرا
قادرا مع انه للفرار في التعبير بعيد ابدا ويراد
به الندب كما في الصلاة بعطن الابل فانهم صرحوا
بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما
يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية لا لتفاقم
بالسنة واما على القول بالوجوب فلترك الواجب
ومما يرده ايضا ان القائل بالسنية يرد
ما تمسك به القائل بالوجوب فالوجه ان المطلق
فلو ان الحامل نفيره وصلى لم تصح صلاته فتقدم
مع الدلالة يوجد حكم الخبث الا الا المطلق واذا
سقطت على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته
بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تستقل لكن يتعلق

به شيء منها كما اذا كانت رطبة ما لم يتعلق به شيء
منها فلم تبطل اما الجافة المماسة لظهره الثاني ان
يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه
ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة
والا تمادى ثم اذا تمادى في الاختياري فلا يعيد بعد
بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا
قلنا بالاعادة في الظهران للاصفرار والعشائين
الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد
قال الشيخ لو رآها في العيدين او في الجمعة او
الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات التي
في الجمعة نظر اذ قلنا انها بدل الظهر ويؤيده
التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع القيد
الثالث ان لا تكون من المعفو عنه والا تمادى
القيد الرابع ان يجد لو قطع من الماء ما يزيلها
به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى القيد
الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا
او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه
عليه وهذا بالاولى مما ذكره في مسالة الدابة
الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة
الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل صلاته لعدم
حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم

مما سنه للنجاسة واولى تحت قدمه واما ان كانت
النجاسة في سفينة وجعل حبالها في وسطه وصلى
فتبطل لان الحبل انما ينسب للمحمول ان وضعه تحت قدمه
لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهره
ومثل ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في
كانه ما لم ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت قال ابن
الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية
ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول
سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية
ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا راي
لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن
مرزوق انتهى ولم اجد ذكره في كلام المص انه
لا ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا
في ذلك غرابة عندهم وقوله واما على رواية ابي
الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول
بالوجوب ولذا اذا ذكرها وهو في الصلاة او تبين
او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر
سواء نسيها بعد الدخول لا فاتت من ذكر النجاسة
وهو في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان
صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم
كلام المص ان من راى بعد رفعه من السجود نجاسة

بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على
انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس
بها وقال غيره بناء على انه لا بد ان يصحب
علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان من راى
في صلاته نجاسة بعد سقوطها يقطع ونحوه
الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب
اليه بعض متاخري فقهاء القرويين من التمادي
والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت
الذي هو فيه والا تمادى والظاهر بان
القيود المتقدمة واذا كان المكان نجسا وجعل
عليه ساترا طاهرا كثيفا يمنع اي نجسا جازت
الصلاة عليه مطلقا اعني المريض والصحيح على
ما رجحه ابن يونس راجع للصحيح واما المريض
فمتفق عليه عفي عن يسير الدم واما اثره
فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره كلمه
قاله ح وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي
والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا
اعني سواء كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في
الصلاة او خارجها وهو في المسجد اذ العفو
بالنسبة للملبوس به ايضا للصلاة او المراد خارجها
والبدن التلبس بها مطلقا اسقط ما يقال لا محل

لأجل المعفو إذا زاد خارجها فلا حاجة للنص عليه
لأنا نقول أما أن تحمل على ما إذا كان بالمسجد لأنه
لا يجوز فيه الملك بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكره
في إحيا الموات أو تحمل على من يريد التلبس بها من
جسده أو غيره وسوا ألطه ربقا أم لا وسوا كان في ثوبه
أو في ثوب غيره إن احتاج للبسه والا لم يعف عنه
بلبسه له لعدم المشقة والعسر الذين هما محل
العفو في هذه الفصل وما ذكره المصنف من العفو
لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة
وهل يكره دخوله فيها به أو لا إطلاق ويسير
القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم أم لا و
الصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم أم لا
كذا ينبغي تفسيرهما هنا لأجل العفو وإن كان
فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله عج وإنما
خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات
لأن الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله
ابن مرزوق واليسير ما دون مساحة لا وزنا قاله
اللخمي وإذا كان أكثر من موضع وكان بحيث إذا جمع
يحصل منه ما لا يعفى عنه فإنه يعفى عنه إن كان
بحيث إذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فإنه لا يعفى

أو دونه عفي عنه فإن شك هل هو دون درهم أو أكثر
من درهم لم يعف عنه وأولى هل هو درهم أو أكثر
ثم إن ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر
وقال ابن مرزوق الراجح أن الدرهم من حيز
اليسير كما في الرعاف وتوقف تت بأن الرعاف
محل ضرورة بخلاف ما هنا فيحتاج إلى
قول يوافقه وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق
وقوله أيضا إن ما في المعفو أن من كونه دون
درهم متفق عليه أو راجح فيه نظر انظر عج والمراد
بالدرهم في هذا المحل البغلي أي الدائرة التي
تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب
إلى الملك المسمى براس البغل لأن الدراهم كانت قديما
بغلية وطبرية فجاء الإسلام على ذلك فأخذ من
كل جزء وجعل الدرهم الشرعي قاله اللخمي والثر دمل واحدا
أو متعددا وكذلك الجرح قاله اللخمي أي أكره إذا
لم ينكأ أي لم يعصر ولم يقشر أيضا بل نصل بنفسه
وأما ينبغي الحرام أي ما لعصر الاحتراز منه فإن نكح فلاميع لم
يكن قدرا معفوا عنه لأنه أدخله على نفسه وكذا إن كان
وكان منكوءا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه إن زاد
عن درهم أو بلغ الدرهم على ما للخمي والا عفي عنه
وأما ما يكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه

سواء كان الفتر كخارج مادة او كان قبل تكون المادة

وسواء كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير فتر فقوله لم تنك

اي لم تعصر ولم تفتر حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو

تركه لسال بنفسه فقشره او عصره فهو بمنزلة ما اذا

قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم خرج بعده شيء

قليلا او كثيرا

وخرج فيعفى عما خرج وكذا قوله اذا لم تنك في الدمل

الواحدة فهو محتاج واما ان كثرت بان زادت على

الواحدة فهو محتاج الى انكائها فيعفى عنه ولو

نكيت اشار له ابن عبد السلام بل في ابي الحسن

على المدونة اذا اضطر لحك الدمل الواحدة او

لحكة بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال

الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا نكي ثم محل

العفو فيما ذكر المص اذا اتصل السيلان او انقطع

ولم ينضبط وقت مجيئه كصاحب السلس او انضبط

ولكن يشق بان يأتي كل يوم مرة او اكثر واما ان

انضبط وكان يأتي يوما ولا يأتي يوما فلا يعفى عنه

تنبيه لا فرق في المعفو عنه اثر ما لم ينك بين

كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد

ما قبل هذا باليسير واطلق هنا وعن دم البراغيث

... ولكن ندب غسله ان تفاحش بان يستحي

والمراد بدمها خروجها وامادها الحقيقي فيجري على تقو

فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذكر

خرء القمل والبق ويعفى عن طين المطر وما به وطين

الوحل وما به والماء المستنقع بكسر القاف كالمياض في

الطرقات وان كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو

محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا

محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة

لكان اشمل وسواء تيقن ذلك او ظن ولم يغلب عينها

فان غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله الا ان

تكون النجاسة غالبة على الطين اي اكثر منه فلا يعفى

عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا وهو

ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه فهو مقيد

بما اذا استوى وجودها في الطريقين او الطرق بان

كانت استويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة

او يكون لها عين قائمة واصابته تلك العين الغير

المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال بعضهم

يجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من

الطرق كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برئ

بخلاف ماء الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه

غالبا قال تت عن ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين

وان نقع المطر فعل يغسل ما اصاب الثوب منه لا ب

لعله من كلام ابن عرفة ذا تعليه بتبعه
قوله لانه من ظنت المطر من قوله او ولاه
ثلاث وهو الصواب لان الكمو بقلبه

غسله مرة واحدة لامشقة فيه امر لا لان المطر معفو
عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لانص في طين المطر يبقى
في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس بعفو
برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار
انما يعفى عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او
راه فلا فظاهر المذهب انتهى وقوله من نزوله
اي من انتها نزوله فا ذا نزل ثلاثة ايام مثلا
فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهائها الثلاثة الاول
لذا انظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفى عنه
ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه
فيعفى عنه دائما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن
يبحث في تعليله البول بكونه اشد بانه لا معفى لذ
بعد البرء وانظر زيادات الشرح فانها صحة **فصل**
في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله وترك
شروطه وقد قدمنا اول الكتاب ومكروهاته و
وتعريفه وعرفه المولف في الرسالة بقوله تطهير
اعضا مخصوصة بالما المطلق ويخص ويدفع عنه
حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه
ع بقوله طهارة ما بها تتعلق با عضا مخصوصة
وجه مخصوص بنية قال ويتولى بنية غير ضرورية
الذكر مع تعليقها بوجه مخصوص وذكر المص الوضوء

ذلك مع ازالة حكم الخبث لا اشتراطهما في ان رافعهما المطلق
وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه فمن
كان الخبث باعضا الوضوء واما الاستنجاء عنه فلا
لا يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم من فرائضه
النية لانها سابقة على العمل بيسير على احد قولين
او مصاحبة له لا شاهرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة
الاخيرات الاربعة المجمع عليها الواردة في القران على نحو ترتيبه
وهكذا بها المختصر اتباعا للقران واخرهما الثلاثة
التي وقع فيها اختلاف المجتهدين واخر عن الثلاثة
النية لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال
فرائض الوضوء سبعة الاولى النية وهي لغة مطلق
القصد وشرعا **القصد** بالقلب الى الشي المعين
ينوي بقلبه وهو محل النية لا لا اعتبار عن نية
بغير قلب لعدم وجوده كله **عند غسل وجهه**
ان غسله اولا والا فعند اول واجب قال **الشر**
وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا لم تنعطف
فرض الوضوء اراد بالغرض هنا
ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء نفل
قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي **ح** الفرض مع
التالي ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء النافلة
وضوء الصبي فقول **الشر** اي امتثال امر الله

ماطلب منه العلى او المعنى طلب منه ولو عند دخول
الوقت فيشمل الوضوا للنافلة لان الشرع طلب منه
ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوا ويشمل الصبي
ايضا بناء على ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله
وامر صبي بها لسبع ولم يزد وبيافيه ما تركوا ان
اداه بتلبس بها بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه
الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا
من المقتضيين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوءه
لتمكنه قبل الوقت لان كل متوضي يعلم ان البالغ صحة العبادة
تتوقف على الوضوا **او رفع الحدث** اي المترتب على اعضا
المكلف قال الشيخ والمراد غير المطلق مثله **او استباحة**
ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به
هنا الصفة المتقدمة هنا وادخل **عج** في تعريف
الطهارة الفرق بين هذا وما قبله **ما نقاصه** ولا نقص عليه
هنا زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تدفي
او نظافة وقصد تعليم الناس صفته بوضوئه وانما
لم يضر لان غسل الاعضا بنية الوضوء يتضمن التبرد
والتدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذكره مضادا
للوضوا ولا موثرا فيه وكذا لا يضر اخراج المستباح
كما اذا نوى الوضوا للصلاة لا لمس المصحف وله ان
يفعل به ما خرج وغيره وكذا لا يضر نية رفع الحدث

نسنط

منسط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه
فيضر سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين
او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه ولذا
لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا اخرج منه وذكر اخر
ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين
له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان
صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها انتفع المهم
كان موجب احدها عن الاخر ولذا لا يضر رفض
النية بعد تمام الوضوا واما في اثنائه فظاهر كلام
المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي بنية والراجح
انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله
عج واما الحج والعمرة فلا يضر نقصان سوا وقع الرفض
في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة
فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي
رفضهما قولان نصر فيها ان وما تقرر علم ان الطلاق
قولهم لا ما ن لا يرتفضان رفضا وان يرتفضا
غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل
يرتفض ام لا وعليه تنبيه اذا نحققنا تتمة قال **نت**
في شرحه على الخلاف بما نصه ... نقلت
سؤالا ان اتت في نية ... لمن ... والا و...
حقيقة حكم بحل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
حقيقتها لله القصد للشي وهذا نيهد بقلبه

قوله وان لم ينطق ما لفقه
ما ينطق لا ذنل له من النية
وقوله عبد الوهاب انا ونقول
اخر منا بركما قبله وقول عبد
الوهاب هو الاظهر

ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه
وان نوى ونطق اي بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستحقاق عند
الوهاب والافضل الاقتصار علي القلب د ونا النطق
القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق
شرط في الاجزا وكيفيتها تقع علي ثلاثة اوجه ان
يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما منعه
الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا
اثبت احدها نافيا للاخر فسد الى ان قال ومحلها
القلب قال المازري وهو مذهب اكثر الفقها
واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس وهو هنا
ابتدا المفروض علي المشهور وان تقدمت بالزمن
الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا وباليسير
فقولان مشهوران بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب
والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز
مراتبها فرضا ونفلا وادا او قضا وغير ذلك
وشرطها عدم الاتيان بمناف النهي الثانية غسل
جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد ما لاتم لا عبرة بمن ابتدا شعره ولا بدان
بفصل المعتاد ولا اصلع لا بارزه غسل ما تحت
عنه الشعر من الراس وفصل من المعتاد ومن بالغ
نفي فعله المعتاد ادخال واخراج

قوله هل يجري فيه ذلك ما انتها علي عشيره وهو الظاهر وقال في الكافية عن قوله الطويل

والنقص به يشمل الخنثى وهو كذلك لا يشترط كونه مشكلا واولى المحقق
ذكورته فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر
هل يجري فيه الاقسام الاربعة امرلا واشعر قوله ذكره ان
مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا
فيها والجاري علي اصطلاحه من بباطن كف او جنبه
او بباطن الاصابع او جنبها وبعد راسها القريب للظفر
فينتقض الوضوء بمسه واما المس بالظفر الطويل مع
عدم الشك في المس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله
الاصابع يشمل الاصبع الزائد بشرط ان تكون مساوية
لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل
والمصنف علي الرسالة والظاهر ان المراد بها والعقد غيرها
مما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر
ايضا ان المراد بالزائدة الزائدة علي ما اعتيد من
الاصابع في محله المخصوص لها عادة ولو كانت اقل
من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا
او اقل وكان واحد بعيدا منفردا عنها حتى يقال له
انه زائد فيعطي حكم الزائد ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر
الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكف متصلب
او بعد زائدة هل يجري فيه ذلك او يجري علي مسالة غسله
في الوضوء المتقدمة وانما ينقض مس الذكر من بالغ
كما ان المسه لا ذكر من غير حايل او وهو الثقة

ام لا مسه من الكره او ما غيرها ولا ينتقض بمسه من
فوق حايل ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة
ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله
الكبر ولم اره فيه ولابن الحاجب المبالغ في هذا المحل ولا
في الكلام على لمس المراة قاله ح ولا بالقهقهة في الصلاة
خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت او
سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما الا انه
يتمادى ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق
الامام وهي احدى مسايل يتمادى فيها الماموم على
صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام ونظمها
تت فقال اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه او الوتر
او بضحكه فقد افسد العمل لتكبيره عند الركوع وتركه
لمعقد احرام عن العلم حذو بل نيتها في العلم [illegible]
امامه وناسي تكبيرها في غير وتركها للسلام وزاد ح
ورد ناسي عبد الجلاله وذا الشيخ في منى النوادر قد نقل
ولا بمس المراة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل
تنتقض مطلقا وقيل تنتقض ان قبضت عليه او الطفت
اي ادخلت يدها بالاصابع كما فسره الامام مالك لابن
اخته ابن ابي اويس رضي الله عنه معنى الالطاف كما في
المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام تدخلها بالتشنج
وان كان يجاب عنه بان المراد [illegible] بيديها والحسن

قوله وان كان [illegible] قطعه اي ان لم يمكنه الاختبار قبل القطع وقوله فان اختبر
[illegible] بعد القطع في حاله [illegible] امكانه الاختبار قبل القطع [illegible] متى امكنه
الاختبار قبل القطع [illegible] على القطع [illegible] القطع على
الاختبار [illegible] طاهر امكنه الاختبار [illegible] قوله ان كان عادته
[illegible] ذكر [illegible] صورتان [illegible] قوله [illegible]
ان تدخل اصبعها [illegible] مع النقض ان ادخلت
يدها بين شفريها ولا ينتقض بمس ظاهره ولا بمس
الدبر لنفسه ولو التذ وعد وغيره يجري على الملامسة
ولا الانثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة
ان كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال
الانعاظ واما من في صلاته فان وجد شيئا بعد فقد لزمه
قضاها وان كان ممن يمذي قطع وان احتمل ذلك فلم يجد
شيئا كان على طهارته فان كان عادته انه لا يخرج الا بعد
زوال الانعاظ ولم يخش خروج ذلك في الصلاة تمادى
وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الشيخ عند قوله
والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من
غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ
ولا بقلع ضرس وقلع سنه وانشاد شعر ومس صليب
ووثن وحلق مع وطي راسه وتقطير في المخرجين واذا قال
لشي فيهما او اذى مسلم خلافا للقوم كذا انا [illegible]
فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب
الوضوء وهذا ضعيف الثاني قال في الكتاب المصلي
وهو يدافع الحدث [illegible] ان مدافعة [illegible]
تسمى حقنا بالحاء المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى
[illegible] والغايط [illegible]
ان منعه ذكره من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه

من غام السنة اعاد في الوقت وان منعه منه نام الفضا
يل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر قوله فقال في كحو
السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض
وفي سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهبه مطبقا
الثالث هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغما
او الجنون لي نوع منه اذ زوال الصحيح تغيير بجنو
او السكر كان بحلال او بحرام ولا ينتقض بغلبة
لا يمكن عوده ابدا
تبذ واله في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف بن
عمر وارتضاه زروق خلافا لرد التادلي على ابن عمر
واما في زواله بهم خلاف فلابن القاسم الوضوء عليه و
ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء فبله
هو قاعد فاحب الي ان يتوضا انتهى وهو يقتضي
ان قوله ولعل الخ من عنده ونقل الزرقاني عقب كلام
الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب وان يكون
خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان
يكون عاما فيهما انتهى فتنبه جزم بانه استحب الاستحباب
والذي في ح ان اصح احتمالي سند تخصيص الاستحباب
بالقاعد والآخر استحسان وحمله على القاعد فاولى
النائم ولا يشترط في زواله بالاغما او الجنون او السكر
طول ولا قصر ولا يتقيد كما يتقيد عليه الطلانة لغيره من
اهل المذهب بهذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله

ذهاب العقل الاول ... ما ذكر منه اخلال الحبوة وسقوطا
النوم ... الشعور يمكن عند ذهاب العقل اي بوجه بدون
العقل وشعوره ... الثقل وادا ...
او بنوم ان ثقل طال او قصر خلاف النوم الخفيف فانه
لا ينقض ولو طال وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه
المتلبس به عمن يذهب ومن ياتي والذي تبرحته والثقيل
هو الذي لا يشعر صاحبه بذلكه المازري ومنه ما يذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر
به والنائم يفهمه خفيف وقال الزرقاني مثلا للثقيل
كو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت
ولم يشعر بها او ما انه تسقط او سقطت ويشعر بها فانه
خفيف انتهى والظاهر ان هذا انفكاك عما ذهاب العقل الشعور
وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله ح اي فينبغي
التعويل على ما للمازري كما مر عنه التوضيح وينبغي ان
يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه ونحوهما اما الحبوة المحتبي
فلا وهو كالمستند انتهى بقول الزرقاني انحلت حبوته
اي عدله المحتبي بيديه في ح عن الشامل من انحلت
حبوته ولم يشعر بها او طال وكان مستند نقض الا ان
استيقظ من انحلالها المشهور وانه يستيقظ قبله او
كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها
فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا النائم اذ سقط بسبب
نومه قائما والنائم يسقط ... فلا نقض حتى كان غير مستند
وان كان قائما مستندا الى جبل لما يوجد الحج مثلا
فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما يستند اليه ...

ربط به لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد وان كان محتبيا
او ازيل لسقط فهو كغير القائم فيجري فيه الاقسام الاربعة
المذكورة في كلام المصنف ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل
ما لم يكن صاحبه مستقرا والا فلا الا ان يدوم ثقيلا
انظر ابن عرفة وانظر ما للبشير هنا عن الذخيرة من الفرق
بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن التمتمة فرع **ومنع**
حدث وهو المنع المترتب على الاعضاء لكونه
اصغر لكونه الاكبر فيما ياتي في الغسل سواء كان ناشيا عما او جنابة
حدثا او سببا او غيرهما **الصلاة** وكفاف استعلها به
وضوءا او تكبيرا وطنيه كما قال المصنف في الفتح الا انه
اقرب بوجوبه وترك حد افيهم ولكن مرة يجوز كذا امر
والطواف لحمل الصلاة كالطواف الا ان الله اباح
فيه الكلام **وسجود التلاوة وسجود السهو** لاشتراط
الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم اراد به ما يشمل
جلده وطرافه ورقه وما بين الاسطر **بيده او بعود** لجميع
ذلك او بعضه **وحمله بخريطة او بعلاقة** وبحمل ذلك كله
حتى كتب بالعربي وشبه الخط الكوفي لاما كتب بغير عربي
فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب
بالعربي لحو بعجمته او عربته او استلابكافر عليه او نحوه
وانظر كتبه للسجوده وتبخيرمن هي به كما يكتب هنه اللازم ايضا
عليه حرفه هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للمعاش

ام لا وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سواء نسخ معناه ايضا
او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق
حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخرى انها ليست
منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم
ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حتى كتب وحده
فرع يحرم امتهان القرآن والمصحف وبعضه وليس من
امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشيء ووضعه على النعل بحيث
يبقى على ظهره وانظر الاتكاء على ما يظهر مكتوب فيه
القرآن او بعضه ويكره كتبه على حائط مسجد او غيره وانظر
هل يحل الكراهة ما لم يكن حمله في بيت استعلابه
فوقه مشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم
قصد ذلك وهو الظاهر تنبيهات **الاول** قوله
بيده مثله بشيء من سائر جسده ولو لف على يده او جسده
شيئا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصد معها
فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصد
ان يكون الباعث على حمله حملها ولو لا حملها ما حمله
وهل يجوز حمله ان قصد هما معا لا وهو مفاد المواق وظاهر
ابن الحاجب وبحثه يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر
تردد الثاني محل منع حمل المصحف ان لم يجعل حرزا والا

نعم لان مسنو بان كما يفيده ح فقيل لا يجوز لانه خرج عن
هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة
في الكامل واما حمل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه
ويتقي ان يصل اليه اذى ولو علق على حائض او
نفسا او جنب او حامل او كافر اذ لعضو كما نحامل صبيا
ومريضا الثالث مثل حمله او مسه كتبه قاله الزرقاني
اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو
مخالف لما لبن عند قول المختصر وجاز نزع ما
في تطاير المسالة من ان مثل ذلك نسخ المصحف لكن
نعتمد فيمن كفر بوم ان ما ذكره تنت في الناسخ ضعيف
والمشهور ما اللخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور
ولو غير مبدل لانه قد كتب ذلك بالعربي ولا مس درهم
ولو غير مسلم انه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولجانب ولا يحرم مس
تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية كثير التفسير
ابن عطية او لا يسوا قصد الاي ام لا على ما افتى به ابن
مرزوق زاد على شيخه ابن عرفة متقدما مسه ح
وانما ام كتبت الاي وحدها فيه كما مر وقصدت للقراءة فيه
فقط على ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث
اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب
العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسائل للسلام ولو اجنبا
قال السند قال ما لك لا يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم

الله

الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران وان هو ابتلي بذلك
وان يكون حفيفا نقله الزرقاني ينبغي ان يكون هو المعول
عليه خلافا لما نقله تنت عن ابن حبيب من منع ذلك
وجاز مس اللوح المعلم والمتعلم رجلا او امراة **على غير**
وضوء حال التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر كل له
كحمله لوضعه محل ولذهاب به لبيت كما يفيده الحلاب
ابن حبيب وظاهر القضية قصر الجواز على حال التعليم
والتعليم وقد يقال الحالة المضطر لها كالتعلم وتجوز ذلك
للمتعلم وان كان حايضا لا جنبا **ومس الجزء للمتعلم**
ولو كان بالغا او حايضا او جنبا وان كان لا يقدر على ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم
عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب
قال لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله
الباجي واشعر قوله للحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراءة
فيه انه كالمتعلم وربما يشمله قوله لمتعلم وكذا اذا كان
يتعلم وشهر من قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم
الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس
الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق
فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا لتشهير ابن
يونس من تقدمه كما مر ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف
في مس الكامل للمعلم بل تحرم **وكره للصبيان مس المصحف**

الحامع للنزان من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة بنوم لجنب
وان كان ظاهر كلامه بنا على تعلق قطا هم بالندب
وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الحامل الدابع
واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الحامل
للصبيان **فصل موجبات الغسل اربعة** جمع موجب
بكسر الجيم فيها وهو ما اوجب على المطلق ان لا يقرب
العبادة الا بالغسل قاله التتائي اي وجب الاغتسال فلا
ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات
فان الميت ليس مطلقا بعد الموت ولا عبادة عليه
تتوقف على الغسل او يراد بالمطلق المخاطب في نفسه
بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل العبادة
الشخص نفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح
ان الغسل كالشرط في الصلاة سواء قيل انه واجب
كفاية او سنة لها هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام
وهي المتقدمة في الوضوء الاول من الموجبات
انقطاع دم الحيض والثاني انقطاع دم **النفاس** كما ياتي
وفي بعض النسخ **الحكم** ينقض النفاس باسقاط دم
وهي توافق الاولى ان يجعل قوله والنفاس عطفا
على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها
ان يجعل عطفا على دم فتفيد انه يجب الغسل بخروج
الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو كذلك

استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على ان النفاس
اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة حكم
غالب **الموت والجنابة وهي نوعان خروج المني**
عن محله المبثوث فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى صار
المني في قصبته فيجب عليه الغسل **المقارن للذة**
حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد يجب الحج كالاكتفا
مما هنا **المعتادة من الرجل والمراة** فلا بد من بروزه
[illegible] فلا [illegible] بالاحساس بانفصاله
ليتعلق لداخل الدم الا ان يحمل يجب انما قال لمعا
[illegible] بعد انفصاله عن محله ومدا انفصل منيهما
[illegible] عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني
[illegible] فلا يوجب عليهم الغسل ولا الوضوء
حتى لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب ولا
غيرهما مما ينقض كالردة والشك في الحدث
وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لا انها
لا تحل الا بعد انفصاله وهذا ان وطئت في
غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام
فلا غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بالزوج
ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته
لستة اشهر فاكثر من يوم وطيها زوجها لا لاقل من

لاحتمال ... فبيه نظر لانه يقتضي انه لو تحقق انه منيه ... ولحق ... ان يغتسل لانه
سمي ... انه لا يلحق ... عاجيب ... ولو ذكرنا انه ... ونحو ...
... لانا نقول ... لكن ... على جواب ما ... ان ... نزوج
... ان جهلنا ولكن نلحقه بالقرائن ما لم يجزم
قوله نقضها اي السنة لا تنقض ... بعد ... ان اتت به لاقل ... اشهر ... الستة اشهر

من ... وما انقضها فلا يلحق لاحتمال انه من غيرها
شربه نوجها فلا يلحقه التعليل بانها لا تحل الا بعد انفصال
منيها موجود فيه ايضا واحترز بقوله اللذة
المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة لكن هكذه الماء الحار
لجرب او هز دابة او لدغة عقرب فامنى فلا غسل
عليه ولو قدر على رفعه خلافا لما في تت والدر
قاني الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم يمني
فليجب كما قاله الناصر اللقاني فرع اشكل ان لذة هز
الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار
وحك الجرب فلا يتماثلان عليه انتهى فتلخص من
المص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة
معتادة فالغسل وخروجه بلا لذة او غير معتادة
فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة فيجب
تعدها فالغسل وجوبا مطلقا او خاص بهز الدابة
كما هو النص فيه ما علم تنبيه ما خرج منها
بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء الا ان صاحب
سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم
لا يشق والا نقض الوضوء ايضا انه فارق اكثر لا
الزمن او ساواه فلا على الاصوب خلافا لقول الدرقاني
ان ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل
فهيه الغسل

قوله لا يشترط في وجوب الغسل بما خرج الخ صادق بان لا يكون بلذة
اصلا او بلذة غير معتادة او بلذة معتادة فهو لمن قوله المقارن بيان
لما يفهم من المص لان قوله المقارن يفهم انه لابد من اللذة وليس
كذلك الا ... فلا اعتقب قول المص ... بنوم بشرطه
الا ... ابن ... المعتادة او ... عليه ... اه

وجب الوضوء من غير تفصيل بين مقارنته وعدمها انتهى
قوله لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب
في نوم
غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث
النائم حتى يستيقظ الخ فتوهم ان المراد رفع الاثم
وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط
في وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة
خلافا لما يفهم من تت على المختصر و ح والمص
من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح القاف
هذا النوم ويعلم ان للنائم ثلاث حالات احداها
انه يرى انه خرج منه في بلذة معتادة وحكمها
ظاهر الثانية ان يجد عند انتباهه بللا يذكر انه
احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قاله القرافي وتحمل
انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى منامًا انه
حك لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان منيه
خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت
ان مقتضى تت على المختصر و ح انه لا غسل عليه
ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في ضوابط الماء الماضي المار ونحوه
قول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامهم ان وجود
المني في مسالة النوم موجب للغسل وانه لم يذكر
الوطي انتهى اي بان يعقل انه كان يجامع ويجد
المني فيجب الغسل اتفاقا او يعقل انه كان يجامع
قوله وتوهم نزل ... لانه جنب اوجبه الغسل في حاله
بشرط اللذة ... انه بنزوله يكون لغير لذة فيعلم انه لا ... اه

ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او وجد المني ولا يعقل الامر
فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام تت فقول المص
اولا المقارن للذة خاص بحالة اليقظة ولا يجري في النوم
فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان
مني اليقظة لابد من خروجه بلذة معتادة بخلاف
مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل
وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل
ان لم يكن انزال وعلى النوم يحمل خبر انما الماء من الماء
وهو مقصور عن شمول ظاهره لليقظة وحمل خبر
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على حالة اليقظة
جمعا بين الدليلين والا تنافيا تامل والمحاذي قوله
المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه
صورة تجب فيها فقال **وتجب الغسل لخروجه**
من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل
ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي محل وجوب
الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة
لذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على المجامعة
فيما دون الفرج انتهى انظر **المني** لكن حمله تاه ذكره
يعم انه اذا اغتسل عن مجامعته فيما دون الفرج
ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حيث على المعتمد
وغسله السابق على انزاله فيما دون محل الكوة غير

ماموربه ولذا العقال في التمثيل ان يلتذ بلا جماع
بل بهزة دابة مثلا ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل
في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على المعول
في تقرير المختصر والحاصل ان المسائل اربع الاولى
والثانية وهو بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب
الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة
والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه
الغسل لاجل جماعه في الفرج سوا انزل قبل الغسل
او بعده ولا يعيده حينئذ فمفهوم قول المص قبل
ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا
غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة
التي صلاها بين الغسل وخروج المني ولكنه يتوضأ
لما استقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل
تلحق حالة النوم بحالة اليقظة فمن راى في النوم
انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب
عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة
فهل يجب عليه الغسل لانه اثر لذة في النوم لخروجه
قوله والذي ينبني بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به **ومغيب حشفة البالغ**
ومغيب راس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا
من مقطوعها ان امكن وانظر هل يعتبر طولها ان زاد
او طولها شيئا وكذا يجب في تغييب قدرها ممن لم

فقد بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امرأة في فرجها قدر
حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان
... لا يطلق كان لا يطلق على اي ذكر غير الادمي حشفة كما ينبه
تت على الرسالة واحترز المص بقوله البالغ من
وطئ غيره فلا يجب الغسل عليه ولا عليها ان كانت
بالغة الا ان تمني فيجب عليها هي ... فقط
للصغير ان امر بالصلاة ووطئ مطيقة او بالغ الصغير
امرت به ان وطئها بالغ وتمنع الجنابة موانع الحدث
الاصغر المتقدمة في قوله وتمنع على المحدث الخ
زيادة تحريم قراءة القرآن على الجنب وان امرأة محركة لسانا
ولو قصد الذكر فقط خلافا للشافعية وان لم يسمع نفسه
الا بتقلب الا الآية ولو آية الكرسي ونحوها كما لا ينبغي
من آخر البقرة على وجه التعوذ لخبر من قرأهما في ليلة كفتاه
اي من شر الانس والجن او كفتاه بمعنى اجزأتاه عن قيام
الليل احتمالات ذكرهما النووي وغيره ... هنا للاول
وادلها الى الوصول كما للسيوطي والرقى من تمكين
... كما ... لا يجوز ان يزيد من اية
ونحوها لما ذكر ... كلام الباجي انه له قراءة ازيد
من ايتين وان له ان يقرأ المعوذتين واية الكرسي
مع قوله يقرأ اليسير ... عائشة
كلا ... قراءة قبل ادعي التعوذ قاله ع ... علي

قوله واحترز المص بقوله الخ الحاصل ان المراهق او المامور بالصلاة اذا وطئها بالغة ...

تخليل لو حشفه في فرج ادمي او غيره بهيمة او
انثى ... او بجعل اقتضاء من او يبول لمن بين ...
ولم يدخل الا اقتضاه والبول فلا يوجب الغسل
او كدحي كل منهما او ميتا ولو بهيمة ولم ينزل
بدان لا يلف على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع
اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وفيها ولم
ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه
الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة
... كما لا يشترط في الاحصان كما ذكر المص على الرسالة
خلافا لـ تت عليه في الاحصان واما في الاحلال
فلا بد من الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من
كون المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا
غسل على ذي الحشفة حتى ينزل ولعل الفرق بين
الاحصان ... غير المطيق وبين وجوب الغسل ... في فرج
البهيمة ومتى وجد اللذة في فرجها دون فرج
غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة ...
ولما هو قوله كشفه ... كلها فبعضها لغو وهو
ظاهر المدونة ... اللخمي ابن ناجي ونقل
صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل ...
... انتهى ... على المغني ...
حين كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على ...

تنبيه ان قول المصر الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي يشمل
والحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها والاستدلال
على فرح فقهي او غيره وهو حسن والنظر فيه على غيره
وربما يقال هو اولى من الاستدلال او التعوذ لكنهما
ان كان يترتب عليه خلط اية وحرمة ما نحن عند ابن
لا بقوله على وجه التعوذ الخ من قراءة الاية لا لتعوذ
او رقي او استدلال فيها فانه يحرم على الجنب ولو قصد
الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف الشافعي
كان الواضح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل عدم قرائها للجنب للتعوذ او
رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الرازي
ان من ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله
تعالى وننزل من القران ما هو شفاء فالقران كله شفاء
انتهى بالمعنى والتقي من جانب الشفا لان المداوي
على ما يتعوذ به او يرقى بخلاف الادوار او الغتوم
موصوفين تختلف الحال معهم بقوة يقينهم والحكم
للغالب الغالب بعدا او لا ثواب فيما يجوز قراءته للغير
ولعله اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا
نعم ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر
حصول الثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر
كما ذكره الشافعية فيما اذا قصد الذكر المجرد عن ...

اي ان الذي ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران امتثالا للامر
... من الرقي بغير القران وبعضهم ما يقال عند ركوب
الدابة ليرتفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر
ومنه ما روى الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه
الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله
الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه
ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله
عليك من مؤمن خففت عن ظهري واطعت ربك
واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك
انتهى من ... ولو مجتازا ولم
يوجد مستاجرة ثم يرجع بيعا ووهله قبل رجوعه
وكذا بعضهم على احد القولين والاخر يجوز وقوله
لا الجنب وكلام ... في باب الجمعة ترجيح
بالمنع ومثل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال
... يجوز ... في الابي عن ابن عرفة
... لا ... وهو لا ...
وظاهر ... الاختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
... وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد
الا ان لا يجد الماء الا في جوفه او يلتجئ الى المبيت به

او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول فيه
فيتيمم او كان الدلو فيه وخاف الوقت تيمم ودخل لاخذه
فانما تيمم لينتظر من ياتي فيتناوله له وانظر هل يقيد جواز
دخول بيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو حينئذ بان يكون
للما او الدراهم فيه حيث لا يتاتى من احد او متى احب
الما او لا يتقيد بذلك وهو واما المريض والمسافر فلهما دخوله
بالتيمم والمكث فيه وخرج من حصلت له فيه من غير
تيمم الا ان تخشى على نفسه او ماله قاله الا ام اي فيتيمم
فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التفصيل المتقدم
في قوله للجنب به عند الضرورة لانه فيمن حصلت له
جنابة خارجة وما هنا فيمن احتلم فيه وهل سطحه وصحنه
حكمه واما فناؤه فلا وانما امتنع الشيخ صلاة العصر
في فنائه والامام يصلي القربة منه لا لاجل تيمم ومثل الجنب
الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم على القول الثاني
له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال ابو
حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عند مالك
لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن
مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وخففه واستحب مالك ان يكون دخولهم
من جهة عملهم والنظر على الضرورة وجودهم باكل اجرة
واحكامهم دون المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل الحنابة

مستعمل على مرابض ... وفضائل ما ... ومخة ... رفع الحدث الاكبر او مثلا اذ هو مثل نحو تلذذ او فرض الغسل او استباحة الممنوع فيه كالوضوء ايهما نوى فيها جاز فيه
ولو نوى اي مفعول ولو مسوحا كمن فرضه فيه
مسح راسه لعلة او شي حد كالحيض ونفوت من وطي قبلة
لا ازاحه ونعم ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف
والاذن والعين هنا وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة
الاول هنا سنة كما ياتي له خلافه في باب ازالة النجاسة
من الظاهر والدلك ولو بعد صب الما وما ذكره من
وجوبه لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من
المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في
المذهب كما توهم وخرج عند الجمهور فذكر راجح المذهب
والنظر الى راجح المدرك ومشى قليل على وجوب الغسل بزاجح في
كالقراني المدرك في مثل هذا الافعينة كالقرافي في سايره للتحقيق
والشافعي العزيز عبد السلام مع ان سايرة لقواعد
مشايخه على كيفية الافتصار لا يلزم بها قوله به الدلك
والدلك امرار اليد على العضو مع كيفية كا قال
ببراوه كذا احسبه رجليه بالاخرى عند ابن القاسم
اي خلط الدلك باليد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك فيه
هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى مقول الزرقاني
وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد وكلام ...

بالخرقة فعله وتدري خلاف فيمن استتاب مع قدرته
والمشهور لا يجوز ابتدا ويجزي به كذلك للصحيح والذي في الصحيح
المشهور عدم الاجزا وهو الموافق لقول ناظم مقدمة
ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي افته ام
او عليل تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بها
بالخرقة ان يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة فيجعل طرفها
بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك به وسطها
واما لو جمع شيئا بيده ودلك به كمن يدخل يده فيه
ويدلك به فهذا من الدلك باليد كما وقع في المدخل
كذا وانتفاء بعض شيوخنا انتهى قلت هذا كلام الزرقاني
يقتضي اجزا الدلك بل جوازه مع القدرة على الدلك
من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكر في تعريف الدلك
لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال
بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب
للغسل حيث لم يزل فيحمل هذا التقدير تسليمه على ما اذا
كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم ان تعذر
الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي الماء ليسر من
النعم وامكانه على بطنه في ملكه حيث لا يتضرر بالدلكة
ابدا ولم تكن حايطا حام فهو من النعم قال الشيخ
ملكه وكانت تنفعه او زروق ولا يجوز دلكه على حايط الحبس لانه يفسده

ي الحايط او المدلك ولا حايط الحمام لانه لا ينبغي وقال
بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييد
منع حايط الغير بما اذا كان يؤدي الحايط والا فلا منع
قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال
بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في
ذلك وينبغي ايضا انه ليس من النعم وجوب دمن
تدلكه باجرة تلزمه ثم لما انقضى الكلام للوضوء على الوالي
التيمم وتخليل الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته
كما قيد به في الوضوء لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا
ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل
شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله
وهذا مخصص قول المختصر وغسل الوضوء عن غسل
محله ونجب عليه جمع مضفوره ومن بطن محركها سوا
كان لرجل او امراة ولا يجب نقضها حيث كان الربط بخيط
او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه
وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا الفرع الاخير
وتقدم الفرق بينهما بان مسح الراس مبني على التخفيف وفي
نقض الشعر عند كل وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل
ولما اخبر فان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل
نقض الشعر وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلبلسي في منعه
حرمة ذلك او كراهته والموالاة على نحو الوضوء

قوله وان تحرك ما يطلب ... الابتدا ... الحك ... اولى

زاد الحطاب كذا في نسخته من خطه ... بعونه
الى ملعقة ... احاديث مرسلة
معنى قوله سابقا ... للحطاب ... ووقع في
اشارة للحطاب ... ولا يلزم ان ...
له ... قوله قبل ادخالهما
في الاناء ... وقيل المراد ... بغسل اليدين
قبل ادخالهما ... الاذى ...

قوله ويحتملان ... المضمضة ... والاستنشاق ... الغسل ... والنية والتثليث

المتمضمض قال وواجبه نية وموالاة كما للوضوء الى
غيره هنا وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل وامّا
سننها فخمسة وهي الاستنشاق والبدء بغسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية
متعلق بكونه غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه
تت والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا بنية
السنة ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها فلو
غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتى بالسنة وهذا
كلام العلامة بهرام في شرحه وتامله وابن مرزوق وهو
المعول عليه دون ما قال تت والبساطي واعلم ان هذه
السنن للغسل ولو كان مستحبا وبعضها ظاهر ولا منافاة
بين كون الشي مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضها سنة
كما في صلاة النافلة تنبيه قال
الزرقاني لم يبين المصنف هل يغسل يديه ثلاثا
او مرة وقول التوضيح ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار
غير الراس انتهى يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة
ما يدل على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا وذكره غير واحد
من كلام الرسن ... انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم
... بما يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهى ومسح صماخ
الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر ليبان ان السنة
لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي

قوله طرف الاصبع هو راس الاصبع الا انه نقص وقوله لا ما يمسه راس الاصبع ... النقب ... يعني كما

قوله ثناياني ... اي ... اشارة للطريقة الاولى ... الاشارة الى الطريقة الثانية في كلام ...

بالصماخ الذي هو محل سمعه هو ثقب الاذن الذي يدخل فيه
طرف الاصبع دقوقا متوسطا من غير حك لا ما يمسه راس
الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز
فليتنبه لهذا انظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة
والمضمضة والاستنشاق واما فضائله فتسمية التسمية
ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم
في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي ان يقول
بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس في الغسل
تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله وانما
قال الخلف التسمية كما عبر المصنف بسم الله فقط واذا زيد الرحمن
عليها قيل بسملة والبدء بازالة الاذى عن الاذى
كانت مني او غيره وهذا البدء اضافي والحقيقي البدء
بغسل اليدين اولا الذي هو سنة كما تقدم ويشمل قوله
بدنه خرجه وحمل الندب اذا لم يكن ذلك الغاسل يمنع
وصول الماء للبشرة او يخف الماء والا وجب البدء به
ازالته لئلا يكون الغسل باطلا ثم اعضاء وضوئه كاملا الى رجليه
اليسرى وقيل يؤخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح
انه لا يطلب في الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء
انه يعيد غسل يديه لكن عنده مع ان السنة تقرحتا ... ولما
قال المختصر اعضاء وضوئه كاملة مرة اي الاعضاء
القرانية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق

قوله المتق وينوي به اي بالوضوء فوله ... الاكبر ... الجنابة ...

وانما هو بعده للغسل ونوى رفع الحدث عن تلك الاعضا لعله استغنا بذا لان المذهب عاما في المختصر انه يجزى غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته

قال الشيخ ثم افاضة الماء على شقه الايمن الفضيلة التثليث وظاهره قبل الايسر

هو ان التثليث مستحب واحد وظاهره بعد الظاهر كلامهم

انه يعم جميع الرأس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل واحد

يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى ليسره ثم اخرى

ثم افاضة الماء على شقه الايمن قبل الايسر لشقه الايسر

لخبر التيمن … والبدء بالاعالي

قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر انه يندب تقديم …

وقول المختصر قال الحطاب … واعلاه ومياسره

انتهى ولعل حكمة عدول المصنف عنه الى ان في عبارة المختصر

احتمالين الاول افاد المصنف هنا انه يندب له تقديم غسل

شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم غسل شقه الايمن بتمامه

الى الانتهاء على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعالي ذلك

الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك …

الموافق للمواق ونحوه للزرقاني والاحتمال الثاني

ان المعنى يقدم اعلى الجانب الايمن ثم الايسر على اسفل الايمن

فيه الاعلى الايمن ثم الاعلى الايسر ثم اسفل الايمن وهذا

الاحتمال مرجوح مقول المصنف والبدء بالاعالي اي اعالي

كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل

حتى يقال يلزم على تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل

على الاعلى … فتامله وتخليل الماء مع اعمام القبل …

البشرة اي اتقانه في الرسالة وقد توضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي فقوله

بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه

وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء

ما يبلغه وزن مد من الماء يبلغه وزن مد من الطعام دون

فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل

منها اكثر ما يشغله وزن مد من الماء اذا وضع في الانية المذكورة

والمراد بالمد العدد من الماء الذي يبلغ من الانية

مبلغ المد من الطعام … وهذا الالزام قد يحمل

من الطعام الذي … كلام زروق غير كلام ابن العربي

وهذا ليس … محلا ما … منه التحديد

وحلاة لمن قال لا بد ان يسيل الماء ويقطر من العضو

في الوضوء والغسل فان ما … انكره … اي

انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان

عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب البشرة بالماء

كان مسحا فصل التيمم لغة القصد ومنه ولا آمين

البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في …

خيرة من الامر بفتح الهمزة اي القصد …

اذا قصده وامه … اذا شجه في ام راسه وشرعا

طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية

وهو مخصوص وبما تشتمل زيادة ذلك والاشتمال عن التيمم

قال ح على الرسالة وسيأتي الواجب من مسح اليدين والسنة

وقوله طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث

واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه يبيح

العبادة قاله الشارح ومنشأ هذا من قوله طهارة على

ما فهمه وقد تجنبه فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي

توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الى اخر ما مر

في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه

لا يرفع على المشهور فتامله وحكمة مشروعية ادراك

الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة

في ايقاع الصلاة في وقتها مع استواء الذمي عقلا قلنا

انه وكله تعبد انتهى وفي الم حكمة مشروعية غير هذه

وهو حسن ايضا وتقله ثت ايضا على الرسالة وهو من

خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم

والوصية بالثلث والصلاة في اي محل وكونهم صفوفا

كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت

تربتها طهورا اذا لم نجد الماء انتهى وعد ذلك من خصائص

الامم لا يصلون الا بالمواضع التي كانت فيهم على ما في

ثت والا لو قيل انهم لا يفعلون الصلاة الا بالوضوء فقط كلام

في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنائس

فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من

بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي ما فاته وكذلك كذا

عدم الماء فيصلحوا حتى يجدوه ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود

بدفع الجنابة بالماء الحلو دون غيره انتهى وكذا من

خصائص هذه الامة الوضوء وسؤال الملكين

وقبول التوبة من الذنب على الوجه الجلي في موضعه

وازالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة مطلقا وان

لكنه جاز لها الحج والجهاد كما في انموذج السيوطي وفرائضه

خمسة النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى

ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة

على المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل

الاصابع وعده بعضهم منها نزع كالخاتم لانه تابع له

لقوله فيمسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمها بالمسح

وسننه اربع الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين

الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه

واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح

ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة ويكره

المحكانه يمسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه وصح

تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن

المسح قويا والا بطل تيممه كما في الم عن ابن عمر وانظر التيمم

تيممه هذا اشبه على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشيء قبل مسح وجهه لانه

او تأخر برء وهو من زيادة المرض في المعنى الا ان
الاول زيادة في الشدة والثاني زيادة في الزمن كما
يشعر به قولهم تأخر او حدوث مرض وعلم ذلك
بأمر ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر
اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه
ايضا خوف لص او سبع على ماله او نفسه ان
ذهب للماء حيث تيقن ذلك او غلب على ظنه
او فوات رفقة كعدم مناول او آلة لمريض
يقدر على استعمال الماء وكان يتكرر عليه الماء
خلوه ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة
لعدم تقصيره فالضمير في نسبه للتيمم
على هذا التقرير ويحتمل عوده للاكبر
ونحو الجنابة مثلا للمريض حقيقة ويخشى
زيادته او تأخر برء ومثله في حكمه كمن يخشى
حدوث مرض والعاصي بسفر اسباحا تقصر فيه
الصلاة ام لا قاله الشيخ والراجح يتيمم العاصي
بسفر فاطلاق المصنف هو المعول عليه وقوله
تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من
كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون
مسافة القصر لكل صلاة كالمريض فرضه ونفله
جمعة وسنة ونافلة استقلالا ويباح

سما لرفعته اولا وعمومه لما هو اعم من الغار وهو الذي
غيره رخصا له من التيمم والسواك والصمت وكراهة
هاي والتيمم على تراب غير منقول والعبرة بظاهر عنايته
الى اخر ما ياتي في المعرو سيذكرهم هناك ما يتعلق بمحل النية
وسببه فقد الماء حقيقة او ما هو في حكمه كمن الى ان يكون
معه من الماء ما يكفيه ولكنه خاف فوات نفسه
اي هلاكه باستعماله او خاف فوات منفعة كخوف عطش
محترم معه من آدمي معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق
دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او نائبه المعروف
له في قتله ومن كلب مأذون في اتخاذه وكلب وحرز دو
ان دفنه فيه قول بحرمة اكله وحيث دابة يحتاج لركوبها امر
استعمل عليها ونحوها وكالعجين لما العجين وطبخ
الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى وصح فعلها
او بطهر بخلاف غير محترم كالكلب غير مأذون في اتخاذه مع
قدرته على قتله او بتركه في عطش كافي ام وقاتل النفس
مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا
فيتوضأ حينئذ ونحوه يتيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر
او هلاك باستعماله او زيادة مرض وعلم ذلك من تجربة
في نفسه او في مقارب له في مزاجه او من خبر عارف بالطب
وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم
للتعذر على عدول وان مشركين في بعض المسائل

التيمم **للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا**
تعينت عليه بان لا يوجد مصل غيره وخشي
تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم
يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر
يتيممان لانه لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها
لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا كما مر
قريبا بخلاف الحاضر وبعد صارت كالنافلة في حقه
عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها فيباح
التيمم للصحيح الحاضر **لفرض غير الجمعة**
بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي هو فيه
لا المختار فقط خلافا لبعضهم **باستعمال الما**
على ما تدل عليه الاثار من خفة وضوئه
عليه الصلاة والسلام لا يعني التراخي وبعضه
الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص
هو الراجح خلافا لاكثر المختصر تولين كيف
قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
فانه معترض واعتذر عنه **الم** فقال هما مشهوران
انظره عند قول المص وبوجود الما قبل الصلاة
ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح
له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية
بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه

وبخلاف

وبخلاف **وضو الجمعة** فلا يتيمم له الصحيح الحاضر
الفاقد للما **ولو خشي فواته** لان لها بدل
وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما
المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الما
ولكن يقدر على السعي للجمعة او كان مريضا
بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للوقت
شامل للجمعة كما تقدم منه ولا يتيمم حاضر صحيح
عادم للما **لساير النوافل سننها ومستحباتها**
فهو معطوف على المعنى او تقدير وبخلاف
تيممه اي الحاضر الصحيح لساير النوافل اي
فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه
فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا
قال **الم** اطلق النافلة على السنة والمستحب
نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو
خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب
من تفريقهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر
ان للصحيح الذي يخاف من استعمال الما
الفاقد اضرار ان يتيمم للسنن والنوافل وساير ما يتيمم
له المريض لانه كالمريض حينئذ **ويبطل التيمم**
بما يبطل به الوضو من حدث وسبب وشك
وردة ولو بتيمم الكبر كما هو ظاهر اطلاقه

كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالمردة لاغطا
حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة لاهبة
كانتقاض فانظره ولوجود الما الكافي المباح ولو
بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته او لحسنه ثمنه
ولا قرضه ولا المسبل لشرب قبل الصلاة الا
ان يخشي فوات الوقت الاختياري او الضروري
بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها فقولان
في الاختياري وركعة في الضروري باستعماله
فيصلي بتيممه وهذا كان ستيمم ثم وجد
الما ومامر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار وما
اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل
وجوده قبلها قدرة المريض علي استعماله
قبلها واذا راي الما او قدر مريض علي
استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه
فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكم
ما اذا راه بعد الفراغ منه وهو الصحة ونُدب
له اعادتها في الوقت المختار لمقصر كوا
جد عين الما الذي طلبه طلبا لا يشق
بعد ان صلي بالتيمم لعدم وجوده فان
وجد غيره لم يعد بوقته ولا بغيره
وكذا

وكذا يعيد بوقته من وجده بعينه برحله
بعد طلبه به وعدم وجده ان حينئذ فان لم يطلبه
اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر
كما هو المعروف من الاية وقد يراد بالطيب الحلال
نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمستلذ
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
والخالص اليه يصعد الكلم الطيب يا ايها الناس
كلوا مما في الارض حلالا طيبا والمراد به هنا اجزا
الارض وهو التعريف موافق لقولهم ما صعد علي
وجه الارض لانه ما باطنها انما يتيمم عليه
بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة
تيمم بها فقد صعد حكما ودخل في اجزائها
الطفل فيتيمم عليه علي المذهب خلافا للمدونة
ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا بجبس
لا يلزم منه تغيره مما يطهر وتطرقه ح وكذا
ببلاطه وكذا بارض المقبرة والصلاة فيها ولا
يجوز له مع انه لم يحفر بذلك كالتطلل بعد
وان استباح مباحه وهو التراب وله
فضل لكنه ان لم ينقل منه افضل وان نقل
فيجوز فقط علي المشهور كالابن الحاجب خلافا
لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والجص

والرمل وهو الحجر الصغير **وجميع اجزا الارض** كالحصبا وفي الحجارة الكبيرة **ما دام على هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ** اي حرق **ونحوه** كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري وبن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكن به جدار لمنع بن القاسم التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قال **الشيخ** فانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره او ليس النقل لخروجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشي عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطلخي على المختصر انتهى وقول المص فيما يأتي او بالحجارة ان كانت غير مسنونة تخرج منها شيء عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزا الارض ثلج ولو وجد غيره وفي تخفيف (?) اذا لم يوجد غيره ويتيمم به ان يخفف بما محجمة ما باخذه منه ويخففه بجيم قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة بعدته اما لتقديرها او للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم

بما اجامد ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش ونحوها ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه **والتراب افضل من غيره** ان لم ينقل كما مر **ولا يتيمم** اي يمنع **على شيء من المعادن نفيس** واولى بغير معدن **كالذهب والفضة** والجوهر والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوها مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند بن يونس والمازري واقتصر **عج** على ذلك وذكر **ح** عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه ونحوه لسنده الا انه خصه بترابه وان عينه يمنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمحله بغا ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه لرخصة واما النقل بمعنى جعل حايل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومنه غير النفيسة المحدية كما هو ظاهر اللخمي ولسنده انه كالنفيس

وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا
لا مطلقا وهو قول ابن يونس وحمله في الجواهر
التفسير لانهما ان دخلته صنعة فالثاني والا
فالاول تلف وينبغي رجحانه للاتفاق قولين على
المنع في المصنوع وقولين على الجواز في غيره
ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من
الصوف بغير نسج ولا على بساط وهو ما نسج
من الصوف وهو معروف ولا على حصير وهو
ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر
ان لم يكن فيها غبار اتفاقا وان كان فيها غبار
على المشهور ويجوز للمريض اذا لم يجد من
يناوله ترابا وكذا الصحيح على الصحيح
ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب التي
او الحجارة ان كانت غير مستورة بالجير
ولم يخلط الطوب التي يخلط جنس كثير
هو كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار
كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب التي
وبعضه صرح في شرح الرسالة وقد تيمم على
موضع نجس ولم يعلم بنجاسته بل شك
فيها حين تيممه اعاد في الوقت ولو مقصورا
وقوله ولم يعلم الخ جواب اشكال اعادته

في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير
طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس او متنجس
واجاب ابو اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج
بانه تيمم ولو علم بنجاسته فان علم بها
حينئذ اعاد ابدا واقتصر المص على هذا
الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب
ايضا باجوبة منها انه تيمم على محقق النجاسة
عنده ولو فعل التيمم كما يفعله من عطا
الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول
الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض
بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة
قبل ذلك بخلاف الماء المستعمل فيكره
الكراهة في الماء دون التراب والتعليل بتادية
العبادة بالماء متفق عليه دونها بالتراب ايضا
واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره
الشيخ في ...رفية ولا يصح التيمم
قبل دخول الوقت للمفترض بل يلزم فعله في
وقته ووقت الصلاة معلوم ووقت الفائتة
تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة
ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين
واما النفل فيصح ان يصليه ولو بتيمم قبل وقته

قوله عبد الواحد عاشر هو مغربي ونقل له عاشر لانه ثالث عاشر اقرانه قولوا انه امه عشرة اولاد في بطن فنزل هو عاشرهم
واعتمد ان النية عند مسح الوجه وعلام عاشر ليس صريحا في كون النية عند الضربة الاولى لانه يحتمل ان قوله اولى
الضربتين معطوف على مسح ... التعطف لان حرف العطف ...
لان مقصود الناظم عد الضربة الاولى من الفرائض واما جعلها ظرفا للنية فيلزم ...
من الفرائض وهو لا يناسب ... وانت خبير بانه لو كان

ان ينوي عند الضربة الاولي كما في نظم عبد
الواحد عاشر فروضه مسحك وجها واليدين
للكوع والنية اولى الضربتين وهو ظاهر
لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق
عند مسح الوجه بلا خلاف وكونه للمعصم على التوطية
يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح
اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في
تقديم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا
يتجاوز بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب
اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي
الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة الصلاة
التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض
التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل
صلاهما به ان تأخر نفله عن الفرض والا فعل
النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كالظهر لم
يصل به غيره كالعصر ثم له بعد فراغه من
التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به استباحة
ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو
فرضا بشرط تيممه في وقته وتقديمه على
نفل غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان في بدنه
حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ان نسيه

لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكذا
لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تأخيرهما
تيمم له عقب ... اعضاءه منطقة
لحمته فيلزم موالاته كما فعل لو ربين اجزائه كالو
كان بين تنسا وبن الحاجب وبن مرزوق فان
فرق بين احد هذين ناسيا مطلقا او عامدا
او عاجزا لم يطل بني وفي ح عن التوضيح وتبطل
بطلانه بالنسيان مع الطول وانه يشبه
كالوضوء في هذا ... تتمة كو تيمم
مريضا نافلة ومس مصحف وقراءة لجنابة
لم تتعين وطواف كذلك وركعتاه وبجوز
فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه تيمم منها
وان تقدم غيره وشرط في صحة النفل الذي
يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعته
بعضها مع بعض ولو سلم بين كل اثنين ولا
يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا
لابن غازي هنا والفرق بينهما عدم صحة التيمم
للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء فيه
اذ السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل
من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع
للضرورة فلا يفعل الا منها كالصحة ووقته

ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ داود ويعيد الناسي في الوقت ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها فان نوى الاكبر معتقدا انه لبسه فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته لم نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا تجزيه عن الاصغر فايدة قال الشيخ عن القرافي عن سند اذا تيمم الرجل من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه ولم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله تعبدا وظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكررمع قوله ويتيمم بالصعيد اي بما ينصب على جميع المطلقة ويضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاولى لا كما قاله الشيخ ضربة واحدة في الزرقاني وبكفيه

والثانية سنة كاسيأتي فان تعلق بهما شي نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي به وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر وثمرات بالسنة التي تنقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون المسح قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفى اول الفصل ويمسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة بن شعبان ولا يتبع غضونه ويبدأ ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه ويمر يديه على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى بيديه جميعا ثم ~~يضرب اخرى بيديه~~ يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى الى اخر المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع مثل اليسرى عند ابن القاسم وهذه الصفة من مستحباته ويجب تخليل الاصابع نص عليه ابن شعبان وفيه نقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل به انما هو ابن شعبان فقط وما رأيت ذلك لغيره ابن ناجي عادته الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه

ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع

قال الشيخ وقال ابن ... لم ار القول بالسنة
فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم المأذون فيه وغيره
فان لم ينزعه ولو واسعا لم تجزه تيممه ولو حركه لان
التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان
يفعل بها فرض لان فعل اليدين في الحقيقة
انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى
وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى
سنة وان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعاده
لما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض او نفل لا لما
يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا
يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا عند تيممه ويبطل
الثاني ولو مشتركة ~~وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين~~
وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة
واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة وان اقتصر في مسح
الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار فقط
لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين ولذا يعيد تيممه
الى المرفقين ان لم يكن صلى به وقولي ولو بالتيمم هو مما
استثني من كلامهم امر باعادة صلاته في الوقت ممن تيممه
فيه نقص فانما يعيد بماء الا المقتصر على كوعيه لا
فيعيد بتيمم في الاختياري فقط كما مر والمتيمم
على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه

نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين
بعدما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى
ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة
ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات
فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا
في جميع ما قبلها بما عدا مسألة المصروف ومن يتيمم
على حشيش ونحوه فيعيد ومن يتيمم فصل
اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين او غيرها من
سائر الجسد فيمسح في الغسل جرح او غيره كرمد
وخاف من غسله بالماء فوات نفسه
بان كان غسله يؤدي لموته او فوات منفعته
بان يفوته القيام مثلا او زيادة مرض خفيف
او تاخير برء او حدوث مرض على الجرح الصحيح فانه يمسح
عليه ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاك
او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا مرة
وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعمه بالمسح
والا لم يجزه كالخف بخلاف الخف الذي ... فاني
الخوف عم بما يستقبل والجبائر عم عما مضى فان لم
يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم يحتج الجرح او
الرمد لها كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما
يجعله على عينيه الا انه يمسح لاجل الصلاة لعدم

قدرته على مسح لجبيرة به مع قدرته على كشفها فيجب عليه سترها لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني

وهي الدوا او غيره الذي يجعل عليه وسميت جبيرة تفاولا لجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها والديغ سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسهما على طهارة صغرى ولو على الزائد غير المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد

متى حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق فلمه ذلك واضر بالجرح فان لم تنله مشقة حل الرباط ولا اضر غسل الصحيح بالجرح ثم يمسح الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضأ بل يجري فيمن يتيمم ايضا كغفعه تشمله الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وتعذر قلعها في وضوء او غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هو ملفوف عليه كالمرأة والا نقضها ومسح عليها ان لم يشق عليه نقضها وعودها كما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة

الحالة لم يرتفع المسح عليها وهو ما كان يقوله الشيخ عثمان المغربي ام لا وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر بحالة نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها قطعا فلو امكنه بعض مسح راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا القرطبي في الأيدة عن علمائنا وندبا على ما نقله المص عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا بد بالتكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت وشرطا في المسح المذكور اي النوع والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض فقط فيما يطهر فلا يعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء ان صح ولا يتضرر اذا غسل الصحيح فقيد في المسئلتين على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسئلتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد او رجل ففرضه التيمم ان لم يبق من مرفق في وضوء ابطه في غسل او رجله للكعب فان لم يمسح مع الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا وان تعذر مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا امساسه بماء في الطهارة فان كان في موضع التيمم

الا اعضاءه وهي الوجه واليدين الى المرفقين قاله ح
ولا يمكنه مسحها ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا
غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوءا وان كان وضوءا ناقصا اي او غسلا ناقصا
~~ولذا عبر ابن الحاجب بغسل او وضوء وان كان وضوءا~~
ناقصا ولذا عبر ابن الحاجب بغسل دون تبيين
المختصر بتوضأ للقصور وان قل اعضاء التيمم
فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد
الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الماء والتيمم
فان قلت الموضوع انه ليس باعضاء التيمم
وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان
على بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه
ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم على
الصحيح بدلا عن الجريح ثم يجعل الغسل بدلا
على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل
الصحيح ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم
طهارة كاملة هذا ويقدم الطهارة المائية
على الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل
بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما
لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان
الصورة الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل
منهما جزء هكذا يظهر ويحتمل تيممه فقط للفرض
الثاني

الثاني فيحيث ينتقض وضوءه وعلى الاول يلغز بهذا
فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف
ومثله الوضوء المجدد اذا تذكر وان قيل في
اللغز لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب
ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المندوب
وانظر ايضا على القول بجمعهما اذا كان يخشى
من العضو ضرا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة
كعادم الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم وثالث
الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا ليأتي
بطهارة كاملة ثالثها اذا كان الماء لوم به
~~يسيرا لقضا وتركه مطلقا ليأتي بطهارة~~
كاملة ثالثها فان كان الاكثر تيمم لان الاقل
يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا
واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدوا وصح
لجعله على الجرح او غيره كنزعهما اختيارا
او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل المسح وبطلت ثم
الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها فلا بد من
المسح ثانيا بنيته ان نسي مطلقا وان
عجز ما لم يطل الموالاة في هذه كلها في الوضوء
ولم تثبت هذه المسألة في التتم خطه فصل

في حكم المسح على الخفين وشروطه وهو النائب عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم
ثم ما ينوب عن بعض غير معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال للمسح عليه ثمانية شروط افرد الضمير لاحالة بعض
اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في السادس
كما ياتي قال الشرط الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره مما خرق ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف
الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من
فوقه وهو ما يلي السما ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل جلدا الشرط الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا
عنه اي المعفو عنه المحمول من الكيمخت فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد
[illegible] وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله في يابس وما
كما مر الشرط الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه كالملصق بورس او صمغ او
عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض

ذكر من فهما احكامها وكل واحد اركان الاسلام
الخمس محض فائدة زائدة على ما عقد له الباب
التي بني عليها الاسلام اقتباس او اشارة لخبر
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي
ولا الاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع
اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادة ثم
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين [illegible] حفظها
فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سوى ما
اضيع قاله الشارح وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي
ذكره المص وانما هو كناية الخبر المذكور وشروط وجوبها
خمسة شروط الاسلام بنا على عدم خطاب
الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم
فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث
والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال
وستر العورة فشروط صحتها خمسة والبلوغ فلا تجب
على صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي والوجه
شرط ثان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط
وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض

والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة مما
شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من
شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة
ووجود الطهور او الصعيد وعدم النوم
والسهو ووجبت باول الوقت المحقق دخوله فان
شك فيه لم تجزه ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا
موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان
يظن الموت كمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه
الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا
او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر
فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة قليلا قال الشيخ
ممن جحد وجوبها عليه او مشروعيتها او شيئا من
واجباتها المتفق عليها قريبا ولو اقر بمشروعيتها
او شيئا من اركان الاسلام الخمسة المتفق عليها
ومجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان
يشترك في معرفته الخاص والعام فهو كافر مرتد
بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي يستتاب ثلاثة
ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب بان اقر بما جحد
ترك والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار
وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله وامتنع
بسعة

بسعة وقتها ولو للضرورة طلبا متكررا انتظر
اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع
التهديد والضرب كما قال الامام اصبغ وقال الامام
مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها وانما
طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها
لم يقتل كذا يفيده النص على الرسالة واذا طلبت
منه بسعته انتظر الى ان يبقى من الوقت
الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا
معنى كلامه فقط من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة
ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدماء
ما امكن ولا تقدير له طهارة على مقتضى العلة
المذكورة وحينئذ تقديرها بعدم اجزاء الصلاة بدونها
وعليه فيقدر بالترابية لحرمة الدماء والمائية
لانها الاصل وعليه فان خيف كلا منهما له خروج الوقت
تيمم تمام هذا ان كانت صلاة واحدة فان كانت
ولنه حاضرتان اخرتهما خمسة ركعات في الطهرين
حضرا وثلاث فيهما سفرا والاربع في العشاءين
حضرا وسفرا ولا تعتبر طمانينة ولا اعتدال مطلقا
ولا فاتحة بسورة ركعة من كل صلاة منهما مراعاة
لوجوبها فقط صونا للدماء فان لم يصل قتل سواء
قال انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيل ح

بالإثم أو الوقت بالسيف أي يضرب عنقه به ولا
ينخس به حتى يموت فإن فقد الطهورين لم يقتل حدا
لأنه اختلافا لابن حبيب وأحمد بن حنبل وحكي أن
الشافعي قال له إذا كفرته بتركها وهو يقول لا إله إلا
الله فبأي شيء يرجع للإسلام فقال بفعلها فقال له
إن كان إسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة
زمن الكفر وإن لم يترتب عليها ثم يدخل بها فيستكثر
انتهى نعم إن قيل إنه يحصل بالتوجه إليها فلا
إشكال قاله عج ويغسل ويصلى عليه غير أهل
الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا
ويدفن في مقابر المسلمين وترثه ورثته ولا
يطمس قبره أي لا يخفى أي يكون فيما يظهر بل لا
يستر كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة
التي لم تطلب منه أصلا أو طلبت
بضيق وقتها وأما من طلبت منه بسعة
وقتها وأخر لبقاء ركعة كما مر وحصل تماد حتى
خرج الوقت فيقتل بها لأجل الطلب على المشهور
خلافا لابن حبيب تتمة حكم من قال لا أتوضأ
أو لا أغتسل من الجنابة أو لا أستر عورتي به
للصلاة أو لا أركع بها أو لا أسجد كسلا حكم به
تاركها كسلا وذكر هنا من اهم في الجملة يوهم
أن

أن حكم تركها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة كسلا
وانظر هل يعتبر بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما
يسعهما مع ركعة وحينئذ فيقتل أو قدر ركعة فقط
وهو التيمم واستظهر عج الأول وقد يستظهر الثاني
لحرمة الدماء ولما تقدم أن من خاف فوات الوقت
باستعماله الماء تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب
جحده وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده
يحبس ويمنع من الإفطار نهارا خلاف المشهور
وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا إلى زمن منه
الليل بقدر ركعة قبل الفجر بقدر النية فإن لم يفعل قتل ومانع
الزكاة من نوع تاركها كسلا كرها وإن قاتل ل
ومن ترك الحج فالله حسبه كما في الرسالة وإنما
أخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا
أو بخلا وإن يقاتله لا للذات قتله بل لتحصيلها
لأن القصد بها إغناء الفقير بدفعها لهم
وذلك حاصل بلا قتل والحج لما انيط وجوبه
بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف الأشخاص
قرب مثلا عليه الأجرة وهو عليل يترك
إلى الله وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين
قتله على الصلاة والصوم لأنه قد يرفع النية
كسلا وبين عدم قتله على الزكاة بل تؤخذ

منه كرها وعدم التعرض له في الجمع ويؤمر الصبي
من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه
بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة
لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في
المضاجع لان خطاب وليه بان يامره منزل منزلة
خطابه هو وقال المص بعد ما احاجه اولا ايضا
الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب
انتهى ونحوه قول القرافي في الجمع ان
الصبي مخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا
مخاطب بالواجب ولا بالمحرم بها لسبع سنين
أي لدخوله فيها كما مر وتطلب في المبادرة
للعادة لا لتمامها كالزرقاني ويضرب ندبا
عليها لعشر ضربا غير مبرح بشرط ان يفيد بايهام
وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى
عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف با
باختلاف الصبيان فقد لا يزجر بعشرة انتهى
والضرب مقيد بتحقيق ان لا يزجر بوعيد
به او تقريع لا بشتم وان يعلم او يظن افادته
فان علم عدم افادته لم يضرب لانه وسيلة
اذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع اذا بلغ
عشرا تنبيه ما مر والزرقاني وان كان هو
المتبادر

المتبادر من عبارة المص هذه التنافي واسقط المص
بقية الخبر المار لانه يقصد هنا ما يتعلق بالصلاة فقط
وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما جاء
وقد جا الخ ثانيهما انه يقصد الاداب المتعلقة بالصبي
من حيث هو كما ان الخبر قصده بيان جملة امور تتعلق
بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند
بلوغ العشرة على الراجح كما يفيده المواق وان كان قول
ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم وهو
مندوبة ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت
وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه او امه وهل
تحصل التفرقة من حيث هو ولو بثوب حايل بينهما
او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل
عملا وطاهر وكره ... فالتفرقة
المذكورة وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من
غير حايل بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودها
تلاصقهما لا ان لذتها ... خلاف
البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل
مطلقا ... ولو من احدهما للذة او وجودها
لا للذة قصد ولا وجود فمكروه كراهة تلاصقهما
بغير عورتيهما من غير حايل وجائزة فان ...
فالذي ... الصحيح ان امداد الصبي ... تكن ...

عليه السيئات انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال
وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون
له واجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام الهذا حج قال نعم ولك اجر وظاهره ان
الطائع اجر عمله وقول من قال له الاجر كله لابويه
اما على النصف او الثلث للاب والثلثان للام
غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد تبين
ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر كثرتهم
تفاوتهم بالاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار
في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى فصل
الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ومجموعها من خصايص هذه الامة
مع نبيها كما صرحوا بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنب
الكباير وقال السيوطي وخصوا بالعشاء ولم يصلها احد
انتهى اي من الامم قبلنا في انها كانت ليونس وكان
الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب وفي الجلالين في اذ عرض عليه ان سليمان
كان يصلي الظهر ولكل منها وقتان تثنية وقت
وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا اختياري وضروري
فالاختياري للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها
جبريل

جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبح صبيحة
ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث وقيل
ذلك حين فرضت الخمس ثم السماء الرابعة وكان
وجوبها بخلاف ساير الشرايع فرضت في الارض ثم
لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرا
لانها لم تجب عليه ولا علم احد لتاخر البيان لوقت الظهر
من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السماء اي
وسطها الى جهة المغرب لاخر القامة بغير ظل
الزوال ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلده
الاستوا فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال
ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه
الملائكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة
والسلام سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم
فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس
من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة
عام وزوال يعرفه الناس وطريقة معرفته
ان ينصب قايم معتدل في ارض معتدلة وينظر
الى ظله في جهة المغرب وظله فيها حينئذ
اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما
ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي
الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة

ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار
وقت الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها
الى الغروب فذلك هو الزوال وياخذ الظل في الزيادة
من جهة المشرق عن تلك القطعة التي زادت
عليها الشمس وهو ابتداء القامة اول وقت العصر
وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها حتى
الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب
عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها
اول وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت
الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر
داخلة على العصر ويترتب عليه امران ايضا
جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع
فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بمقدار
ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل
وقتها واخره الى اصفرار الشمس في الارض
والجدر لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى
تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين
دخل الجنة الصبح والعصر تثنية برد بفتح الباء
المهملة وسكون الراء وفي حديث اخرجا فصلوا
على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل
غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرفي
النهار

النهار والمغرب تسمى كل طرف من النهار عصرا ووقت
العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار
للغروب ضروريهما والاختياري للمغرب [illegible]
قرص الشمس المستدير دون اثرها وشعاعها
وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب
مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في
ح وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل
شروطها لفاقدها او قدر التحصيل في محصلها
لجواز تاخيره صلاتها بقدر تحصيلها انه لو كان
غير محصل شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى
وكبرى لغير موسوس ومسرع ومن ستر عورة واستقبال
قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبراء
بحيث لو بادر عند دخول الوقت ثم يتم استبراءه حتى
يخرج صلى بعضه ان قدر واتم جميع اركانها والا
وجب عليه البول ويستبرئ ولو خرج الوقت حيث
لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك في نادر الاوقات
كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه ح وما
ذكره المصنف وقت افتتاحها واما وقت امتدادها
بعد الدخول فيها فالى الشفق اتفاقا وفي
الموطا قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز
القراة فيها الى مغيب الشفق اجماعا ويجوز ما دام

للشفق فما لم يسد ويفهم منه ان غيرها ليس كذلك فيمنع
تطويلها الى ان يقع شي منه بعد اختياريه وما
ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما
المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمدوا الميل
ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى
ومن هذا اخذ رواية الامتداد للشفق ومن
مسئلة المتيمم الراجي لها وتاخيرها ليلة المطر
ومن جمع المسافر لها مع العشا في اخر وقتها قبل
مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها اليه
كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر
لعذر المطر والسفر فالتحق بالرخصة
كالقصر والفطر فلا اخذ امتداد وقتها للشفق
من خمس مسائل في الجملة ولذا قال ابن العربي
هو الصحيح وفي احكامه هو المشهور من مذهب
مالك ونحوه للجراعي و المختار للعشا من غيبوبة الشفق
الاحمر عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة من
غروب البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة
الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس
والشفقان والطوالع ثلاثة الفجران والشمس
والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب
وغيره ذلك الى ثلث الليل الاول على المشهور وهو
محسوب

محسوب منذ الغروب ولابن وهب انه لطلوع
الفجر والمختار للصبح مبداؤه من طلوع الصادق
وهو المستطير بالراء اي المنتشر بالضياء حتى
يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان
شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل
باللام لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان
ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب
والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله
ح وقول المص كما في خطه المستطيل باللام
هو الصادق وبالراء هو الكاذب لعله سبق قلم
للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص
فيه جليسه تمييزا واضحا قاله النهوري وقال
ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي ورائي البصر
المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما له
يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في
المدونة على الرسالة وشهره ابن الحاجب رواية
ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض لكافة
العلما وائمة الفتوى قال وهو مشهور قول
مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن
العربي هو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه
لا يصح انتهى ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف

يعاد في رواية ابن القاسم في المدونة لا لاصبغ

والضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلى
الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت
العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر
من الاصفرار ومن آخر ثلث الليل الاول الى
طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه
من امتداد ضروري الظهرين للغروب والمغرب للفجر لانه
خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا
ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد وقت الاخيرة
لذلك فاراد بالظهرين والعشائين المجموع
لا الجميع قاله ابن قاسم ائمة المالكي في شرحه
اي للمختصر قال الزرقاني تبرعه من ادى
الصلاة كلها او شيئا منها على ما قال بهرام
تبعا لابن عبد السلام وابن راشد الى الوقت
الضروري من غير عذر اثم وان كان مؤديا
وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير
كلها فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي ان يبنى
التعويل عليه لاتفاق طريقتي عليه والثانية
ما ذكره عبد الحق عن غير واحد من شيوخه
انه يدركه بالاحرام والعذر الحيض والنفاس
والكفر اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه
مجازا

وإذا بلغ الصبي بعد حتى عليه وجوبا اذ لا مجاز
في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها
قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي
بما صلى منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثناء صلاته
لها بانبات او نتن ابط او غلظ صوت فكذا
نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا
تجزيه صلاة الاولى وان نوى الفريضة خلافا
لعبد الكافي الابوتيجي فان ضاق الوقت
قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء قطعا
لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء والجنون
والاغماء والنوم والنسيان كذا في نسخة
لم تثبت عند الشارح لانه قال عقب ما مر عنه
والصبا تتمة ومن الاعذار الجنون والا
غماء والنوم والنسيان والغفلة لا السكر
واذا طهرت الحائض والنفساء وافاق المغمى
واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار
الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر
لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه
الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان انتهى فصل تجب على المكلف
اي البالغ العاقل وان معذورا كمغمى عليه

فيما افاق في وقته غير حائض هنا مسبي مافي
وفي نوكسة صعوبة قضا ما فاته من الصلوات
سهوا او عمدا ابدا الاسلام او كفر كمن اسلم بدار
حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل
دار الاسلام على احد قولين وينبغي التعويل
عليه والاظهر لا قضا عليه ثم غيا في الاسلام
المفروضة مرتبة في اي وقت كان عند
طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن
سفر وحضر وانما يتق في اوقات النهي وجوبا
في المحرم وندبا في المكروه حيث كان قضاوه
لشك كونها في ذمته اذ القضا حينئذ واجب
عليه حيث استند شكه لعلامة اي ان يغلب
على ظنه انه لم يبق في ذمته شي لانه لم
يستند لها ولا لوهم وتجويز عقلي وقضاؤه
في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي
وكلمة يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام
يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به
وان فله قاله المشذالي والظاهر كذلك عند
طلوع الشمس وغروبها بحضرة جماعة ويشمل
قوله مما اي وقت تقديمها على النوافل ابن
رشد لا يجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت الا

في يومه والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر
من ان مر غير فيها كقيام رمضان فلا ابتع
من احوبته زاد في جوازه فان فعل اجر من
من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث
انه يتضمن تاخير القضا ولا تكفي قانية مع
حاضرة قيل ويكفي يومان منهما مع يوم حاضر
ثم القضا على نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي
السرية سرية وان قضاها حضرا وعكسه
ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته بمرض
لا يقدر معه على القيام فيها اصلا واستقلالا
فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه
ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما
فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى
من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي تحصل
فيه معاينته او من تلزمه نفقته ابو الحسن
اي فهل دون العام من ذلك ام لا ومراده
بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي
ان يتقدم مطلقا والظاهر ان التي تقي
وكرات قريبة وخوفه على الموت كذلك
ووجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين
في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا

شرط ابتداءً ودواماً فإن خالف ابتداء أو تذكر في أثنا
الثانية أن عليه الأولى بطلت [illegible] أعاد الثانية
ابن ترك الشرط إما ابتداء أو بعد تذكره في الأثناء
على المعتمد في الحاضرتين اللتين فيهما كلامه واختلف
لبعض [illegible] مع ذكر أما إذا لم يتذكر الأولى إلا بعد فراغه
من الحاضرة الثانية فإن إعادتها بعد الأولى
مندوب فقط بوقتهما فإن خرج لم يندب عند
ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترز
بالحاضرتين عن الفائتتين فإنه وإن وجب
الترتيب بينهما إلا أنه غير شرط فإذا خالف ثم
بعد الثانية لعدم وجود وقت وقت الفائتة
مع الحاضرة فإنه لا تعاد الثانية أبدا أيضا
لأنه غير شرط وإن كان واجبا كما أشار إليه بقوله
ويجب تقديم الفوائت اليسيرة أصلا أو بقاء مع ذكر
وجوبا غير شرط على الحاضرة وإن خرج وقت الحاضرة
ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات فإن زادت [illegible]
عليها على أحد القولين أو على الأربع على المشهور
الأكثر قدم الحاضرة إذا ضاق وقتها فإن
خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة ولو مغربا
صليت في جماعة أو عشاء بعد وتر قال الأثر
فإن لم يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى

ندبا
وفي الزرقاني يقدم الحاضرة إن الحسن [illegible] طاهر
المدونة إلا قفهسي هو مذهب ابن القاسم فيها
ومن ذكر فائتة في وقتية وأولى في
اتبع نافلة وكوتر أو عيد وكسوف فإن استنفل فيها
يظهر لأني جنازة لعدم قضائها ولخفة أمرها
يجب ترتيبهما أي الفائتة بأن كانت يسيرة كما
مع أي الوقتية فإن كان فذا قطع وهل وجوبا
وهو ظاهر كلامه أو ندبا قولان واستشكل التوضيح
الثاني بأنه إن وجب الترتيب وجب القطع وإن لم
يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب وأجاب
بأنه روعي القول بوجوب القطع [illegible] فيقطع أعاد
استحبابا بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع
يديه على ركبتيه المشهور [illegible] الركعة هنا كاملة
بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف
وأصحاب الأعذار وإذا أقيمت عليه صلاة وهو
في صلاة وتارك الصلاة فإنه إلا فإن عقدها
بسجدتيها على المذهب ولو صبحا على المذهب ضم
إليها أخرى وخرج عن شفع ندبا على معادل
الحسن ووجوبا على مقابله بعض شيوخ الزرقاني وإلا
[illegible] ولو جمعة لغرض إتمام الكلام في العذريات
فيشفع إن عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب

والفرق بينها وبين شفع غيرها مع ادايه لنفل قبل
الغاية ان المغرب منهي عن التنفل قبلها لذات
الوقت ولتضمنه تفنيا تاخيرها عن الغاية بخلاف
غيره فانه يتضمن الثاني فقط فاذكر الغاية
بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب
كملها وجوبا بنية الفريضة كثلاث من غيرها
والامام كذلك وان كان اماما قطع وان
استخلف ومر ذلك القطع لصلاة المأموم
الثلاثية شفع وشفعوا ايضا ان ركعوا كما
قال سند وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة
واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم المص مسئلة
الشفع على هذه الا ان يكون حذف من الثانية
لدلالة الاولى وظاهر ح ترجيح ما لسند فان لم
يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية وكذا مأمومه
بعد ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر للفائتة
في الوقتية مأموما تمادى وجوبا مع امامه فاذا فرغ
منها انصرف ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في
الوقت متعلق بيعيد ولو كان ما صلاه جمعة
صلاها ظهرا ولذا يتمادى وجوبا مع امامه اذ المتذكر
حاضرة في حاضرة يجب ترتيبهما معها شرطا لانه
من مساجينة الامام ولكن يجب عليه اعادة الثانية

تنبيه سيأتي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة
عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي
المصري رحمه الله هو رفع الراس من الركوع
لا بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول
الامام اشهب الا لفاتح فيوافق اجتهاد ابن القاسم
اجتهاد اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين على
الركبتين مذكور في المطولات وه وترك سر وتكبير
عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة مغرب
عليه وهو بها ولا احتياج لزيادة بيان تركها

فصل ندب نفل ... صلاة النفل
اراد به ... ما قابل الفرائض
الخمس فشمل الجنائز وقضاء النفل المفسد وفعل
النفل المنذور ان قيد ما نذره بوقت منع او كراهة
لان النذر انما يلزم به ما ندب كما لو اطلق ...
وتاخير صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة
الجمعة ولذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة
او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او مجيء وقت صعوده
ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما
يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه ...
... ما انه من جاء و خطيب العيد يخطب ...

يندب جلوسه وقتها كانتا بمصلى او مسجد وان لا يطع
العيد الا بعد فراغ الخطيب **وعند ضيق الوقت**
الاختياري او الضروري **او بعد خروجه لمن عليه**
فرض ويجب عليه منعه ايضا عند ابتدا اقامة له
لراتب مسجد **ويكره بعد طلوع الفجر** ولو لداخل
مسجد واجازه له اللخمي الى ان تقام الصلاة
الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لانه
والا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتياده
تاخيره وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات
الجماعة وفعله قبل اسفار ~~وكره فيه على المعتمد~~ لانه
والا جنازة وسجود تلاوة فيجوز ان بعد صلاة
صبح قبل اسفار وكراهته على المعتمد خلافا لظاهر
قول الشامل منعا فيه انتهى ويحمل كراهتهما فيه او
منعها الا لخوف تغير فتجب ولا تعاد حيث كان
صلى عليها وقت كراهة ويمنعان اولا كوقت منع اذا
دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب
لا تعاد ويستمر الكراهة فيما ذكر **الى ان ترتفع**
الشمس عن محل طلوعها الى جهة السماء **قيد رمح**
بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر
من رماح العرب وقدره اثنى عشر شبرا بشبر متوسط
وبذلك الارتفاع تنقطع تبعض وتذهب منها الحمرة
وكره

ويكره تنفل بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل
الى ان يصلى المغرب الا جنازة وسجود تلاوة
قبل اصفرار وكرها فيه وتحرم هنا ما مر قريبا **وعند**
اذان الجمعة للجالس ريح مختص الوفا كراهته
ايضا عند اذان فرض غير الجالس **وبعد فرض**
الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه
وفي نسخة **الشم** مصلاه والمراد مطلق الجامع لا
خصوص محل ما صلى فيه وهذا الى ان يقوم منه
بعد الطول والى ان يخرج من المسجد انتهى والمعتمد
الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الى ان يخرج منا
المسجد ثم يعود فيصلي **ولا تكره عند الاستوا** قبل
ميل الشمس عن كبد السما ولم تثبت بهذه عند
الشم تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهي
تحريم وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب
الى الله بما نهى عنه احرم كل عمدا او جهلا او سهوا
ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل انه فيها انه وقت نهي
ولا قضا على كل لانه مغلوب على القطع الى مطلوب
منه الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة
فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف
في امر [illegible] الداخل بالنفل مع الخطبة دون
غيرها فصل الاذان سنة كفاية لفرض

في توجيه أصحيّة كون الأذان أفضل من الإمامة
ما نصه لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله
قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن
عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الأحسن
مطلقا وهم الأحسن بعده ولا أن كون الآية
مكية لأنه لا مانع أن الكلام يشير إلى فضل ما سـ
يشرع بعده. ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم
دعا له بالمغفرة وللإمام بالإرشاد والمغفرة أعلى
ومن ثم قال الإمام ودعى للإمام بالإرشاد
خوف زيغه، وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة
حاله وأنه جعله أمينا والإمام ضامنا والأمين
خير من الضامن وأنه قال المؤذن يغفر له مد
صوته ويشهد له كل رطب ويابس وأخذ ابن حبان
من خبر من دل على خير فله أجر فاعله أن المؤذن
يكون له مثل أجر من صلى بأذانه وإنما لم يواظب صلى
الله عليه وسلم هو وخلفاؤه عليه لاحتياج
مراعاة الأوقات فيه إلى فراغ وكانوا مشغولين
بأمور الأمة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا
الخليفى أي الخلافة لأذنت واعترض بأن
الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في
بعض الأحيان لاسيما وخاصة الفراغ كالعرض

عيني وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع التي اعتيد
أن يجتمع الناس فيها أي كالجوامع والمساجد
وواجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كما في
امرأة على أحد قولين وكره لها على الأصح
ولو راتبة ولجماعة معينين لم تطلب غيرها على
ما يفهم من قول ابن بشير وإن احتمل التحريم
وكذا يكره على الأصح لفائتة وكذا في ضروري
كفاية فيما يظهر ومنه وندب لمسافر في
فلاة فذا أو جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا
أنه تعتريه أحكام خمسة ليس فيها الإباحة وهي
السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو
لغة مطلق الإعلام واصطلاحا الإعلام بدخول
وقت الصلاة الاختياري المفروضة عينا بالألفاظ
المشروعة الواردة في السنة وهل هو أفضل أم الإمامة
صحح النووي أنه أفضل لخبر اللهم اغفر للأئمة
وأرشد المؤذنين لانعقاد إمامته عليه الصلاة والسلام
وتركه الأذان يدلان على أفضليتها عليه لأنه
قيل إنما ترك ذلك رفقا بالأمة لأنه لو قال حي على الصلاة
وجب على كل من سمعه الإتيان إليها انظر الطخيخي
قاله الله وما ذكر أنه أشهر نحوه في منهاج الشافعية
وما استدل به من الخبر مقلوب ففي ابن حجر على المنهاج

الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي
او ان محمدا رسول الله ولا جلالة فيه بانه في غاية
الجلالة كل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على
انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة.
انه كان يأتي باحداهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى
نفسه وتشهد الا تنهيسي اخططتيهما عليه ومشى
عليه في نظمه وحكي ان الاقامة افضل
منه ايضا تبعا لما يأتي للمصنف قال
امامة تفضلوا ذنبا كما تفضله فلتعلما
قلت ولهذا محل الخلاف في الاذان السنة لا الا
المعتاد او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر
ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا على ما ذكر في
نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للابهري
فلو بدأ بالتكبير من غير نية فعلم ثم بدا له الاذان
اعاد التكبير ولم يكتف بالاول وينبغي في كلماته
الترتيب فانه نكس اعاد المنكس وحده وليس
بمانع من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع
كما شرح المحقق الى مقتضى مذهبنا
انه

انه ركن يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين
بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما دون
التكبير خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما
بالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد
قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير
الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول
بافرادها وللقول بتركها وانما ثمن في ضعته
ما تحيرا احد الناس لعدم مكان من يسمعهما من
مضطجع لنشاط الصلاة كما هو اصله وضعفه
بوروده مسندا بان الاذان بهذه الكيفية ام متبع
الا فراده يقول حي على الصلاة وان كان وحده
الصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة
والسلام كما في الاسند كان وغيره وقول عمر للمؤذن
حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال
له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح
انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان
في غير محله كما كره مالك التثويب في الصبح لانه
انشاء من عمر لكونها انتهى وهو احد قولين
والاخر انها ثم كالعج على الرسالة وفي الشرح

وليلهما ولا يجوز أي يحرم أن يؤذن لصلاة
من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها
وأعيد فيه للصلاة إن وقعت قبله أيضا إلا
صلاة الصبح فإنه يستحب أن يؤذن لها في السدس
الأخير أي أوله فإن فات فعلى بقيته فيما يظهر والحرام
قبل السدس الأخير على المشهور وقيل يؤذن لها من
مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع
الفجر وورد دليل خاص فيها وبقي ما عداها على
الأصل ولأنها تأتي وهم نيام فيتأهبون لفضيلة
التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الفروب
وقدر كما تقدم علي الرسالة ساعتان وأنت
خبير بأنه يكون كذلك عند استواء الليل وعدمه غير
أن مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك كما هو
على الرسالة لانيانه ستين ساعتين لأن الليل ست
ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع لأنا نقول
المتبادر من قوله في السدس الأخير أنه سدس الليل
فهو منسوب لليل لا له وللنهار ثم يؤذن لها ثانيا
عند الوقت الأذان السني ويستحب للمنفرد إذا كان
مسافرا أن يؤذن لحديث أبي سعيد الخدري وهو
قول المصطفى له إني أراك تحب الغنم والبادية
فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء

فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس
ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة كذا في ابن زكري
وفي الشراح القائلة إني أراك تحب الغنم الخ أبو
سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري
المازني ثم قال أبو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإنه رواية الموطأ والبخاري
ولمسلم في فلاة من الأرض كما قاله مالك
وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك أو إنه مسافر
حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرون
أو بفلاة للعلة المذكورة فقصر المصنف الندب
على المنفرد المسافر لأخذه من صريح الحديث فلا
يقال لا مفهوم للوصفين لأنا نقول قوله الحديث
يوجه نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرت تأمل
تنبيه ويحرم أن يؤذن من مد باء الله أكبر
فيصير أكبارا جمع كبر وهو الطبل فيخرج الأذان
إلى معنى الكفر قاله الشيخ مسعد هو شرح
وهمزة الجلالة الداخلة على أكبر لأنه يخرجه عن
الخبر والإنشاء المراد إلى الاستفهام ومد أو وقف
على الهاء من لا إله التوضيح هو خطأ الذخيرة
هو كفر وتعطيل وما تري إدغام الدال في الراء
من محمد رسول الله لأنه لحن خفي عند القراء

ومن فتح اللام من رسول الله ابن بشاد من
فتحها لم يتشهد قط بالرسالة لانه جعل
رسول بدلا منا محمد ولم يأت بخبر اشهد انه المطلق
انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو لم
باللحن ومن ترك الطلعة بالحاء من حي على
الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح
لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا
وهو ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط
كالمصلب ويكون موقوفا وبينه بقوله غير معرب
بل ساكنه ثم بالحاء حيث لا يتمطط ويكون
ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها
به ولو كان سلاما او رد ولو بالاشارة او غيرهما
كتشميت عاطس وكلام لا يجب خلافا لما يجب لانقاذ
اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان
يطول ---- فيبتدي ويفرق بين المؤذن وبين
المصلي حيث ابيح له الرد ابتداء بانه عبادة لا يوضع
لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي
فلم يجز فيه الرد اشارة لئلا يتطرق للكلام والملبي
مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب
المسلم وكره السلام على قاضي الحاجة او واطئ ولم
يرد بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو
بقي

يقي لمسلم لحصول البداية على متلبس بما ناب في
الذكر خلاف المؤذن والملبي وقد يرد ان بعد
وان ذهب ويبني ان فصل بشيء مما مر حيث لم
يطل فان طال بان اعتقد سامعه انه ليس باذان
ابتداه كان نسي وصله وكره فصله بان يأكل
او يشرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويحتمل
فيه القرب والطول المتقدمات وان مات ابتداه
غيره ولا يبني على الاظهر انه قرب فان رعف
فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدأ ولا يبني غيره ولو قرب
على اذانه بلا ن مات ابتدا وسنة حكاية لمن سمعه
اي الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم
او المكروه فينبغي تحريمها وكراهتها ان يحكيه
الى اخر الشهادتين من غير ترجيع لا لغير من
سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤية المؤذن
او باخبار غيره ولو اعلمه بانه سمعه كله والا اقتصر
على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته
قبله فمعناه مع سماعه لم يشتمل تحريمه
ما لم يسمع ويحكيه كتكبير العيد المأموم الذي
لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين
منه او الا فهل يحكي الترجيع او يتحرى

وظاهر الخبر ايضا ان ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر مناسبته لما قبله
الحصر ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب
متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب فان ماذا
اي ما الحكاية ولم يتابعه فقد ارتكب مندوب وفاته
مندوب .. ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى
انه صلى جائزا يعتقد جواز مقابلة وهو متابعته
ويحكي اذان غيره ما احة قولين والاحرى لا كما لا
يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه
ولانه العالم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه
اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا يتعاد في حكاية
اذان غيره على القول به هذا واستظهر بعض
شيوخ الذرقاني حكاية التكبير ربعا ان كان
المؤذن غير مالكي للحديث اما والمستظهر عج
تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه
مشروع فاولي غير المشروع عندنا وهو تربيع
التكبير ولا يندب لسامع مؤذن ثان او اكثر
حكاية ما زاد على واحد كالنوافل فيسي اجتمعوا
او انفردوا ثم بالغ على ندبه وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله ولو في صلاة نافلة فان حكى
ما زاد وعلى المشهور الشهادتين صحت ان
ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان
فالهما

فالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكايته لفظ
الصلاة خير من النوم مبطلة لتنفل لانها
كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان
في فريضة اصلية كمنذورة مما يظهر ويحكيه
بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان
حكاه فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين
فكما تقدم

ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما

فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام
قبل ثم وعقيبه كما هو ظاهر كلامهم لظاهر اطلاقهم
وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه
والفرق على الاول بينه وبين الغسل عدم عدالته
قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن
من الشروط كمال لا كما يقول المص او صحة كما نقل تت
عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما
اذا قيل يكون مسلما كما قال ابن عطا الله
وغيره لاتيانه بجملتين منه قبل الاسلام وفيما اذا
قيل بعدم الاسلام به كما في بهرام وتت وفي عبارة
عج على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا
لابن عطا الله انتهى وعبارته على المختصر فان
اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا

انتهى وعبارته على المختصر فان اذن الحاكم
كان باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام
الشارح يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى
وظاهره اعتماد ما لابن عطاء الله وهو ظاهر ويمكن
توجيه ما له على الرسالة ان نسلم باشتراط النية
للاسلام وهو حين نيته الاذان ثم ينوي الاسلام
واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل واعيد
ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان
اعادوا اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به
اجزا قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة
واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة
ذكرا فلا يصح من امراة بناء على حرمته منها او
على كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها عورة
قال عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول
دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة
اي الا ان يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم
التلذذ بها قطعا بالغا فلا من صبي مميز الا
ان يتبعه في دخول الوقت او الاذان على بالغ
وكذا يشترط بلوغ المقيم كما ينبغي صحته
مناط ان لم يكن ضابطا وقتا ولا اعتمد على
اقامة بالغ حيث لم يات فيها بخلل عاقلا
وشروط

وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب
ولا ترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظة ومتكلفه
قال عمر ابن عبد العزيز لموذن اذن اذانا
سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بل
بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد
كاذان مصر والكراهة على بابها الا ان يتفاحش
فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه
عن كونه ذكرا كما قيل به في القران بالالحان زاد
ابن عرفة في شروطه كونه افضل اهل
الحي متطهرا اي متوضيا حينه ويكره بدونها
وهو في الجنب اشد قائما ويكره جالسا لغير
عذر من مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم
الا لعذر مستقبل القبلة الا لاسماع
فيستدبر جوازا ولو ببدنه على ظاهرها لا ابن
رشد وظاهر ابن يونس انه يطلب ح وقيل يدير
وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع
بقاء بدنه للقبلة كما روي انه كان يستقبل
في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قائم الى
القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك

وليسمع جعل اصبعيه في اذنيه للاستماع وان لا يؤذن

قد صلى الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه
بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها
جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير
اذانه الاول قبل صلاته بل يجوز كما روى ابن
وهب وهو المعتمد وقال الشيخ يكره الثاني به

فصل الاقامة سنة عينا لبالغ يصلي
فرضية وان قضاء الا لمخوف فوات وقت بفعلها
اختياري او ضروري سواء كان يصلي من يوم بها
منفردا واما ما نقصا فقط وكفاية لصلاة لا
جماعة ذكور فقط ومعهن نساء في حق الذكور
والامام والافضل اقامة المؤذن دون
الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة
وقيام واستقبال انتهى وفي البرموني عن ابن
عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال
وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء
منها ولانها اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد
دون الاذان فهنا وجب ويوافقه قول المدونة
لا يعجبني ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا
متوضئا انتهى والمعول عليه ما في ح وكره
**من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى
ما بينهما**

ما بينهما ظاهره ولو بالدعاء **بطلت الاقامة
واستؤنفت** وفي اعادتها لبطلان صلاتها
مطلقا او ان طال قولان **وقال ابن كنانة
من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور صحتها**
وعليه فلو ظن ان تركها يؤثر نقصا فسجد له قبل
السلام فلا شيء عليه وفي مختصر الطليطلي
يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو
المعتمد كما يفيده ح ونحوه بعد السلام لغو
لا يؤثر ضررا فيها وعلى قول ابن كنانة لا تصح
صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان
فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة **ان
يحافظ على الاتيان بها ولا يتساهل
في ذلك** وهي مشروعة وشروطها كالاذان
وكره كلام بعدها في غير مهم والافضل للامام
لامام ومأموم الاشتغال بدعاء لخبر ساعتان
تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد دعوته
حضرة النداء والصف ثم ح الظاهر انه اراد
بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها
دعاء وندب لامام تاخير احرام بعدها لمقدار
تسوية الصفوف لا منفرد ولا يدخل
المحراب الا بعد تمامها وهي ايضا الثلاث التي

يعرف بها كما في ابن ناجي فتقوم ثانيها الإحرام والسلام فلا يشاركه ماموم فيهما
او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى
وهذا الحكم وهو السنية ثابت في حق الرجل
واما المرأة فالاقامة في حقها اذا صلت
وحدها مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت
باقامتهم وشهر ندبها لها ولا يجوز ان تكون
هي المقيمة لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها
باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل
بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها
سرا مما هو انه وصف لتمام المستحب وفي المختصر
على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها
سرا مستحب على حدته فتاتي بمستحبين اذا
اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد
فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا
بسنة فقط وكذا تندب لصبي صلى لنفسه
نعم لا تكفي الاقامة ان لم تنعقد ولا ثم عليها
وان كان خلافا فالاولى وحفظها ايلا اقامة
من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله ~~اشهد ان لا اله الا الله~~ اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح

الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى
قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن
مالك بشفعها ما عدا التكبير فانه مثنى على
المشهور فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا
لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير
بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها
ونوا طاقة القيام مع الهاء على المعتمد خلافا
لظاهر المختصر فصل شروط صحة الصلاة
الاربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير
من الافعال وسادس وهو الاسلام فلا
نعيدهما طهارة الخبث عن الثوب والبدن
والمكان ابتداء ودواما وذكر فيما انها
واجبة وتقدم قول فيها بالسنية وذكر
هنا الناظم ما تحصل من هنا وهنالك
انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط
والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم
من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط
قاله عج فان قلت لم سمي الواجب واجبا
حتى يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته

بالواجب ص قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب
ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصيه
والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا
لا ينافي ما مر عند طهارة الخبث من شروط الصحة
فقط فتامله وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة
ذات ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجود في سهو وتلاوة
وفي نسخة الشر بدل ذات بمعنى صاحبة وان
بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات
وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء
او الغسل وبدلهما وستر العورة عطف على [illegible]
الصلاة لا صحة لانه اذا صلى عريانا مع وضوئه
يعيد في الوقت فان صلى عريانا وبلا وضوء
فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما
يعيد بالقرب ولا يعيد اليومين والثلاثة
الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لئلا
يتركنه فيفضي الى التهاون بالصلاة انتهى
والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين
الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصحيح
والصبي مع ان كلا من الطهارة وستر العورة
شرط ان صلاتهما بدون سترها اخف منها
بدون وضوء بكثيف مثلثة اي غليظة وطويلا
لا يشف

لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد فالشاف
للبدن الرقيق كالعدم فيعيد ابدا واما ما
لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط
وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب
ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينه
في الاعادة في الوقت لا صفرار ونحوه عج وبين
[illegible] ابن القاسم فيعيد ص على المصر كالمختصر وحمل
في قوله بكثيف الطين على احد قولين في ستره
والآخر لاحظ لهما الظاهر لحقه ولم يترجح واحد
منهما والظاهر ان الاستثناء راجع للطين
ولمن فرضه الايماء به ركوعا وسجودا وتحرى الوقت
وهو به فان كان في غير ما وهو بان
فلا يستتر به ويصلي في السافيما يظهر لان
في تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة
الشاملة المغلظة والمخففة وبعضها باعتبار
النسبة للصلاة للنظر على ما نبينه فقال
وهي عورة الرجل مع رجل بالنسبة للنظر ما بين سرته
الى ركبته وكذا بالنسبة لصلاته على وجه لا
اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة
المذكورة واما المغلظة منه فهي السوءتان
من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين

ما بين الاليتين فان صلى وهو مكشوف شيء من
ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف
احدى اليتيه او بعضها او هما او عانته او ما
فوقها لسرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذه
والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة
لامة وان بشائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي
لها بين سرة وركبة وعورة المرأة الحرة مع رجل
اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فجميع بدنها
بالنسبة للصلاة والنظر جميع بدنها الا الوجه
والكفين فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي
رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا
لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كالنظر للامرد
[illegible] والتلذذ في خلوة به وان امنت
فتنة كما نقله زروق عن بعض نصوص الشافعي
وقال الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك
لا يحرم ومذهب الشافعي وقال انه امثل سبيله
اسد للذرايع واقرب للاحتياط لاسيما في هذا الزمان
الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع
انتهى وفي المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به
قاله مؤلفه في كبيره وقولي مسلم احترازا من
كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها
صح

حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة
اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر
كله او بعضه او ظاهرة القدمين او الذراعين
او كتفيها او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت
بوقت اصفرار للظهرين والليل كله للعشائين
والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن اعادت
ابدا وقولي والنظر اي نظر الاجنبي المذكور
واما نظرها هي الحرة وكذا الامة ما تراه المحرم
من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع
استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي عين
الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن نحوها بحيث
تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث
لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها ولو
كان بجامعها او بدور البلد بان يطلع على سطح
او نحوه ويعرف سمتها فان لم يقدر لمحل الطلوع
او كان بليل استدل باعلام البيت مثل جبل ابي
قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل
الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف
المسامتة بداره اول مرة بالعلامات المتقدمة
كفاه ذلك دايما في الصلوات بعينه والحق بها
قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط

بالمعاينة واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت امام المصلي لجهته من اي مكان لكان مواجها فتنبه للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين

فائدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي عين مكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا بمصر ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالحاء المهملة فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير

الا في القتال حالة الالتحام في الحرب بمشاة او ركبان فيحل من تحيل استقبال ايماء للارض ولو راكبا لان الراكب اذا صلى ايماء عليها انما يومي للارض كما ... طلب وركض وامساك ملطخ ومثل الالتحام الخائف من ان يفترسه سبع او نحوه او ذئب ان نزل عن

دابته فيصلي الفرض عليها ايماء للارض لغير القبلة

الا في النافلة وان وترا وان سهل التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا لدابة تركب عرفا لا ماش ولا محمول وجهه لدبر الدابة او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوبه على جمل او شقدف او محفة او محملة فيتنفل على ذلك ولا لراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة على الدابة يكون من ابتداء محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله

وان صلى الى غير القبلة ناسيا لجهتها او حكم الاستقبال فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا وفي ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بحكم ويكفيه الاستدلال بها لو علمها في اعادته ابدا وفي الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا او عامدا التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير خلاف

فصل فرائض الصلاة

وقف لله تعالى برواق السادة الصعايدة

أي اركانها ما ثمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف
الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت فرايض
لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها
فرايض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين
للشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاولى
تكبيرة الاحرام لكل مصل امام او ماموم او فذ
ولفظها الله اكبر من غير اشباع الباء بشروط
كونها بعد القيام الا لمسبوق فقد تقدم وبلان (?)
والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة
على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجز
صلاته وما مر من ان من فقه الامام خطفه له
الاحرام معناه ان لا يمده اكثر من الازيد من (?)
الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا
بتركه وعدم مد باء اكبر كما قاله العمر (?) وعدم
تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة
طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلبه
همزة اكبر واوا كما في عبق ونقله بن عن الذخيرة
بقوله وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز
لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا
انتهى وقوله وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية
الجواز حتى تختص بالعامة ويحتمل ان المعنى فيه
العامة

الناسخ كذا له دخل في الجواز حتى لغير العامة كما (?)
بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن (?) في
نوازله نقله بدون قيد العامة وزروقا كما في ح وكذا
على الشبراوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة
والواو مريض نصه ولو ابدل الهمزة واوا وجمع بين
الهمزة والواو فقال واكبر تبطل ولا يضر حذف جزم
الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما
هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير
وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان
يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من
لغط ونحوه خلافا للشافعية لا يجزئ غيرها
اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزئ الرحمن اكبر ولا
الله الكبير او العظيم او الاجل ولا زيادة
بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر فلا تقوم ان لا تحسن العربية امام من
لا يحسنها فتبطل بدخل بالعجمية دون العجمية (?)
وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر وتت وقيل
يدخل بلغته ولو كان بلسانه عيا (?) يمنع
النطق ثم يسقط عنه التكبير لان كلا منه بعد
تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان
لا ينطق الا بالبا سقط عنه قاله تت ومثل البا

غيرها من الحروف المعدة وان قدر على النطق
باكثر من حرف اتي به ان عد تكبير احمد العرب والا
اتي به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى كرب او بعد
لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والا لم
يات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام
وسياتي الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول
في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا له
لنطق التكبير فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت
وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع
استئناف لا بالنصب لانه يوهم انه من تمام
تفسير النية الذي ذكره بيان التصوير مع انه حكم
زائد عليه واشار لهذا ابن تركي مع تغيير اعرابه
المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون وصلح
الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة
فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيته اولا
تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا
لمن على الوفاق بينما الجمع من ايمتنا كما صرح
به القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة
الفعل لا تتضمن الثواب فاذا قد يكون الشيء
مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية
وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى ثم نية الفعل
بقصده

بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله
بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى
عدم النطق بما قصده كما قرره بهرام في وسطه
وصغيره بقول المختصر والنفظ واسع وان
خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم
التعرض في نيته لعدد الركعات ولا للادا
وضده الثالثة قراءة الفاتحة على الامام
والفذ بذال معجمة اي المنفرد بحركة
لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل
ركعة او في الجل وفي الباقي سنة موكدة
خلاف قال الشيخ الاقفهسي افضل ما يقرا به
في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت اسمع
في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة
قالون ويقرا الرسالة غير تطريب ولا نبرا
بالحديث ابن حبيب والنبر والتحقيق في
الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في الحروف
بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام
ولقراءة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب
تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع
الوقت الذي هو فيه ووجد المعلم ووجب
معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم

بمحسنها فإن لم يأت به بطلت صلاته فإن لم يجده
أما ما يحسنها سقط القيام لها لأنه فرعها وهي قد
سقطت ولو حفظ سورة تحيرها لم يجب عليه
الخامسة الركوع وأكمله التأمل المتمم أن ينحني
بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الغرض وهو
أقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب
ركبتيه مستويتين معتمد لتين فلا يبرزهما
كذا لابن فرحون وفي الساحلي يبرزهما قليلا
مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير
ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقا أصابعهما ندبا
أيضا على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من
أن وضعهما على الركبتين صرفه أبو الحسن
عن ظاهره قال لأنه ليس بشرط بتفسيره ما قاله
ابن القاسم عن مالك في المجموعة من أجزأ ركوعه
إذا لم يضعهما انتهى ومن ثم أفتى البرزلي
والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم
يضعهما على [illegible] وإن أصل الوضع مستحب لتأويل
أبي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون و[illegible]
مفاد قول المختصر في مندوباتها ووضع يديه
على ركبتيه بركوع وأفتى أبو يوسف بيعقوب
الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة
وقد

قوله ولا لما بين إذا انتهى حرماته الكلام الذي في
وقد علمت أن شارحها صرفها عن ظاهرها
فالمعول عليه الأول ويجافي أي يباعد الرجل
مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس رأسه
بل يكون ظهره مستويا السادسة
السجود وصفته الكاملتان يمكن جبهته وأنفه
من الأرض والواجب تمكين الجبهة على أيسر
ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى
يؤثر في جبهته لأن ما كرهه قاله الشيخ وأكره
أبو سعيد الخدري على من ظهر فيها أثره قال علماؤنا
لا يفعله الاجتهاد الرجال وضعفة النساء وقوله
تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود معناه
خشوعهم وخضوعهم قاله خ وقال الزرقاني هو
ما يعتريهم من الصفرة والنحولة لكثرة العبادة
وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى والسجود على الأنف
مستحب على الراجح وإنما أعاد لترك السجود عليه
بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول
بوجوبه في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة
من ركعة رباعية وظاهره أيضا كان الترك عمدا أو
سهوا وهو واضح في الثاني وأما الأول فقه
وظاهر جريه على تارك السنة عمدا فلا أقل من أن
يكون كتارك السنة بناء على أنه سنة لكن قد علمت

ان الاشكال لا يدفع الانفصال قاله سيخنا كذا البنا

عج بطرفي والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة قال في المختصر وعلى اطراف قدميه وركبتيه على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزا صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع القصير قولان المشهور الاجزاء كما في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس لقدر الدعا المندوب مندوب ويقدر الدعا بعد سلام الامام المكروه مكروه ويقدر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف يعطى حكمه لذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي غيرها من تكبير ومنه ذكرها بدون ال والظاهر ان

ان ام بدلها في لغة حمير كما في التوضيح اذا لم يقدر وا على النطق بال لانهم ان فرضت قدرتهم ولا لغتهم وشرطها اللسان العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية كما قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزي وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو في احد الجا[هل] اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان وشهرها ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقدم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشارح في التنويه على عدم الاجزا وينبغي انه المعول عليه ويسن على الامام والفذ غيرها اما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم الثانية استنانا كما سيذكره قبالة وجهه يقصد بها بقلبه والاسه ان كان الامام اماما والا فبقلبه حيث كان خلفه قاله في شرح قواعد عياض ويفيده الشارح الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والامام يطلب بالسلام عليه ثم يسلم على يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر

والمعروف كما في ... وقيل بجمعهما سنة وفي ح المعتمد
ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان
ان كان عليه احد ماموم ادرك مع امامه ركعة الذي
طلبه بالتسليم عليه وظاهره مسامتته له لا تقدمه
او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا
وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي
او كونه صبيا او مبتدا ام لا وهو ظاهر الجميع نقلا واعلم ان
الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب
كما يلوح من كلام بعضهم على ما قال الشيخ سالم
وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار
فيما يظهر يقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة
الرد على الامام او من على اليسار ان يكون بلفظ تسليمة
التحليل واجزا فيهما سلام عليكم وعليك السلام
ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من
الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله
اي تسبيه الا ان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ
مقابله وان دفع ذلك قوله المشهورين لا بد من
ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من
الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به
ويقصد الفذ السلام على الملائكة وعليه اذا
سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول

١٨

لا والراجح ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة
قال الشيخ ومنشا الخلاف هل هو جزء او شرط انتهى فالقول
ببطلان بالترك على الجزئية وعدمه بالترك على القول
بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه
العدم الا ان يراد به غير هذا المعنى فليتامل
الحادي عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان
اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي
عبارة الشيخ خليل قلب فالراجح انه يكون سنة
ويجري فيه الخلاف في تاركها عمدا الثاني عشر
الطمانينة في اركان الصلاة كلها قياما وركوعها
وسجودها والرفع منها وبين السجدتين فيه تصريح
بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد زيد على
المختصر واعترض عليه بانه استغنى عنه بالاعتدال
بالاعتدال اي او بالطمانينة كما يفيده المص وزيد
ايضا في فرايضها القيام للركوع والفرق بينهما
وبين حقيقية الاعتدال ان الاعتدال في القيام
مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بمثلا انتصاب القامة
والطمانينة استقرار الاعضاء فبينهما عموم
وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع
او من سجود معتدل مطمئن وتنفرد الطمانينة
في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع

ومنها كونه معتدلا غير مطمئن الثالثة عشر ترتيب الأداء وهو أن يكون الإحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب إيقاع أجزاء الصلاة بعد وأركانها عطف تفسير بعضها بعضا من غير تفريق ثم من صرح بهذا الفرض والخمس مطلقا إلخ فمسنونات الصلاة ثمانية عشر الأولى قراءة السورة أو ما يقوم مقامها في حصول السنة لا في الثواب كما قد يتوهم ولو آية ولو قصيرة نحو مدهامتان يحصل أصل السنة لا بعض آية إلا إن كان له بال فيما يظهر كبعض آية الكرسي أو الدين وإكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدم [الاكتفاء] لا ينافي كون إكمالها سنة خفيفة ويكره على المشهور ترك إكمالها كما يكره تكرارها أو قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى في ركعة إلا المأموم [يخشى] الكراهية خلف من طول [...] فذلك أفضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاة بسورة فيما يظهر وليس كالدعاء الخاص بها والأوفق أن فيه إساءة أدب إذ المسؤول ولو الكريم كثير العطا فالاقتصار على دعاء خاص فيه إيهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم إجزاء إعادة

إعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة فإن قدمها أعادها في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما من فرائض الأعيان أي أنها سنة في كل ركعة بانفرادها لا أنها سنة في مجموعها وإن احتمل اللفظ ذلك أيضا وظاهره حصول السنة ولو قرأ في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قرأها في الأولى بل بعدها بترك سورة أو أكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لأنه هجر للمتروكة لا بسورتين فأكثر ولم يتعرض لذلك وظاهره ولو قرأ في الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى ولكن الأفضل الترتيب وظاهره أيضا ولو كرر السورة الأولى في الثانية وذكر ابن عرفة أنه مكروه وذكر غيره أنه خلاف الأولى الثانية القيام لذلك في حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة المقتدي فأن من السنية أنه لو استند حال قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس معنى سنيته لها أنه لو جلس حال قراءتها ثم قام للركوع لم يكن آتيا بالسنة وصلاته صحيحة إذ لو فعل ذلك بطلت لأنه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وجملة

الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق ومنه
وافقه لانه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي
في السر والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه
فيهما والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل الليل
والاستسقا المذهب الندب في ذلك كالوتر
بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسائل الجهر والسر والسورة واذا
عقد النافلة ثالثة في النفل اكمل الفريضة واذا
نسي ركنا منها ولم يذكره وقال الشيخ سالم
وجمع هذه السنن ما عدا السورة والسر والجهر
تجري في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار فيما
عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي
عشا وساير النوافل غير ما تقدم لنقيم ما حدثه
ولا يستقل بخبر صلاة النهار عجما لقول النووي انه
باطل لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة
وقيل هو من كلام الحسن ما لا يسمع باذن والجهر
صلى وهو ما يسمع باذن واقله في حق رجل ان
يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط
على مصل غيره كالوقام جماعة يقضون ما بقي عليهم
بعد امام فيجهر ان يسمع نفسه فقط كجهر امراة
ولو صلت وحدها بيتها ولا يجوز الزيادة من
الرجل

الرجل حيث كان يخلط على غيره على اسماع نفسه
وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي جنسها
والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل انظر
وظاهره ولو كان القاري حسن الصوت والمصلي
في نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد عن
الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل فينهى
عن الجهر بحيث يخلط على مصل نفل كما هو
مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه
لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او
سهوا الاية والايتين لا شي عليه اي لا بطلان
فيه ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من ايتين
وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه لا يركع ويعيد
للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس
من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها وضع
يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا
فقيل يستغفر الله تعالى ولا شي عليه وقيل تبطل
صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون
بالفريضة والمفهوم للجهر بل كل سنة تركت
عمدا في صلاته قولان بالبطلان وعدمه ولا
سجود كما في المختصر وموضوعهما في اربعة
اشيا في سنة داخلة في الصلاة موكدة حقيقة او

او حكما كسنتين خفيفتين متفق على مشهورها
لا تختلف في سنيتها ووجوبها كترك فاتحة عمدا
فيما زاد على الجل بناء على وجوبها فيه فقط فتبطل
رعيا للقول به في الكل والتارك للسنة عمدا
اماما او فذا لا ماموما وسياتي للمص ذكر القولين في
مطلق السنن في مبطلات الصلاة وتجعل موضعهما
في سنة واحدة وعليه يكون قيدا خامسا فترك
سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا **الخامسة**
كل تكبيرة اي جميعه سنة تكرر من الاشياخ
من شهره انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر من
شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهره بهرام
يسجد لترك اثنتين وثلاث فان نسي السجود
لها وطال ثم تبطل وعلى ما شهره البرزلي م
تبطل **ما عدا تكبيرة الاحرام** فانها فرض كما
تقدم **السادسة** والسنة في العد **الى التاسعة**
لنغتني عن التطويل بقول السابعة الخ السابعة
الجلوس الاول فما فيه جلوسان او اكثر
و **السابعة التشهد الاول** والثامنة التشهد
الثاني باي لفظ كان سواء كان تشهد ابن مسعود
الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس
الذي اخذ به الشافعي او عمر معلما له الناس وهو
على

كما تقدم في الذي واذا عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل
ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قوله (انتم) ولا يشترط
تعيين الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة
احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة
اذا سلمت له مما يفسدها بان ياخذ وصفها عن عالم
ومن لم يميز بين الفرائض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة
كما ذكره ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة
لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها
نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يلزمهم سوى
بفعل ما راوا منه انتهى وظاهر هذا ان الكلام
في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله التي
الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله ولم يميز بينه
الفرائض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين
الخ ان ذلك فمن يعتقد ان فيها الامرين او
الامور الثلاثة فان اعتقد انها كلها فرائض فقط
او سننا فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا
اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة
او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده
فرضية جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب

وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت
أو يسجد له قبل السلام **واختلف هل تصح إمامة**
من لا يميز بين الضاد والظا والصاد والسين في كلا
فالحنة كالنقد المواق او وغيرها كما هو ظاهر ابن عمر
ممن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم
وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح
عند ح والناصر والمواق لانه الذي حكى عليه ابن
رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول
الشيخين وصححه بن يونس وعبد الحق الا ان في
اعادتها على الصواب كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني
واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة
عليه واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشياء عمن
ام غير مميز مثله فالصحة قطعا او بمميز مع عدم
قبوله للتعليم كما لا تكره امامته فقط او ائتم به مع
وجود معلم واتساع الوقت فباطلة تأمل **و** اختلف ايضا
هل تصح **امامة اللاحن** عجزا عن تعلم الصواب لضيق
وقت او لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما او ائتم به غير
لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سواء كان لحنه
في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل باللاحن
فيها غير المعنى على هذين القولين ام لا او تبطل
ان غير المعنى كخفض تاء انعمت لا ان لم يغيره كضم دال الحمد
في

في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة مع
وجوده ابن رشد او تمنع ابتداء مع وجود غيره
وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه بيان
خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتداء وهو ضعيف
والراجح الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي
عليه وان اختلفا في الحكم ابتداء كما مر انظر ح
واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشياء عن اللاحن
عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة
اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته
ولا نهي او لعدم قبوله التعليم كما لا تكره امامته
فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت
وعدم معلم لكن وجد امام غير لاحن فصلاة
اللاحن كامامته باطلتان او ائتم به لاحن مثله
او ادنى منه في اللحن فصحيحتان تأمل **وتصح**
الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كـ
المالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره رآه
يأتي بمناف ام لا وقال سند لا يصح الاقتداء به
اذا رآه اي علمه يأتي بمناف اي مبطل له
للصلاة وجمهور المتأخرين على انه اي قول
سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر
اللقاني انه تقييد كما له **الشـ** وغيران ترك

مما اختاره الناصر المشهور ولا يتوهم منه انه اشار لقول
الشر انه خلاف المشهور بناء على جعل ضمير انه للاخير
لا خلاف لفساده وانما ضمير انه لقول سند بدليل ما
بعده ونحو ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر
العوفي مما يبطل من عليه نفسه وهو صحة الاقتداء
به ولو اتى بمنافي لصحة الصلاة كعدم دلكه او
مسح بعض راسه او تقبيل حتى زوجته بقصد لذة او
مسلا وبطلانه مع اتيانه بمناف لشروط صحة
الايتمام به كعيده لصلاته قال ح وينبغي العصير
للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا لنص المذهب
بل هو جمع بين القولين

فصل شروط صحة صلاة المأموم ثمانية الاول الاقتداء وهو ان

ينوي من اول الصلاة انه مأموم بالامام وان
صلاته تابعة لصلاته فلا يفتقر لتحتيتها
يحمل عنه الفاتحة وتعمد ترك السنن انما يبطل
تركها لغير مأموم على احد قولين كما مر ويحمل عنه
سهو ذلك فان تأخرت نية مأموميته عن مبدا صلاته
او تابعه من غير نية متابعة مع اخلاله بما
لا يحمله عنه مما مر بطلت صلاته فان تابعه
من غير نية ابتداء مع عدم اخلال بشيء مما يطلب
فيه فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الصلاة

شيئا

شيئا يقدح في صلاته ونحو يخشى بصلاته منفردا عنه
الضرر او ممن هو من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها
خلف غير معصوم والشعر كلام المصريين ان الامام لا
يشترط في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكنه
لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن
عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم ان يعيد في
جماعة ابن علاق وما اظن ان احدا يقول به واختار
اللخمي حصولها له وان لم ينو الا بعد وجماعة الليلة
المطر خاصة ونحوها ومستخلفا فلا بد من نية
الامامة قطعا فتسبة لو نوى تخصيص الامامة
ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به صحة
صلاته وان يعيده مأموما ان نواها مع خرم
بعدم تعقله به بطلت صلاته لتلاعبه ولو
نوى كل من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما
ولو نوى كل منهما انه مأموم للاخر بطلت صلاة
صلاتهما ولو نوى كل منهما انه مأموم للاخر
وكذا ان شك في ان كلا منهما مأموم للاخر فان
شك احدهما فقط في مأموميته للاخر او اما
او في نية بطلت صلاته ان سلم قبل سلام
غير الشاك وان صحت فان يشك كل منهما او احدهما
في الامامية والغذية فتصح لهما ايضا مطلقا

يسلطا معا او يثبت احدهما الاخرى. الثاني ان لا يأتم مفترض
بمتنفل فان يأتم متنفل بمفترض مثله واما العكس وهو ايتمام
المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بنا على جواز النفل
باربع او في سفر انتهى او خلف من يصلي الصبح بعد الفجر
الشمس او خلف جمعة ليبتنى على الماموم وكذا من يصلي
الفجر خلف مصلي صبح خلافا للبساطي كما قال تت
وقول ابن عرفة بنا على جوازه انما هو عند الحنفي لا عندنا
المالكية لكراهته ذلك عنده وانه مثله عند مالك للبلاد
وبنا ذلك ما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته
كالاقتدا واصل وترتشفع فيكره ويلزمه تبعيته و
واقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتين بعد ذلك اخيرا في
ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده
اللخمي قاله الشيخ وانظر ما الدليل على جواز النفل خلف
الفرض انتهى اي وكلام ابن عرفة بتاخر ولا
غرابة في جوازه شيئا او طلبه رعيا لمذهب الغير
كما تقدم نظيره في التيمم على مصاب يولامة اعادته
في الوقت للقائل بطهارة الارض بجفاف وغير
ذلك الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما
في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر
ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة
اشيا زيادة على ما مر منا اتحاد صفتهما الاول ان
يتحدا

في عين الاداء والقضاء الثاني ان يتحدا في
زمنهما الثالث في جهة موجبهما بكسر الجيم واشار الى
الاحتراز الاول من الثلاثة بقوله ولا يصلي ظهرا
قضاء خلف من يصليه اداء ولا العكس وظاهره ولو
اختلف الاداء والقضاء بالنسبة للامام والماموم كما لو
صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله
تت اي لا يصح لانه قضاء عند الشافعي واداء عند
المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد
مضى خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا
يصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترزت بالثالث
عن صلاة ظهر يوم احد مضى متيقنا انها في ذمته
خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكنه انما
فعلها لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك
متيقن تركها مع شاكه في وجوب الفعل لكنها
لا تصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال
كونه اتى به قبل فصار متيقن الترك مفترضا
خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحيح لصحة
وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقا
في الذمة لاحتمال ان يسقط الفرض عن ذمة الامام وتعلقه
حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل
الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كل

قوله بخلاف العكس اي اقتدا الشاك بالتارك تحقيقا فالصحة لانه ان كان الشاك
صلاها فهي نفل خلف فرض وان لم يكن صلاها
فهي فرض خلف فرض

منهما بعد فراغ امامه. لخبر انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتداه
احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في الابتداء
بطلت صلاته ختم قبله او معه او بعده فان ابتدا
بها او باحدهما بعده واتم معه او بعده صحت وان
ختم قبله بطلت على المعتمد كما للساطي تبعا لابنه
عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان
وبهذا علم ان في كل من الاحرام او السلام تسع صور
وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي
فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المامومية
عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا
ويحمل الامام عنه ما لحقه منه سهوا فان لم يسلم بعده
حالا بطلت لبطلانها بترك ركن وطال واما
غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في
الافعال ويؤمر بعوده له في سبقه بالركوع او السجود
او الرفع منهما وملكوه مكروه في سبق الاقوال وندب
والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام مكروه
والافضل في احرام المأموم ان يكون بعد سكوت
الامام من تكبيره كما قال ابن رشد والمساوقة اي
المتابعة واللاحقة فورا قبل سكوته منه او من السلام
خلاف الاولى فقط. فصل الافضل ان يقف
الرجل

الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة عن يمين
الامام ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته
كما في فتح العلي والاثنان فصاعدا خلفه لان
النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث
وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته
ميمونة احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام
وهي الواهبة نفسها في قول حكاه ابن اسحاق كما
في المواهب وتقف المرأة الواحدة مع الامام خلفه
ومع رجلين فصاعدا معهما خلفهما او خلفهم ومع
رجل معه او صبي شرط خلفهما بحيث يكون بعضها
خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر
عبارتهم لا خلف من على يمينه فقط او خلفه
فقط ولو وقف على يمينه الخنثى واحدا فانظر كيف
وقف فلو كانت صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاة
ولا صلاتهم الا ان يتشوشوا بها كما يؤدي لمذهبهم
كما يفيده ... الا انه يتشوش وقول ابن عمر الا ان
يلتذوا ويحمل على التلذذ بنقض الوضوء كما يهم
او تلذ منهم لا مطلق التلذذ وتصح صلاة
المأموم اذا تقدم على الامام لكنه يكره اذا كان
لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة
في الرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين متعمدين

لذكره اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ
زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم انتهى وكم بين الصحة
لاحد وكانها تؤخذ مما لابن ناجي في مسائل المدونة
في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول تت عقب
نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ ما نقله وعدم
الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي ح عند قول ش بالعين
المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن
التخليط وعلى ما اي لغيبة الامامة جازما يكون نفيها بغير
كذا يظهر توجيه كلامه وجوز الصلاة من مقتد
بامام منفرد خلف الصف ابن عمر عادية وتقريبه
ويحصل له فضيلة لنية الدخول فيه لولا التعسر والا
كره عندي لفوات فضيلة الجماعة حاصلة في قصدها
التعسر وعدمه وكذا تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره
لغيره كذا في ح القاسم لمن ضاق به الصف فحي
التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير
عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من
الصف او من يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه
ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطأ منهما ويكره
لغوت الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة
وان كانت طائفة عن يمين الامام وحذوه في الصف
الثاني او الاول ولا باس ان تقف طائفة عن يساره

الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه قال في
البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتدا من غير
كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدا الصف من
خلف الامام ثم عن يمينه ثم عن شماله حتى يتم الصف ولا
يبتدا الثاني قبل تمام الاول ولا الثالث قبل تمام الثاني
وهو الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو
احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام
الا يصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون
الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وحكى
هذا ابن هشام ان قوله يكره الخ معناه ابتداء وهي
صاحب المختصر على الجواز اي ابتداء تبعا للمدونة
قال الشيخ قلت كنت قد علمت ان ابن رشد قبله
لانها بعد الوقوع ويكره ابتداء او بما اتفقه ما للخمي
كان فيعترض على المختصر ثم تبعيته وبعد ذا المصر
وجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلى من مكان
الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد
بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة للتحريم اجماعا
ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي
ذلك ولا يجوز اي يكره على المعتمد
بهرام والمصر خصوصا فرق الا
المصنف ان يصلي الامام في مكان ارفع ما عليه

اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان بسير الا
كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثير ولم يقصد به الكبر
بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة
والسلام على المنبر او لم يدخل على ذلك بل صلى
شخص لنفسه بمكان مرتفع ثم جا اخر فاقتدا به
اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل لضيق فوق
ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك وان
كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد مما مر بطلت
عليه وعليهم ظاهره ولو كانوا معه جماعة الا في
حال الجلاب اذا كان معه طائفة فلا باس وهذا الخلاف ما حكاه
اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة
او حصير واما اقتدا من باعلا السفينة باسفلها
فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل
والماموم فوق فجائز بلا كراهة والاولى كل محل
منها من اسفل واعلى امام فصل الجمعة فرض
عين على كل مكلف حر ذكر باق والسعي اي المشي
وليس المراد به الجري قاله الشارح والمراد بالمشي التوجه
ولو راكبا اليها واجب على البعيد عن المصر وهو من بعد
عنها امياله ليسعى ذكرا او كبيرا او خا رجه
كلف على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه
لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر على كفرسخ

من المنار اتفاقا كما قاله ابن عرفة لوجوب السعي
عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله قبل الندا بقدر
ما يدرك الصلاة فقط ان علم ان عدد هم
الجمعة يتم بدونه الا الخطبة والصلاة ان علم
ان العدد لا يتم الا به وفي ابن التركي بقدر
ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها
فان احدثوا في كفرسخ من المنار جمعة فيه
ما في احداثه في المصر نفسه وياتي فان كانوا
على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثها
لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان تتصل بنيان
القرية بالمصر فيجب ولو طال ولا يجب السعي
على القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل
بالاذان الثاني والامام جالس على المنبر
فيحرم ثم البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزما
الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والاثم
يفسخ واختلف اذا تبايعا ايمن تلزمه
ولو واحد او هما مما يسمان قبل يفسخ سدا
للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن
السعي قاله الشارح ولوجوبها سبعة شروط
الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولا لازم بعده

بعضهم من شروطها قاله الشيخ وقال ابن زكري اعلم ان لها
شروط وجوب وشروط ادا والفرق بينهما ان شروط
الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيلها وشروط الادا ما تبرا به الذمة ويجب على
المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها
والاسلام والبلوغ والعقل والذكورة
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث
يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان
والثانية اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة
وكلها ماخوذة من كلام المص ولا قال الشرط
الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه
بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل
الرق ولا على من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه
مشغول بخدمة سيده ولكن تستحب له وللصبي
حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها منهم ثم
تجب عليه من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث
الذكورة فلا تجب على امراة الرابع الاقامة
فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة
ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده
من

من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس
الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عنه
بلدها او قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد
او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان
المعتمد ان الاستيطان ببلد هو من شروط الصحة
واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ
من المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج في
شرحه على المختصر وتبعه في نظمه للشروط المذكورة
بحاشية الرسالة على نحو اطلاق المص من الاستيطان انه
شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة
لانه ليس مختصا بها كما مر عن الشيخ وعبر عنه ابن زكري
بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام
والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد من
شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة
السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها
وهو من اهلها خارجا على اكثر من ثلاثة
اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة
وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع
اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات
هادية والموذن صيتا ومبدا الاميال
الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد

والمعتاد على المشهور كما يأتي او ذياب السعر الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر اصح ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمساية ذراع وقول غيره اكثر من الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة فمقدار ومبدا الاميال انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها فيجب عليه ولو كان داره من المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما لان وطوان استغنى عنه بما تقدم السابع الصحة ولا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان لها فاذا صح قبل ان تفوته صلاتها لزمته اذ كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها اي صحتها اربع شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة الا انه يشترط فيه الاقامة فاعطى الخطيب حكما متوسطا دون الاستيطان كذا جزم ونقل الشيخ في استيطانه فلا تصح اقامتها ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها لا لقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة الخارج من قرية الجمعة تمام كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة تمت

لم تخطب بنية الفورية او جعلها فقط والقرافي والامام الخارج عنها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه ابن علاق وابن عمر وظاهر الطرابلسي لا تصح امامته غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان يستخلفه ويستثنى من ذلك الخليفة يمر بقرية قدم الجمعة جمعة فيخطب بهم فيصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة بان كان مسافرا فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة والشيخ داوود وهو الصحيح عند بعضهم كما في الشرح وفي ح ميل له واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما ينافض ما اعتبر في شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص ولكنه لا يجزئ منها الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا يجزئ في الاحكام الاعتيادية لا على الثاني من تقري بعض قرى بواحد كالف او باثنين او ثلاثة او بعض لا يبعد في ذلك بل لابد من جماعة تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة عطف بيان

الاقامة والدفع عما اتسعهم وهذا العدد الذي ليس

بمحدود شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد

فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا معاده كغيره وقال

ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام

حيث كان اهل البلد تتقرى بهم احيانا قال عج

ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والابتدا في المدونة

هنا على هذا تكليف اي شرط حضورهم بها في ابتدا

استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس

ذلك شرطا في حاضر بها انتهى وهو تكليف كما في ظ

وان كان هو المعتمد فقوله او فان انفضوا اي جماعة البلد

الكثيرة من خلف الامام فبقي معه منهم اثنا عشر

لسلام صحت صلاتهم جمعة كهو وذلك العدد

قد مضى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الانفضاض

غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل

الثاني عشر عمار ابن ياسر او ابن مسعود قولان

وقت انفضاضهم عنه هو حال الخطبة كما في القرآن

وتركوك قائما وكان فتح بعد الصلاة في يوم عيد

جعلت قبل الصلاة قال الله وانظر الذين تتقرى

بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تابعيهم او

ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى اي واما الاثني

عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه

والاستظهر فيما نظر الشيخ انه لو كان فيهم من لا تلزمه حيث

كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني

عشر الباقين اسلامها سماعهم الخطبتين على الراجح وصحة

صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد

منهم ولو بسقوط عمامته بتلبيس عليها لعلة ولعدم سلم

الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبهذا يلغز ويقال انتقض

وضوء مقتد فبطلت صلاته وصلاة

الامام ومأموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق

فكان زائدا على الاثني عشر واحد منا الاثني عشر

بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق

هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي

ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين

ما لك لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط

غير الامام قال الاجهوري اذا كان بالقرية من تنعقد بهم

الجمعة ثم تفرقوا يوما في اشغالهم من حرث او حصاد حتى

لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة وكان الشيخ

يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني

عشر رجلا جمعوا انتهى ولو بان انفضوا ولو بعد تمام

ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا

تصح الثالث الجامع تعتمد ولا يكون عند مالك الا داخل المصر

والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل

به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا

لبنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمله ما لو فعل اهله
الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان
يكن متحدا فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة
للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا ابتدا فاقاموها في
الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها
في الحادث بعد قامتها في العتيق قبله الا قامته اكذو
نقود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان
لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم
بصحتها فيه تبعا لكذ منشيه عتيق عبد او صدقة
على معين ان صحة الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا
للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت
في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى بن
عمر ان عظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا
اظنهم يختلفون اليوم في جواز التعدد في مصر وبغداد انتهى
ورد عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل لا مع صحيح
عند من نقل عن ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر على وجه
الحنا بل لان مراده ان كلا منهما يتحمله يكون خارجا
عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله واما
ان تعدد بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم
بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان
او نائبه والا فللسابق بالاحرام ان علم فان
احرما معا حكم بفسادها واعادوا جمعة ان بقي وقتها
ولا

من لزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة في
رواية وما ذكرنا وما ذكره المصنف اه ابن عرفة اللخمي عن رواية
ابن شعبان وعزاه للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة
وظاهره ولو مميزا او نحوه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي
عن ابن شعبان انتهى او وفي تعلقها على سبيل السنة
وهذا كلامه وكلام غيره لكن هذا انما يستغرب ونحو
ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبعد الاستنان او ان
هذا دون العيد في الآكدية كما قدم المص واجاب في
تقريره عما استغرب بعضهم بانه لما كانت الصلوات الخمس
تكرر فخفف عليه في طلبها منه ويجاب عما استغربه ثانيا
بانه لما كان الكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله
به عباده ناسب تاكيد طلب صلاته من المميز لرجاء قبول
فعله وان كان العيد اوكد ولو وقد مع علمنا اصلية تقديم
صلاة الكسوف على صلاة العيد ان اجتمعا في يوم واحد
وهو على طلب المميز بكسوف القمر فيما اعلم وان كان ايضا النافلة
ولو صغر ليلا وقت الغروب وتستحب اقامتها في المسجد
اجلالها قبل حلها وحصول المصلي والجمع لها لما صح انه عليه
الصلاة والسلام فادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من
حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة
وهل يقوم للدخا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل
على المشهور كبعد الغروب اتفاقا بل اجماعا ومنعتها كبعضان

الى ما له ان المواق يقول الفاتحة فرض في القيامين وسند يقول فرض في الثاني فقط وابن ناجي يقول فرض في الاول فقط في الثاني ... مر على قول سند وابن ناجي ... القيام الفرض ... فيه فرضه وسجود ... كلام سند ... ابيها ... واحتج في الاول فقط يقول لا يفتقر في الثاني لا انها لا ... الثاني ... المعيار ان ابن ناجي يقول بوجوب الاول وسنية الثاني ... الفاتحة في الثاني وسياتي ان الركوع الثاني هو الفرض لا القيام الذي قبله من الركعة الاولى والثانية

في كل ركعة ركوعان وخطبتان بغير اذان ولا اقامة وعليه ندبا

على المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على الامام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا

في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا للقيام في الطول

مسبحا لا قارئا او داعيا ثم يرفع ويقرا وجوبا في القيام الثاني

منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام

وفذ على ظاهر المواق وسند على احد القولين والاخر سنيتها

فيه على ظاهر ما لابن ناجي وكذا الزرقاني بخوذكر كل ... الفاتحة

في القيام الثاني والرابع آل عمران ندبا في التطويل وخصوصها

ثم يركع ركوعا مقاربا للقيام في الطول مسبحا لا قارئا او داعيا ثم يرفع

ثم يركع ... كالركوع الثاني ... ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع

الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين

السجدتين اتفاقا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا

في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء

واستشكل ابن عمر وغيره ... ابن عبد السلام ... ان كل قيام اقصر

من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال البقرة

اسرع في القراءة ... فيكون قيامها اقصر من قيام آل عمران في الترتيل

انتهى ثم يركع كالنساء مسبحا ثم يرفع ... ويقرا

في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة

ثم يركع ركوعا مقاربا للقيام في الطول مسبحا ثم يرفع ثم ... التطويل

ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية

دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين كما في التشهد

قوله الترتيل ... فيحملها على الركعة ... فانه يفعل ذلك ... ولو على كثرة ... الا انه لم ... كالورد ... الوقت ... من كتاب ... الرسالة

قوله او انجلت بعد الصلاة اي في اول يوم ... ان تقاد في ... ان تعمل ... ان يقول واما اذا انجلت وكان بعد ... علي قوله واعيدت نافلة

قوله واذا قلنا بسنية تطويل السجود صريح في تعليق القول بالسنية ... للتحقيق ... للسنكر الا ان يقال هذا اصطلاح ... ان الفاعل ... لكن ...

ثم سلم ويمنع ان تمادى يومها ان لم تنجل وكذا يدعون ومن

فاتته فلا تفعل كما في المدونة بعد صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل

او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد ثانيا ايضا

في يوم صلى قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد

وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل

من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد

مما ذكر كما الكل ح مع وجود القول بالسنة وانما

قال ح عن الطراز واذا قلنا بسنية تطويل السجود فمن سهى

عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه

تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لا ندمن

صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع اي في القراءة يجري على

ما ذكرناه في السجود انتهى بقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود

قول بذلك ثم محل طلب التطويل لفذ كامام تحقق عدم

ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك

الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من

الاولى لم يقض شيئا واذا ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين

وركوعين وسجدتين الركوع الاول من الثانية وتمامه

وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور وعند ابن عطاء

الله ... وعليه صاحب المختصر ... على انها فضيلة

... وقال ... انه الصحيح قاله الشر واحدهما الثاني

والدع والحق ... في اختصار الشر ... عند ابن

عطاء الله ... انه المشهور على الاطلاق ... لهم

قوله راجعه ... في اختصار السنوسي ...

المعيد للفائتة ومنها كسائر النوافل ركعتان كذا في نسخة وفي
أخرى استقاط الثانية والأولى كالمختصر هي الصواب لطلب التكرار
حتى تنجلي كما قال الفاكهاني ركعتان فقط بغير ركعتين فقط (فليس المراد
بالمراد ركعتان وركعتان وركعتان وحكمه أفضلية حذف الواو بينهما
المعطوفين والواو مع ما عطفت عند الفاكهاني كما أشار له في المختصر
الرجحاني بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراءة فيها جهرا
ليلية ولا يجمع لها ابن بكير والأفضل كونها في البيوت لا في
المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل بخسف صلى له
عند الشافعي لأن سلطانه وهو الليل قائم لعدمنا العدم السبب لأنه
ثم إن شرع وافيها قبل غيبوبته أتموها وهو مقتضى المذهب
كما قال ابن عطاء الله الرابعة من السنن المؤكدة صلاة
الاستسقاء بالسنة الصلاة لطلب السقي لا لطلب السقي فانه مندوب
مندوب وتكون لإصلاح الزرع لتخلف مطر عنه أو لتوالي
غيره أو لأجل شرب حيوان آدمي أو غيره ولو بسفينة في
أجاج واشتهر كلام أصحاب الخطاب بطلب المحتاج وهو كذلك حتى الدعا
كان في غير وطلبه زيادة في أرض فقط لا سنة ويندب
عند اللخمي إقامة غير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم أن
ينفع أخاه فلينفعه ولمن التعاون على البر والتقوى
ولأن دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب مستجابة ورده
المازري بأنه بالدعاء لا بسنة الصلاة أي فلا يجوز أو يكره
قال وبعد لعل ذلك فعل السلف ثم إنها سنة في حق كل ذكر صبي
بالغ ولو عبدا وتندب لمأمور الصلاة وصبي إليه ولعل الفرق
بين ندبها لمأمور وسنيتها للكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة

انه بسببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه به أقوى منه في
استسقاء لأن الجدب فيه خاص بناحية دون أخرى كذا قيل وتقدم
فيه أنه كان العلي من خطابه بالاستسقاء أقوى لأنه لحاجته
وتحقق لأهله ولذا لمصاب به أقوى من كسوف الشمس وأن
نعما في الوجود كان سببه وهي المعصية خفي وقد
لا يحصل له أذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الماء وصفتها
كسائر النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال يجهر فيهما
بالقراءة بعد أن يخرجوا ضحى إلى المصلى إلا في مكة ففيها المسجد
مشاة متواضعين بثياب المهنة وبعد أن يصوموا ثلاثة
أيام ويتصدقوا بما تيسر ولا يأمرهم الإمام بل بتوبة
ورد المظالم ويخرج الذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبيان
الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا البهيمة ولا الحائض
ولا يمنع أهل الذمة من الخروج معنا وينفردون بأنفسهم
عنا بموضع بيوم خروجنا وكره انفرادهم بيوم والتعليل
بخشية سبق قدر يفتتن فيه فتستهيم لكونهم مقتضى المنع
لا يقتضي التحريم لأن التعليل بالخشية منقوط الحقيقة ثم
إذا صلى الإمام ندب له خطبتان كالعيد وبدل التكبير المطلق
فيهما بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الثانية ويجهر به
ممن تقدم ذلك عليه وفي الموطأ كان إذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي
بلدك الميت ثم إذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه
فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير

تنكيس وتحول الرجال لذلك قعودا دون النسا ولا تحول بو انس

وبالغفاير يحان لم يلبس كردا والتحويل بعد الدعا كما هو

ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا والاول

هو المناسب لكون التغيير من الشدة الى الخصب بعد الدعا

الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل

البناء على المشهور والاشارة الى ان تحول الحال منه المعصية

الى قبول الدعا **فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى**

نية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون

السنة فان صلاها قبل الفجر ولم ينوهما ركعتي الفجر لم يجزياه

عنها كما في المدونة **ووقتها بعد طلوع الفجر** فلا تجزي ان

قبله فان تخلف طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه بعده او لم

يتبين شي لان تبين قبله كان او وقعتا مع شكه في طلوعه

فلا تجزيان سوا تبين ايقاعها بعده او قبله او لم يتبين شي فالصور

ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة

وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي وندب

ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية وتحصل له ثوابها ان نواها

وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور

وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي ومن دخل

المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات

الركعة الاولى **ودخل معه** وكذا لو كان في المسجد ثم قبل

شروعه فيها اقيمت **وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج**

المسجد وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة له

المذكورة في المدونة **فانه يركعهما** خارج الافنية **ما لم يخف فوات ركعة**

اولى فان خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما بعد

طلوع الشمس وحرم قضاء غير فرض الا هما للزوال **ويستحب**

ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي بلغنا عن واحد من

السلف وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح

والم تر كيف قصر عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهو

صحيح لا شك انتهى من تفسير سورة الفيل للسيدي عبد

الرحمن الثعالبي **فصل صلاة الضحى مستحبة**

واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست ركعات واقلها ركعتان

وسئل ابن ناجي عن حكمة جعل الست اوسطها مع ان الثمانية تنقسم متساويين

والاربع اقل من الثمانية وانما الاوسط الخيار والعدل لا ملازم اقلها واكثرها

ويكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى ونية نفل مطلق ان

الوقت يصرف للضحى لان صلاه بنية انه غير ضحى وهذا احسن

من نية نفل مطلق ومن المستحب **تحية المسجد** ولو النبوي

قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق

الله تعالى وهو اوكد من حق المخلوق فلو فعله اي السلام

عليه امتثال امره وهو الادب **وهي ركعتان** لمريد جلوس

له **قبل ان يجلس** ويكره جلوسه قبلها **ولا تفوت بالجلوس**

وتتادى بفرض الا التحية بمسجد مكة فالطواف ان طلب ولو ندبا

او ارادة سوا كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا

ان لم يرده ولم يطلب به وكنه افاقيا والا فالركعتان فالصور

ست تامل ومن المستحب مثاكد **قيام رمضان وهو ثلاثة**

وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل
المساجد ولم يكن آفاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا ومن
المستحب الصلاة قبل لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها
لعدم ملائمتها لما امر من انه الافضل لمن نقدمها ولو ظهرا
وعشاء ولهذا يقال لم ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر
وبعد المغرب وبعد صلاة العشاء وليس في ذلك تحديد عند
مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك عدها من رحمي الخبر لان
نفي تحديدها صوما حافظ العوام بسنية العدد الوارد في
الخبر كما اشار له الشيخ واما فعلها في خاصة نفسه من غير
نية فضيله ان يعتقد سنية فعل السنة فلا وسجود التلاوة
بمطلوبه وهل سنة او فضيلة خلاف للقاري مطلقا وقاصد
الاستماع فقط له شروط ثلاثة انما تطلب وتصح من كل
شخص ستجامع شروط الصلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر
عورة وكذا استقبال القبلة في الجملة لجواز سجودها ايماء على
الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجد ماشي الا ايماء فلا
فضل للماشي ان يجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الد
وران وكذا تلك النافلة وليس لها احرام زائد على تكبير الهوي
ولا يحتاج لنية حريه زائدة على نية الفعل المتعينة كما لا يحتاج
لها سجود القراءة كما لا يحتاج سجود السهو ولا نية التبعية لما
يحتاج لها سجود الصلاة وبعد استقط ما يقال كيف توجد عبادة
سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر
انما الاعمال بالنيات ولا يحتاج ايضا السلام والظاهر انه لا

الحرام والسلام مكروهان الان فيعملهما وجامع الخلاف
ويعطلها القاري من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل
الراكب ولا يكفيه ايماء الا في سفر قصر كما مر وشروطه
من الشروط الثلاثة لسجودها قاصدا الاستماع بقوله ان كان
القاري صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا
عاقلا متوضئا على المشهور خلافا لقول ابن القاسم الفاسق
وان لم يكن متوضئا وقوله في الجملة لادخال نحو مقاصد
استماع غير عاجز عن ركن من متوضئ قادر عاجز عن ركن
ومستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة
على المعتمد واحترز بما ذكر من مستمع امرأة او صبي او خنثى
مشكلا او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القاري
غير قاصد استماع الناس حسن قراءته فان قصد لم
يطلب المستمع بسجود لما دخل القاري من الرياء والعجب
فلا يكون اهلا للاقتداء به واختار اللخمي السجود لان
الظاهر انه طاعة والسرائر لله وثالث الشروط وانظر لم
اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القاري القراءة
المعتبرة كما في تت واحكامها من مخارج حروف واد
والظهار والاخفا وغير ذلك من احكامه ليتم ان
قراءته عن خلاف ذلك وعمل مثلا فاذا قصد تعلم ما يجوز
من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف كلما
يستغني عنه بجواز قصره عند عدم الوقوف فلو
قصد باستماعه ثوابا او سجودا وتعلم نحو ما يسجد ولو كد

وقوله التي في النجم ... فقوله ولم يذكر القارئ

وان صح انه عليه السلام سجد فيها وهي اول سجدة

العرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى القارئ ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع

ولو ترك القارئ ان يجزئ ويسبح الساجد ويدعو في

الحدث اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا

واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود

انتهى اي تقبلها منه ... ومطلق السجدة كسجدة التلاوة

في ان سجدته كانت شكرا لله على ... الحق في الزوجة بعد

الملكين المختصمين وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عند

كالتي وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشرة سجدة

على المشهور وليس في المفصل منها شيء ولذا اشار بقوله

وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم

ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها

واخصوصها قول ... عرفة آخر الاعراف والآصال في الرعد

ويؤمرون في النحل وخروا سجدا وبكيا في مريم

وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل

لا يستكبرون في السجدة واناب في ص وقيل حسن مآب

تعبدون في فصلت وقيل لا يسأمون انتهى

فصل

صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما ... التابع ...

الدار والسابي الذي استقر له حياة ووجد جله وليس

... فرض كفاية وقيل سنة ... الصنيع ...

حكاية القولين على حد سواء في غسله ولو ... لان

الوجوب فيها ارجح من السنية كما في ح وانما يصلى على من

يغسل ممن ثبت له ... الاربعة التي قدمتها والتيمم

قيام مقامه عند عدم الماء او خشية تقطع جسده منه او

تزلعه ويغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي ...

بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ...

... عند الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل زوجا

كما يفيد الوجوب المقرر على الاصالة لانقطاع نظر الزوجية

بالموت ... الغسل به ليلا ... ما عداه على الاصل

وقال ... ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب واركانها

خمسة الاولى النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم

يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى فو

... ذكرا او بالعكس اجزا لان المقصود عين الميت ولا يعتبر

... صفته واعتبر له لفظ دعائه المطابق لاعتقاده

لما ظهر ... تبين له ذلك اثناء ... الدعاء على ما ...

على ما اعتقده ... اجزاه ان صلى ... الميت ...

من ذكر او امراة ولو كان في النعش واحد ما اعتقده

جماعة ... لم ... اجزات على ... ان ...

وعكسه واعيدت على غيره فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت

عليه ... الثاني القيام ... الركوب والجلوس الا

لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على من ...

فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز الا ... الثالث

التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة

فان قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ... قلت هذه

جنازة ... والامام ... على جنازة قبلها ...

قوله وهل الامام شرطا اي يجب تكون الجماعة شرطا في الجنازة او ليس شرطا بحيث تكون الجماعة مستحبة قولان
والاول المعتمد انتهى وراي التكبير لا انعقاد الصلاة علي الميت كلي الفذ بل فان قال ... يكون في افراده
مقولة اعاد ضعيف وبعد ان عرف لا يعاد هي باطلة في الفذ وخرج جماعة او هو او طال امام لم يبطل يعني تلي
دام لا كره ... انتهى

كبر على الاولى واحدة وهو في دعا كبير الاولى واتم لها تمام الاولى
في الدعا وكبر عليها ثلاثا فانه وكذلك يجري ما قاله الوناني في شرح
الرسالة وفي التهذيب انه يمادي في صلاته على الاولى وكانت هذه
حمعا قلت قد يستدعي في الصلاة على الجنازة بالدعاء
دون التكبير قلت وكذلك في هذه المسائل الاربعة انتهى تهذيبي
ومقتضاه انه لو يشرك الثانية في دعاء التكبيرة الاولى
لم تغير صلاته بالنسبة لها قاله عج ومقتضاه ايضا انه اذا
جي بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى كمل بعد الثانية
باتفاق الوناني والتهذيب **واذا زاد الامام خامسة** عمدا
او سهوا او تقليد المذهب غير الاربعة كابن ابي ليلى يقول
بالخمس **لم تبطل صلاته** ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة
الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة
بمنزلة الركعة في الحلق **ولا يتبعه** في زيادة التكبير **من خلفه**
ويسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم
ينبغي منه انتظاره كسهوه في غيرها قال لما تولى فان تبعوه
لم تجز وقيل تجزي ذكره اللخمي وهل الامام شرط في صلاة
الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم
بل كلموه وصبر وا بيسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا
معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا
فقد المني يقول انها اربع فهل تبطل صلاته من خلفه ومعه
وهو الحق فعا وعو المتبادر مما قالوه في قول المختصر وان والاه
او سلم بعد ثلاث اعاد او لم تبطل لان ثم من يقول ان التكبير

قوله ويقف المصلي الا يعلي المشهور وقال به بعض الرجل ووسط المراة بين ... في الماموميين وهذا القول موافق
لمذهب الشافعي وقيل ان الامام يقف حيث يشاء وقيل عكس ... وتقف عند وسط المراة وعند منكبي
الرجل وهو اكثر وعقلا عنه ان المراة ان صلت علي امراة لا تقف حيث تشاء واما المراة اذا صلت على رجل
فظاهر كلامهم انه كذلك انتهى ... مكنيه

ثلاثة تكبر في ذلك قال الله عج **ويستحب رفع اليدين في التكبيرة**
الاولى فقط بخلاف الاولى فيما عداها وقال بعض تركه وتخير
فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر وعند منكبي الانثى
ان اذا كانت المصلية الانثى الانثى علي ذلك فيما يظهر ويسمع الامام
بالتكبير من يليه **ويبتدي** بعد تكبيرة الاحرام **الابتدا** قبل
الدعا **بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ثم يدعو الركن **الرابع الدعا الذي يتخلل**
تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر
عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد
البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر رابعا ويسلم
من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقهاء وان والى التكبير
ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب
كل تكبيرة واهمله ذلك وقد ابان تداركه **بما يدعا به**
واتمه اللهم اغفر له قال الدعا اي او دعا في معناه **ولم**
يعب دعا مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة لقوله
فيها من باجي ليس العمل عندنا على ما قاله الشيخ كقوله انتهى
نعم قال ابن الابي المستحب في المدونة دعا ابي هريرة انتهى
وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة
دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم انه يقول
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان

قوله واحدة خفيفة ... ان لا يبطل طرحها البلا اشارة كما بعض الماموميين ولا ينافي انه يسمعها
جهور من يقتدى به ... بالحقة ... رفع الصوت بها ... عليه ... قوله يسمع المقتدى به مع ان المراد
بسماعهم ... قوله حقيقة ... وما قلناه مبني على ان ما قاله المواق منه ان المراد بعض
يليه جمع الماموميين ... المراد بمن يليه الصف الاول فقط وهو الظاهر ... اجهوري

كان مسبوقا ... عن سلامه الاخير منا اخره ولا تفتنا
بعده انتهى وظاهره انه تارك قوله عقب كل تكبيرة الخامس
السلام بعد قراءة من الادعية تكبيرا كما علم ما تقدم فان سلم بعد
ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر
كانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام
من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة ما يسمع
نفسه ومن يليه ندبا ليقتدى به في السلام ويسلم المأموم
واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان اسمع من يليه فلا باس
ولا يرد على الامام سواء سمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة
وهو المشهور ... الرسالة قال في مختصر الوا...
صحة من اذا سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن
ناجي وكذا لا من على يساره ... من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة
للمشهور ولعله يقتدى فلا يقاس على سلام الفرض ... الخفي

الباب الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبارة
عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا
مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
ويبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى
صغيرا كان او كبيرا عاقلا او غيره يخاطب بها الصبي
والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويجب على الوصي المالكي
ان يخرجها ... المال عنه ... الصبي
لانه غير مخاطب ... بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي الى رفع
للحاكم ان امكن في البلد الا مالكي ... ~~فذلك ...~~

والنصاب بكسر النون وهو لغة الاصل وشرعا القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة
قوله نصاب الذهب ... الذهب اربعة وعشرون دينارا ...
... وزن الدينار الواحد ... ثمانية وخمسون ...
... ثمانية عشر دينارا وخمس دينار ... وخمس ...
دينار ... المثناة فوق ...
... مع ... الريال ... ابي طاقة ...

او حنفي او شافعي ... عليه فيها اخراج زكاة
من عن الصبي والادع للمالكي في الصور الثلاثة واحرى في
الثالثة اخراجها للبلوغ الصبي ثم ان قلد الحنفي سقطت عنه
فيما مضى او المالكي لزمته عما مضى فنصاب الذهب
عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك
والنصاب فيه ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة و...
خروبة ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر من
دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وثمانون
درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية
فيتطر لكم العشرة دراهم المصرية منها ويعمل عليه فقد تحصل
خمسا وثلاثين نصفا كما في ستة اربعين والف فيكون
النصاب سبعمائة نصف فضة وتسعة واربعين نصفا ولعل
و... يعمل الان كنسبة ثمانين والف فانها باربعين نصفه
وذلك الواجب في العدد ربع العشر وكذا ما زاد وعقد في
العين والمثلي الحرج من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ
النصاب من حين هو حولا كاملا فصل في زكاة
النعم وهي الابل والبقر والغنم فتجب فيها سواء كانت
معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده او سائمة وهي
التي تاكل من المرعى وسواء كانت عاملة في حرث او دواليب
او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير
هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد من

الظبا والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر ان علم ذلك
خمسا والاوجب انظر الآن ... وشرط وجوبها ان تكون
نعما تاما ملكا وحولا كاملا وهو شرط بالاتفاق وفي المجيء
خلاف فقيل شرط وهو لازم للمعز كالمختصر وقيل سببه عليه
القرافي ... السعاة ... وبلغ مع واحد فان مات ربها قبل
... اما الابل ففي كل خمس منها شاة جذعة ذكرا او انثى
وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وتخرج من الضان اذا
كان في البلد الضان والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان
المعز اغلب فانه منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه
الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض وهي التي اوفت سنة ودخلت في السنة
الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض فالمجزئ
ابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة
فان فقدهما فابن لبون كلفه بنت مخاض فحكم فقدهما الحكم وجودهما
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
... لم توجد ... يوجد بخلاف ابن اللبون عن
بنت المخاض ... الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع
من صغار السباع ويرد ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة
فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لان...

... لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة
الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا
زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فيتغير نحو كل عشر ففي مائة وثلاثين
... بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس
ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى
سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان
اذنيه ... ولا يكون الا ذكرا قاله ... وقوله
... ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المصنف جذع او جذعة اي
شرعا فلا ... بينهما بل الانثى افضل قال ... وفي
اربعين مسنة لا توجد الا انثى وهي الموفية للثلاث سنين
ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة فيخير
الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضان
والمعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه

ثم في كل مائة شاة من هنا بقية خمس شياه وهكذا ثم بعث

الإبل وهو ماله سنتان مات من خراسان لوان الإبل

وجاموس البقر وضان الغنم وخير الساعي ان وجبت واحدة

من غنم بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا والا فمن

الأكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا

او الاقل نصابا وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان

وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك

توحد الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص

والاثنان تخذان من الاكثر على كل حال تنبيه

لا توخذ كرائم الاموال ايضا رُبّاها لا كولة والفحل وذات

اللبن والماخض وهي الحامل وهي ولدها ساعة وضعها و

وهو كل الصغير الذي ليس معدا للضراب و العجوز والعور

وتعهدن كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي الا

ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء السمينة بخلاف

الصغيرة ولا يوخذ ثمنا ولا عرضا وان جبره للمصدق على

اخذ القيمة اجزاه فعلا فصل زكاة الحرث

وهو الحرث المزكى يعني المحروث به لقوله المقتات

المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة

والشعير والارز وغيرها مما هو مقتات مدخر من ثلثه

ودخن وذرة وعلس وهو صنف يلين بشير

حلقه الله فهذه سبعة حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس

والبسيلة والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان وانما

هذه الثلاثة تتمة سبعة القطاني بالحاق فهذه اربعة

عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا

في حب الزيتون وحب الفجل والجلجلان اي السمسم وحب القرطم

وانظر فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون

هي التي تجب فيها الزكاة ولا تجب في التين والبقول كالياسمين

والورد والفرع والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا الكتان

وسائر الادوية والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوب

فيه والفواكه كالرمان ونصابها بالخرص خمسة اوسق

ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة

امداد بمده صلى الله عليه وسلم والمد ملء اليدين

المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل

وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل

وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون

درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن

وزن مكة وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط

مقطوع طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة

ارادب وويبة بالكيل المصري لكونه من ستة وثلاثين

بعد الالف والى الان سنة احدى وثمانين بعد الالف

لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة وكان

فيما قبلها قدحا لصغر القدح واصغر ايضا ولذا اخره

المنوفي باردب اكثر من ذلك كما في الشرح وانما يعتبر الا

وسق منقى وضع ما فيها من الحشيش والاطيان مقال

وما ينقص هذا العشر مثلا اذا يبس وصار تمرا

كان فيما يبقى نصاب زكاة والا فلا فان كان العيب لا يترتب

عليه لا يتميز كمن نقصها قدر عشرة فلا فيه على المشهور

ويخرج من ... ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا وكالفول

الا فيضر واذا بلغ حب الزيتون نصابا اوسق اخرج من

زيته على المشهور ... او نقصه ولا يجوب الاخراج من حبه

... اما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه ... عنه

... والمخرج منه زكاة الحرث العشر ... احد الحبة

فيما سقي بغير مشقة كالسماء ولو اشتري السيح او انفق

عليه لقلة المونة ... فيه العشر ... من الذرة

... وفيما ... عليه عنده زرعه بقليل ما ... ونصف العشر

فيما سقي بالة كالموالي فان اخرج العشر جهلا وله زرع

اخر لم يحتسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع

الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو

الزرع الاخر ... بعد عاز اد عن نصف العشر على

... ما هو ... من دفع الزكاة لغير مستحقها من

عبد ونحوه قاله ح وان سقي بها وتساوي السقيان

مدة وعددا ... حكمه فيقسم الزرع نصفين فيخرج

من احد النصفين العشر ومن الاخر نصف العشر فان كان احدهما

اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون لكل حكمه خلاف

فصل في بيان من تصرف له الزكاة وهي الاصناف

الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات

للفقراء والمساكين الاية الاول الفقير وهو الذي

يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان ملكه

نصابا لا يقوم به ولا بعياله وان له ان ياخذ الزكاة ويجوز

للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كان اكثر من نصاب

الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير بانه

الذي لا يملك شيئا اصلا بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق قوت

العيال فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة له ولا له مال

وهو الذي لا شيء له بالجملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة

واما قوله تع اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد مساكين

الذل والقهر لا الحاجة لعلهم يدفع الغصب

... عليهم بالليل ... وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا

ويشترط فيهم دين الفقير وان صغيرا يتيما او لا

لا يعتد الا بعد اثبات ... فلا تعطى لكافر

... وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر

... كافيا والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد

على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانت اسقطت عليه

بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر شروطها عدم

الكفاية بالقليل لاعتراض على المختصر بانه جعل المقسم

شرطا اذ هو عين الفقير فكانه اشترط الشيء في نفسه

نعم لا بد في ذلك ان لا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا

لاعطائهم اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واصبح

الفقر بل اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم قاله ح والمنصوص

انما يعطون اذا وصلوا الى حالة تبيح لهم اكل الميتة ويحتمل

اعتمادهذا الحكم ... الناس كالميتة الثالث من الاصناف

الثالث العامل على الزكاة كالساعي فيعطى منها وان كان مليا
فان كان معتبرا اخذ بوصفيه او وصف الفقر ووصف العمل
وتوكل ما كان الجابي والمفرق بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا
عدلا عالما بحكمها الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون
ترغيبا للاسلام وحكم المؤلفة باق الى الان لم ينسخ
فيعطى الكافر منها الان ان احتيج لذلك وانما المراد
بالحاجة حصول الحاجة اليهم للاسلام لانقاذهم من
الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول
يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح التاليف للاسلام با
... وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم
... لحمله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى
الشرط يحصل فان لم يقدر على نزعها منه فينبغي ...
لغرابة العلة المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب وهو
الرقيق المؤمن كامل الرق لا عقد حرية فيه يشترى منها
ولو معيبا بالعمى والزمانة ويعتق وولاؤه للمسلمين فلا يجزي
شراء مكاتب او مدبر ... يسري عتقها او تكمله
بشرط اعتقاقها ... شرط ... وولاؤه له لا ... لو ...
اشتريه ... على عتق ... الخلاف الذي
في الظهار ... ما ... عتق
عنه بنفسه ... الملك كالابوين والاخوة ... يدفعها
للامام فيشتري ... والدافع ... ولده
متجزه ... رقبة كما قال اللخمي ... الاجزاء

ان فكت بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه ...
... من الغارمين
السادس من الاصناف الغارم وهو من ادان
ان يحبس فيه من غير سفه ولا فساد بل تداين لقوته وقوت
عياله او لشي من مصالحه ولا عند له ولا وفاء له
اصلا او يكون له مال ... اي قدر ما عليه من الدين
فانه يعطى ... ان يقضي ما بيده من العين لارباب الديون
وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين ... شانه
الى دين الولد على والده والدين على المعدم فتدفع للوالد
ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس
لثبوت عدمه في الشارح لا يعطي اذا استدانه ان ...
ولده والاول مقتضي ... والثاني ... صرح به ... الكفارات
والزكاة فانه لا يعطي منها لقضائها لانه لا يحبس فيها
كما ذكره بهرام السابع من الاصناف سبيل الله والمراد
به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط وآلة الجهاد
دون الحج فيدفع للغازي المتلبس به او الشارع في غزوه
حتى احتاج غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة
ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون ... مسلما ...
... واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما
... ان كان كافرا
منها ولو ... ان الكفر ... او
الناس ولا شيء منها ...

ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا الفقيه ولا لقارئ لانه
ان رزقهم من بيت المال فلا حق لهم فيها اذا انقطع
عنهم منفعة المال بحدوث صرفها لهم قاله ح الكافر اخر
الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم فينبغي
تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله
لبلده يعطي منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية
الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون محتاجا
لموضع الذي هو به وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده
واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد
الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان
وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد
مسلفا وصدق اذا ادعى انه ابن السبيل وان جلس
نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى
خلاف **فصل** يجوز اخراج الذهب عن الورق
والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تأخر
عن وقت وجوبها سواء ساوى صرف تلك الزكاة
وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج عن نوع
النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك الغ
قيمة السكة على المشهور ولانه لما ثبت للفقراء حق في
السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكما له
بغير اعتبار سكته فمن اخرج الورق عن الذهب
اتفاقا وجب ان اثبت مثله في اخراج الذهب عن
المسكوك

المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تتعلق بالعين لا بالسكة
مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب
فيها جزء مسكوك ولم يجد مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا
فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا وان اخرج
من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على
المصح واذا وجب عليه ربع دينار او ربعين ديناعنده
واراد اخراج فضة عنه واعتبر صرفه الزكاة لحال الاخراج
وكذا يقال في الذهب كما اذا وجب عليه دينار في اربعين
واراد اخراج صرفه فضة اعتبر وقت الاخراج **وتجب نية الزكاة**
بان ينوي بها ... فيعطي زكاة ماله او اخراج ما
وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطاء
ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ
ولم يحتج لنية عند الاعطاء ولو تصدق بجميع ماله وما
اذا ما وجب عليه والباقي تطوع اجزأ الا ان لم ينو بما وجب
ولو اخرجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته على المشهور
ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله
في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول او سنة من مات ثم
فتعطي امواله كعرب من غير توكيل في اخراجها وقاسها
القرافي على الاضحية والمعتمد سرقة قدر الزكاة من مال
مشهور بغير تزكية لعدم النية واشعر قوله تجب نية الزكاة
بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يوجد

واذا نوى رد المال بما يصرف
منه الزكاة لم تنعقد هذه
النية لان شرطها عند عزلها
او دفعها كما مر انتهى المواق
على المختصر صح

قوله ولا اخراجها
بغير نية اجزأت

قوله على المشهور ... الخليل والباجي ...

كما لها رللثاني بقوله **وان عزلها بعد الحول بايام ضمن** لا ان
فرط … اخرها عن وقتها من غير موجب فانه … بعد الحول
او قبله بايام … فضاعت عنه … قال المنوفي عن ابن
حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا
سأله احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس قال ابن ترك **وان**
عزلها بعد الحول او عنده للفقراء **ثم ضاع** المال الذي هو
اصلها بغير تفريط **لم يلزمه اخراجها** ولو تلف بتقصير في حفظه او
بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا **فانه يدفعها لاربابها**
ومن مات قبل اخراج الزكاة بعد ما وجبت عليه بسبب
الحب وطيب الثمر ومرور الحول العين والنعم المعلوم للوارث
… اخرجها … قبل موته **او اوصى بها** … وام … علو …
واما لو تحقق من رأس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق
مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
من رأس المال كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى فقوله
ثم زكاة اي فرط فيها … ما بعده … كانت عينا او
حرثا او ماشية فانه … يوص بالتي فرطها … تخرج من ثلث
… لا من رأس مال وهذا كله … يشهد في صحته بانها
… ذمته … الا اخرجت من رأس المال عينا او غيرها
ويستحب في صدقة التطوع السر الخبر ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

من التوضيح لكن اجاز الناصر اللقاني صحة تحويل الى اكثر الاعلا
واستظهره قال ونقل عن الحوام نحوه اي وهو ما تقدم عن المختصر
البرزلي فتوى بعض … ان الزكاة لا تجزي حتى يصير له او
يعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور
قلده لا ينقلها … **وتجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه**
وهو موضع المالك في المال العين وعرض التجارة والموضع
الذي جبيت منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق الزكاة
فان لم يكن به مستحق فتقرب به وهو ما دون مسافة القصر
كما قال الشيخ … **ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر**
من اشد حاجة من اهل موضع الوجوب فانه يعطى
منها في موضع الوجوب وتنقل وجوبا على ظاهر المدونة **اكثرها**
للاعدم باجرة من الفيء فان لم يكن … بيعت واشترى مثلها
وتفرق … ولا تنقل عند الحول الا …
فلا تجزي فان لم تنقل اكثرها للاعدم بل صرفت في موضع
الوجوب او نقلت جميعها للاعدم اجزأت فيهما فيما يظهر
قاله … **فصل اذا عزل الزكاة** اي القدر الواجب
عليه من ماله **عند الحول** ناويا بها الزكاة **فضاعت** بسرقة
او تلفت بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم **امكان**
الاداء لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع
لزمه اخراجها ولو كان … او مدينا قاله ابن عرفة
وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه
او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها

منه من السنة الذين تظلهم الله في ظلال عرشه وقال ابن عباس
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر
في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة
الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا
في جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها انتهى ومثل هذا لا
يقال من قبل الرأي وانما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة
ابن عامر عنه عليه الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقرآن
كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقرآن كالذي يسر
بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله
القرطبي وصرفها الى الاقارب والجيران افضل لخبر المتقدم
كان عليه السلام اجود بالخير من الريح
المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي
به غيره ولئلا يتهم بعدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد
السمعة فان خاف الوقوع فيها او في مقصد اخر كره
له تولي صرفها وندبت له استنابة غيره وقد تجب اذا جزم
بقصد السمعة او كان يجهل تفرقتها فصل صدقة
الفطر واجبة فرضها اي اوجبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل ...
على التقدير ... الترمذي بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي
لا بالكتاب قاله النفراوي ... في فجاج مكة نحوه في بهرام
وتبعه ... على الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة
الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حج الوداع والاول
اظهر وجزم بعضهم بان فرضها في السنة الثانية
ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون
عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد فرضها في السنة
الثانية امور لنفرة كزكاة المال والصوم انتهى وهو
توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو متعين عند المحدثين
واما زعم انه يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم ينقل بعث
حين فرضت فيحتمل ما قلنا ولئن لا يشكل عدم بعث المنا
دي في غيرها اذ من صورة معينة لا ينبغي غيرها على انه
فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعام جهلها من العوام
وتطاول وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تأويله
تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وثمرة الخلاف
تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كامرأة تزوجها
او طلقها ومن ... ونحوه ... بين هذين الوقتين
فمن ولد ليلة عيد الفطر لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على
الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول
دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة ويجوز اخراجها قبل

يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقاً اي سواء تولى ربها
تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها من الامام او هل الجواز
اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان ولي تفرقتها بنفسه لم تجز تقديمها
عن وقتها وهو خلاف محله حيث لم تبق بيد من دفعت له
الى دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزأت اتفاقا والقول
الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها بل ثابتة سقوطها
بانه مادام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم
ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة على المشهور
فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي
لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها من
سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن
الطواف في هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني
ولو عاملا ولا لمؤلف ومجاهد والة ولا لابن سبيل بوصف
ابن السبيل ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطى لكل منهم
بوصف الفقر وليس لعامل ولا مفرق فليس للامام طلبها
وان دفعها له وفي الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه
الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمرأة دفعها لزوجها
الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان
نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها انتهى
بمسلم وهي اي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان لم يقدر على ... ممن
عليه من غالب قوت اهل البلد ... الخ ... وان كان قوته ...

وقال بعضهم منه او صغير ... يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام
خلاف ولعل الخلاف اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة
وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة وأقط وسلت وزبيب
وتمر واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت
غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها ان وجد واحد او
اكثر فان لم يوجد منها شي اخرج من غالب قوتهم من غيرها
على المسلم المطلق الموسر عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين
وبالرق كالعبيد وان قل جزء رقهم والباقي حر يخرج عنه
السيد بقدر جزء الرق ولا شي عليه ولا على العبد في الجزء الحر
والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ووجب عليه ان يخرج عن
المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم ترجع الى المالك
... قبل الحج وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرهما
كالزوجة وخادمها الرقيق لا الامة تخدمها باجرة
وان كانت الزوجة مليئة او رقا للغير لان نفقتها على زوجها
لمقابلة الاستمتاع لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين
الرقيق لا بالاجرة ولا مع زكاة من تموينه بالتزام
ويحمل الحامل بانه او من جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب
الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اخراجها
عنها على مذهبه لا على مذهبها وقولنا على المسلم
لا حاجة اليه لان الكافر والرقيق والمعسر لا تجب عليهم

والمسن هو الذي لا يفضل له من قوته يوم مع صاع ولا عنده من يسلفه اياه ارجعه ولا يرجوا الوفا

الباب الرابع

في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال الى اخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولو فوق الغرفي
وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة
الذخيرة عن شهوة الفم والفرج والانف والاذن والعين
فما الواصل من ذلك الى الجوف او الى الحلق مفطر ويقوم
مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر حتى الغروب
بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه انه امكن تحقيقا
للهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض والنفاس وايام
الاعياد وللصوم لمضات او غيره ثلاثة اركان تبع ابن
شاس في عدها اركانا مع انه ماكان داخل الماهية اي
ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله
اراد به هنا ما يتوقف على وجه الشرطية او الركنية فان علم
الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة ورابعها الا
سلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم
وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض
والنفاس وهو لشهر الصيام في رمضان قال ح شرائط
الصوم ثلاثة اسلام وزمان للاداء قابله كالكف
مفطر شرط الوجوب له اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطها فكونه صحيحا مثل ذا حصلا

الاول

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن من كل مائع
الى الحلق وان لم يصل للمعدة حتى كان ما يعاد لو رده فان
كان غير مائع فلا كفارة عليه ان رده من الحلق قبل وصوله
للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها
التي هي الهمزة والهاء لم ار للاصحاب فيه نصا وللشافعية
انه مخرج الى الظاهر له حكم الباطن عند النووي والرافعي
ويخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي
ونبه بقوله الى الحلق على المفطر بالوصول الى المعدة بالاولى
وكذا ما وصل اليها من حقنة في دبر بمائع لا بفتائل ولا تقطير
او حقنة باحليل كاحليل الذكر والجائفة وكذا ما وصل لها من
نقبة تحت المعدة او فوقها فانه يفطر ويكفر جرى على ما سبق
المصنف من الفم والانف والاذن كصب دواء فيها واما المنكل
بالة كعود فلا كفارة عليه فيه ولو اخرج فرجها النصل بجملته
الى الجوف وللشافعية فيه تفصيل والعين كما قال
فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه مانع في المدونة
فان كان الكحل يبلغ اصبع فان اثره في حلقه لم يتمر فلا شي عليه
في صومه الا انه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة
ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا يقال فيما يصل من
الانف والاذن فمقتضى كلام المصنف انه تحقق الوصول
للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم كما استعمالها

او شك فيه كما يدل عليه لفظهما فتحقق عدم الوصول او
استعمالها في غير وقته ووصلت وقته فلا شيء فيه وظاهر المص
كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء فيه المعروف
وجوب القضاء على من دهن راسه فوجد طعمه في حلقه ... او جعل
وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في حلقه
فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه
فلا شيء عليه ولعل الفرق بين مسام الراس والرجل عن الجوف
بخلاف الواصل لنفسه قوله كالجماع اي مغيب الحشفة بالغ
او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته
البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي واوضح بقوله
اخرج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقي الغالب
واراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل
ذلك عمدا او صقوله نسيانا فيه القضاء ايضا وكلمة عن
الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضاء فيه على المعتمد
كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة **الثاني النية** للصوم
المعين وان لم يستشعر به قربة لله تعالى لا ... فقوله
في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما ينافيه **فلا**
يصح صوم مريد فرضا او نفلا ونية مما فيما ان تكون
معينة بان ينوي ادا فرضه رمضان مثلا لانه حكمة
مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات
بعضها عن بعض مبينة ولو حكما قسم القارئة للتهجد

فلا تصح نهارا ولا بنية مترددة باطلة عن نوى
ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه عن
رمضان ان ثبت بعد الفجر للتعليق جاز مع صحة عقدها
ولو نوى ايضا فصده الاحتياط كان ينوي صباحه
تطوعا ان كان من شعبان فنفل وكفت نية ما يجب تتابعه
لانه ... ذو يوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض
او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغماء فلا بد من تجديد
نية لما بقي بعد القطع انتفاء هذه الامور فلا تكفي النية
الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض والمسافر
صائمين وجب عليهما النية لجواز فطرهما لان التتابع
ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية ولو في
المبسوط لا يجب عليهما تجديد نية حيث تماديا على الصوم
وذكر تت القولين عن الامام معتمدا الاول مع المبسوط
الذي في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر
ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف التعمد فيقطع على
ظاهر المختصر ما ذكره الثالث **زمن الصوم وهو من**
طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض
والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع
والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما
واولى رابع النحر لا يصومه الا ناذر في ذي الحجة ولا كفارة صوم
فرضه بخلاف رابع النحر فيصام قضاء او نذرا وان تعيينا نظل

لمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر مثلا يريد ان الندب انما تعلق بما تقدم

فصل يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الوقت

تغليب علي صلاة الفرض لعله عدل من تعجيل الوارد في خبر لا تزال

امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر

ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رتبا بالسمين وخا

لفة لليهود في المروكان ينظر علي رطبات فان لم يجد فتمرات

فان لم يجد حسي حسوات من ماء وحسي بالسين المهملة

لا بالثا المثلثة لانه ليس مرادا هنا وقول القرطبية من

سنة الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر تقدم ما اللون

حاكي ما ردها ولعلها ما لم يسقط بعد النبي صلي الله عليه

وسلم فلا ينافي ندبه فعلا وكذا قول شيخنا احمد المقري

تشديد القاف المفتوحة فطور التميمية **قوله**

سنة مال الاجر عند تجلي منه سنة **و** في شرح

لمبيه في الخير للصيام دعوة مستجابة قبل هي بين رفع اللقمة

ووضعها في فيه انتهي **وتأخير السحور** لوقت لا يشك فيه

وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القاري

خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان

في السحور بركة وحكمته وانه لا حساب فيه والتقوي على

الصيام ولا فيما يفضل من الطعام ولا فيما يوكل مع الاخوان

ويستحب فيه كف اللسان من الهذيانات والفحش من القول

وفي الصيام تأكيدا وامّا المحرم **فيجب الكف عنه** في الفطر وتأكد الوجوب

الوجوب في الصوم **وترك السواك بالرطب** ويكره به لما يتحلل

منه فان تحلل منه شي ووصل لحلقه فعليه ما في او نسيانا

ففي وتمام القرا ابضا قاله ~~ابن~~ قال في القضية الجايزة له

له الباجي ولا يبلع ريقه حتي يزول طعم الما من فمه

فان وصل منها شي الي الجوف غلبة او اختيارا فالحكمه

كما لسواك انتهي وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن

عرفة ومن وافقه وقوله قبله ~~الحلوب~~ ووصل الحلق

صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها النسيان ولما يتوله

بعد من القرابضا فيجعل على الوصول للجوف لا للحلق كما تقيضه

من الفضول ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل فيه الانجسن ان

بمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو

لوضوء او صلاة كما يفيده ابن الحاجب وتحرم بالجوز **او ترك**

المبالغة في المضمضة والاستنشاق كما يبلع ريقه حتي

حتي يتحقق عدم بقاء شي من اثر المضمضة كما لا يبلع ما يجتمع

من ريقه **وصوم يوم عرفة لغير الحاج** وكره له لا انه

خاص بعرفة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته

عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية في

استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام

يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون

الثامن يعدل شهرا فيجعل او سنة وهو ما في الذخيرة

ام مطر بعشان رمضان عام من غير هذين من باقي التسع

الحجة لانه عدل شهرين وهو لبعضهم اعني النوادر والمو

عن ابن حبيب او شهر وهو بالطبع عن المقدمات او شيخ [illegible]

الذخيرة ويوم ملوك وبعض تابع المحرم وعاشو

وهو عاشورا ويليه سنة موسوي وعرفة محمدي وتوسعه يحيى

ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى

والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منه

والاكره لا سيما لمن يقتدي به وثلاثة ايام من كل شهر

هي اول يوم منه ويوم حادي عشرة وحادي عشرين

لكونه اول كل عشرة ويكره مالك تعمد صوم الليالي البيض

منه ويوم عاشره ويوم عشرينه ولا تختص بالايام البيض

اللياليه وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر

ان تختص بها وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصوم

وكذلك هارون الرشيد عاد ذلك وليتجنبا ابا حنيفة لسرعة

اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا

لقد روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه التقييد المختصر

وعبادة المصنف توهم عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة

منفردا بل يجوز على ما في المختصر لكن المذهب الندب اذ ليس

لنا صيام جاء بجوازه مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح

في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو

لم يجد من يذوقه غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يتحلل

تنظير احد

من عمرو وحلفه ليطعمه شيئا مثلا او اذا اوقع ذلك تحنيثا بفتح الميم

والجيم المشددة قصد قيود والمعية او فعل والواو للا كتنان

وحتوبا لئلا يفعل منه كونه فان وصل منه شي للحلق قضى

ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تحت وكذا يكره لمس او تمار الدماء

والقطانين والعاقص بالدق فيفعل ان حصل والكتان يرتسم الخيط

فيه الكتان ونحو ما استطاع كان صنعتها ويجوز له في الكتاب

الذمي بكسر الدال المهملة وسكون الميم نون ثم يا وهو

الذي لم يحصل بخلاف المصري فيجوز كان منعته

ام لا لانه لا يتحلل منه طعم شي وكذا دقها العماد وسة مي

لا الكتان للصناعة واكثر الواشر يسونه عليهم

ويكره مقدمات الجماع كالقبلة للوداع او تعديهم

لا محرم ابا الفضيل لذة لا وحدها والمباشرة كذلك والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من

الانزال للذي في جميع ذلك او ظنه ظنا قويا والا تعلم السلامة

بان علم عدمها او شك فيحرم عليه كذلك للتحي انتفاء الحرمة

مع الشك ولا يفطر الصائم المتطوع اي يحرم عليه الفطر

لغير ضرورة تعين بها عليه ومن لا يخبر الرفع ما لم تبرد بهوته يجب الطعام

او ما لزم ان علق العازم بالطلاق الثلاث ولو حلف بالله او

العتق ولو لمعين حنى الحالف ولكن ان علق هو على

نفسه لفظ يحرم عليه ونحنيه نفسه فان افطر عمدا حراما

وجب عليه القضاء ونديا امساك بقية اليوم وعدمه

قولان ذكرهما المصري لكفاية الطالب عن ابن عمر وقال

لا ان كان معطراً فيه فلا يجب عليه امساك بقيته ووجب
امساك مفطر بصوم نفل ناسياً ولا يقضيه وجوباً بلا خلاف
واختلف في قضائه استحباباً على قولين سماع ابن القاسم
منهما الاستحباب قاله المص على الرسالة ولا يقضيه وجوباً
بلا خلاف وارد على قول الش او غير واجب وتقدم وجوب
قضا مفطر عمداً وانه في ندب امساكه الا قولين ولا
يجب امساك على من افطر في قضاء رمضان او في نذر مضمون
ولو ناسياً وكذا في كفارة يمين نهاهم الوجوب قضا بها عليه
ويأثم ان كان عمداً ووجب عليه الكفارة بخمسة شروط
العمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون
الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناسٍ كونه برمضان
او حرمة الوطي فيه كالعند نقل المواق ولا على غير مختار الا
مستنكحاً يجوز افطاره او ابتلعها غلبة قبل قرولا على متاول
تاويلاً قريباً وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم
الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه
فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد
فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امرأة فطراً ثم علمت انها
حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذا
غير قول المختصر او لحيض ثم حصل لا الاجنبي ولا على جاهل
لحديث عهد بالاسلام ظن حل جماع الصائم وجهل حرمة
الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه

عن الاقتصار ... المشهور انه لا كفارة عليه
... وبحل الحرمة الا لوجه آخر ... الا ان تكون الزوجة التي
... هو او الاجنبي وبطلا ... الامة التي هل يعتق ان علق
خبرها الحالف ويخشى ان كلا عليها ان ... ما لوجه ... العطر
ولعل هذا الوجه يخفى ... من زوره الا اذا بلوا الا مولد
... ما الفطر احد العيد نيته ... الذي اخذ على نفسه العهد
... ان الايجاز انه ... الحظ الغلم للعلم ...
... المذهب والحكمة يعني من لقيه ما لم يطعم في الفطر
وان لم يعلق احد منهم اذا كان موهماً له بالفطر ... الرغبة
لا دائه صومه وتتابعه او لضعفه ولا متيا جبر تقوى الصوم
بضعفه او نحوه ذلك واذا افطر لامرهما بتيه اه كون
او للوصيحا ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في
... خلافا لابن عازى فان افطر لامرهما سوى العقيقة
لله كعفو او لغيرهما او لغير الوجه فقضى كما مر ومن افطر
في نهار رمضان عمداً او سهواً وجب عليه قضاؤه ولا ...
لو رمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر
قال الش ويجب امساك مفطر عمداً او سهواً ... لعذر
مبيح مع العلم به ولم يكن لمرض وجنون فان كان لعذر
مبيح مع العلم به لمرض الا على من افطر مكرها بعد زواله
وله ان افطر لمرض ... خلافا
للمختصر ... فيمن بلغ اثنا رمضان ان ...
صبا عافه ولا قضا عليه ...

اتفاقا لكن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما
من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل
وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر متأولا وجاء
مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل
ذلك جراءة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه
فان كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة
على مفطر في غير نهار رمضان كدهر منذور وصومه
على المشهور الاصغري والاكبري خلافا لقول
سحنون من نذر صيام دهر فافطر يوما
ناسيا او من عذر فلا شيء عليه ولغير
عذر يطعم قياسا على كفارة التفريط انتهى
وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس
فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي
او فدية فليصم ولا شيء عليه خلافا لقول
سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان الفطر
الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ
لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوئته البالغة
ان لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل
هو ثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصل للجوف كما في
ابن عرفة فان وصل لحلقه ولو ما ورد فلا كفارة
وان كان عليه القضا كما مر انتهى

رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليها الفجر وانما لما رابعها
وانما عليه القضا ... اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يكون عادته ... امني
نظر ... وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشياء على التخيير
على المشهور في حق الغني والفقير وهي اما اطعام
ستين مسكينا او محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده
عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام
شهرين متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه
مؤمنة كاملة في الرق لا معتق بعض مثلا فقط عن الكفارة
غير ملفقة ... سليمة من عيب ...
لا تشتغل بوجه لا صدقة ... او ظهور ...
تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شروط صحة الاعتكاف
عندنا الصوم اعقبه به فقال الباب الخامس في
الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه
... كقوله سواء العاكف فيه والباد او شرا ... على قوم
يعكفون على اصنام لهم والعكوف ... الاول
في الخير والثاني في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة
على وجه مخصوص ... فلا يصح اعتكاف ...
واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف
بها واحترز بقوله للعبادة من لزومه لغيرها فلا يكون
معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص ... صائما تاليا
القرآن العظيم ذاكرا الله مصليا ... ومعتمدا
في ليله ونهاره قاله ... وهو يعقد ان قوله على وجه مخصوص

متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد بنية
المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما يأتي لا اقل
والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة
اكله خارجه واعتكافه في غير مسجد الجمعة واقله
يوم وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه السلام وحينئذ
فعل وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد على شهر وعلى
المكروه على كلام المؤلف المنقول بجوده كما ذكروه في لنبيه
نذر ورابع الخرزات تعيينا وهو من نوافل الخير المرغب فيها
قال السهو اضافة النوافل الى الخير مع انها تكون دائما خيرا
لا تكون تارة وغير اخرى انما هو لئلا يتوهم انه من التنفل
المنهي عنه اي لعارض كصوم الدهر مثلا كما يلزم شيئا او مكانا
او الصوم حتى يشهد له او ما يشهد له انتهى اي انها
لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير
فالمعنى ان الاضافة بيانية قال شيخنا قول المختصر
الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والعام ... اراد كونه
مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق
على ما يقابل الفرض فيشمل السنة والرغيبة والمستحب وبناء على
مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي في عدم اعتقاد
حالي وصحبه من فعلنا او هو منعدم قدرتنا على تغيير
في المسجد عند اعتكافنا او على مخالفة قول ابن العربي
عارضه سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة مؤكدة في رمضان
جائزة في غيره انتهى وحكمة مشروعيته التشبيه بالملائكة

الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس
عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على
مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد
ومن الثاني خبر الصحيحين عن عائشة كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه
انتهى واراد بجوازه الاذن فلا ينافي ندبه كما سيأتي واركانه
اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا ويمنع
من المراة والصبي والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر
او الاعتكاف والا فله منعه ثم اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة
فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا في نذرها او في غير معينة
فلهما منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور
قاله سند فهذه اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما
المنع ان لم يدخلا المسجد والا فلا كانت الايام معينة
ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه الفقهاء ان عتق معتكف
وكان نذره معينا فات وان كان غير معين لزمه
قضاؤه ما لم يمنعه الغاصب والمراة ملكه الثاني الصوم ولا يصح
ولو لعاجز عنه كشيخ هرم مطلقا وسواء كان الصوم مقيدا
برمضان او بسبب كفارة ولعادة او غير ذلك كتطوع
وسواء كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام
اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان

أو الأول فرض والثاني نفل أما العكس **الثالث المعتكف فيه وهو**

المسجد الجامع فلا يصح في غيره ولا في مسجد بيت ولو

لامرأة لتحجره، وإجازة ابن الحاجب في صوف الكعبة تردد

ومعروفه بنحو تحجير ما غالبا ليست محلا للمعروف ولا يصح في سطحه

أو بين حطابه أو قناديله أو سقايته لحجرها ما شبهت البيوت

والحوانيت التي لا تدخل إلا بإذن ولا يشترط كون المسجد جامعا

إلا أن يكون المعتكف نوى أو نذر أياما تأخذه فيها الجمعة

وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تأخذه

فيه ولما لا يدخله ونحوها للآن في وقت الجمعة سهوا

وقيل عليه أن يخرج إليها على المشهور ويبطل اعتكافه حينئذ لتحقق

خروجه فإن لم يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه لأنه أمر ممكن

كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة

من أن تركها مرة معاشر عند وصغيرة عند الأصح

الرابع الاقتصار على عمل مخصوص من العبادة وهو

الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ليس المراد أنه

يلزم أحد الأمور الثلاثة دائما من غير فعل الثاني منها أو

الثالث ولا أنه يلزم الجميع دفعة بل أنه لا يفعل غيرها كما

يدل عليه كلامه فيما بعد وأما هو عليه فعل جميعها والاقتصار

على بعضها قال تت والظاهر أنه لا يلزم نوعا منها دون السلفية

انتهى وله الفصل بنوم أو راحة ويكره زيادة على

ما يلزم عادته في نومه واستغراق زمنا في الليل أو النهار ولعله

إن يتوسل لأنه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فإن قلت هذا المحمل

لعله

[illegible]

لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله

ويكره له أن يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت

الركن ليس هو الثلاثة وإنما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله

الاقتصار على عمل مخصوص من العبادة ويصير قوله وهو

الصلاة معناه وأفضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما

هو عبادة وإن كان التأويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف

الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه له ما

بالعبادة أنه لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسير العبادة لكان

مقابله إنما ينفي عن الركن مع أنه جعله مكروها فقط فتأمل

كالاشتغال بالعلم تعلما وتعليما وتفسيرا على ما هو ظاهر

كلام أو واجبا عليه كفاية لا عينيا فيفعله فإن قلت قد ذكروا

أن طلب العلم أفضل من صلاة النافلة فلم كره هنا غير

العيني واستحب صلاة النافلة قلت لعله لأنه يحصل بها

وبالقرآن والذكر رياضة النفس وخلوصها من صفاتها

المذمومة غالبا المطلوب في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل

الحديث له كون الصلاة لحصول رياضة النفس غالبا

والفوز بالثواب بل في الجنة السيوطي وهل ثواب قارئ

الأخبار كقارئ القرآن كقارئ واحترزت بالتقييد

بالكثير من اليسير فلا كراهة فيه كالبهرام و**تت** وانظر

ما حده **وكتابة الكثير من القرآن** والأولى من غيره لا اليسير

ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القرآن

ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة إن لم

قوله كتعوذ اعلم أنه ورد أن القارئ القرآن في الصلاة

بمعاشفة والقيا فلا كراهة كما مالك القرآن او اقراه لغيره قال

تت في قول المختصر وهاذا ام اقران اي تعلمه واما تعلم

القارئ القرآن فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم

في حمله وقوله بعض مشايخي على ان المعتكف يقرا بعزة القرآن

ولكن الكثير العلم لانه هذا ذكر بل افضل الذكر وتعلمه

بالبيع كتعلمه انتهى واقتصر بعض على كراهة تعليمه وان يكون اماما

راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتيبه للا

مامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الامام مع

كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان ولم يستخلف وكره

ترتيبه للاقامة بالمكان بل ظاهر نص الامام كراهتها له

وان لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدلالة بغير

الدال كما ضبطها تت على الرسالة والوقت بين كراهتها له

وهي مما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد لانها

المثنى للامام بخلاف الاذان وان يوذن على سطح المسجد

للتاذين او منارته للتاذين لاكل بما خالف يكره كما في 2 والظاهر

ان اطلق سطحه لا كراهة به ايضا او اولى من المنارة

لكونه اقرب للمسجد من المنار غالبا وتقدم جواز تاذينه

بصحنه وقيده في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا

لم يكن يرصد الاوقات والا لم يكره وان يخرج ويصلي على جنازة

ولو لاصقت باب المسجد انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في

تت ولو كانت لكعابد او صالح وهذا مخصص لكون الصلاة

عليه احب من النفل ان كانت لكعابد او صالح ويكره له ايضا

عيادة

عيادته لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه اي المعتكف

وان يشتغل عن عكفه بما يحتاج له من الزاد واللباس وله

حينئذ الخروج لحاجته من شراء الطعام ونحوه ونُدب من اقرب

سوق للمسجد كما قال مالك والا فسد ويجوز ليحتل

اعتكافه ولا يقف مع احد عند ثوبه للعقاد بين ولا لطلب

~~حد ولا يتحدث مع احد بحديثه ولا للقعاد بين ولا للطلب حد~~

ولا يمكث بعد قضاء حاجته لانه يخرج بذلك عن محل الا

عتكاف وحرمته عليه كالواقف يتعرف لغسل الدم ثانيا

عليه حرمة الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه

ويستحب الاعتكاف برمضان لفضل زمانه على غيره ويتاكد

بالعشر الاخير منه لفعله عليه الصلاة والسلام وللليلة

القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاخير اي غالبا

فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي

منتقلة في العام على القول به او في رمضان على الاظهر

او في العشر الاخير منه على انها الغالبة به خلاف لمن

قال انها الليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد

واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك

قاله ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى

بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم بعينها وان

اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن امر الحافي جمعتين مثلا

لمن ادعى اول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال

قوله وينبغي على ما مضى أي إذا حصل العذر بعد الدخول وأما إذا حصل العذر قبل الدخول ومعه فلا بناء وإنما يقضي الأيام من أولها إلا أن يبقى

النبي في الاخير مجاز وفي الاول حقيقي اه

ونحوها وان لم يحصل شهوة بالفعل فما عدا الوضوء من جنس
التفصيل ما عدا القبلة منهم فلا مدخل لها هنا من القصد
او الوجدان كما في النقل كالوضوء فلا فالبحث الرهوني
اما كالوضوء وعلى ما في النقل فانظر الفرق بين بابهما
وبين الوضوء وفي عمده قبلة بغير قصد ولا وجد لذة اه
او رحمة والكبير لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف
لكن المذهب عدم بطلانه فلو منعه من الحيض او مرض
اعتكافا او فطر ناسيا ومكث في الرابع ويقضيه واتصاله
في اعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او منه ونذرا ولو
تعيينا او نفلا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع
الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس ونحوه
في مانع الصوم فقط ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما
للشيخ وفي الرجراجي واعتمده تبع لو هو حرمة في هذين
ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الا
عتكاف فلا يقرب الرجل النساء ولا النساء المعتكفات
الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله اي لو كان
في المسجد ويرجع لمعتكفه بعد زوال المانع ويبني على
ما مضى ان كان نذرا معينا او معينا وبقي منه شيء بعد
زوال العذر ويقضي ما فات ان فات منه ولو معينا
ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا
ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة وحكى

ويأتي جمعة من الزوال للعيد وهو للاحاطة بما قطعا ما اذا تمكن
العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا
ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لتعلق حالة الصلاة
والسلام **فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا**
وهو داخل في قوله يبطل بالجماع **وشرب الخمر** او ما يحدث سكرا اذا
سكر منه ليلا وفي حجر قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد الشرب
الخمر لم يحصل المسكر ولذا قال في المختصر وبسكره ليلا والنهار اولى لكن
الاعتكاف البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه
بفعل الكبائر لم يبطل اعتكافه في بطلانه بالمسجد الحرام اما متفق عليه
او هو الراجح واما بفعل الكبائر غير المفطرة البطلان وصحح
في المختصر منها قوله فقال في الخاتمة الكبائر تأويلات
وليس من الكبائر ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال
زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف الا ان
احدث لذة ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا
نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما **قد**
على الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد
قال الحطي على الرسالة واختلف في تعلم صنعة الا ان
في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم
والقذف والجماع ولو لمطوقة نائمة او مكرهة فيبطل
اعتكافها **ومقدماته كالقبلة** واللمس والمباشرة للذة
ليلا او نهارا على وجه الشهوة بالفعل او قصدها عند القبلة

تأويل بن عبد ... وأما إن كان الاعتكاف نفلا أو منذورا وقته
لمرض أو نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وإنما تقضي في الاعتكاف
الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع أنه لا تقضي
الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف بمرض أو حيض لتقوي
جانب الاعتكاف الفرض فأشبه الحج الفائت أو المفسد
فإن أخر الرجوع من أمر به بعد زوال عذره بطل اعتكافه •
فهو ابتداه أو هو الآن كان تأخيره لظلمة عيد أو يومه
أو بوقت لا يمكن معه ذهابه للمسجد خوفا من ظالم أو
عارض فلا يبطل **وبالأكل والشرب** الواو بمعنى أو **نهارا**
أو بالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الإنسان
من الطلب حجة أو قضاء دين أو الوقوف مع أحد يتحدث معه
بخلاف خروجه لمعيشة أي شراء ما يتقوت به لا تكسبه أو
سؤال أحد قوتا وبخلاف خروجه لحاجة الإنسان من بول
أو غائط أو جنابة أو نحوهما فيخرج ولا يبطل وتقدم ما
للعلمي إذا ينفعل به ... يتوهما فيه
بالمسجد تتمة الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على
وجه تعسر إقامته على أكثر الناس شرع في بابه تيسير إقامته
على جملهم وهو جوار المسجد فإنه من نوافل الخير بلا خلاف
بين الأئمة انتهى وفي المدخل وينوي الآتي إلى المسجد
الاعتكاف عند من نواه والجوار على مذهب مالك
وغيره ممن يشترط الاعتكاف أياما معلومة والجوار

معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين الشافعية فإن لم ... ولو
المسجد ... يحصل له الثواب وإنما الاختلاف في أمور
كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعند
الشافعي ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا إن نوى أو نذر
يوما فقط أو ليلة فقط أو جزءا من أحدهما ولا خروج فيما نذر
... دون ما نواه فإن نوى أو نذر الجوار وأطلق ولم ينو الفطر
فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزمه
الجوار متتابعا فهو اعتكاف بلفظ جوار **الباب السادس**
في الحج وهو واجب في العمر مرة وما زاد فعله مندوب
وينبغي أن ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو
إقامة الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي
لا يخالطه معصية ولعله قول عياض هو الذي لا يخالطه
شيء من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم الاطلاع
على المقبول وأجيب بأن ظهور علامته وهو أن يزداد
بعده خيرا ... للاطلاع عليه والوجوب بثلاثة شروط أشار
لها بقوله **على الحر المكلف المستطيع** ولما الأول ... فرضا
فيشترط فيه الشرطان الأولان فقط أو لا تكليف على المستطيع
ممن هو صرورة أي لم يحج حجة الإسلام ... فرضا
والاستطاعة إمكان الوصول إمكانا عاديا فلا يجب
... على ... بخلاف ...
عليه ... ويتردد زروق في الوجوب

عليه ولينا العزا احد الوتوع فلما نكن [illegible] ومعتبر في امكان
الوصول لو ند بلا مشقة عظمت وما بقي على نفس ومال الا
لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد ولا راحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد فان عجز عن الزادة
وما يقوم مقامها [illegible] تدرق على مشي سقط والاستطاعة
تحصل وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره
[illegible] او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين [illegible]
[illegible] بغير سؤال او بسؤال مطلقا اي
كان عادته السؤال في الحضر والا واعتبر في الاستطاعة ما يرد
به الى اقرب مكان يمكنه التعيش فيه بما لا يزري به من
الحرف ان خشي في بقائه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه
او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يعم الامن مسلم [illegible]
وجب عليه لزيادة العذاب وله اربعة اركان الاول
الاحرام من مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر
القاف وفتحها وهو اشهر وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها
وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد سمعوا وكسر حاء حجة قد دفعوا
لقول الحطاب الفتح اشهر في القعدة وذكر الحصر
في الحجة تغليب [illegible] الى صحة الاحرام ليلة النحر بعد
بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم في تاخير طواف الافاضة
حتى يوقعه قبل غروب اخر الحجة فان اخره عنه وجب
الى الليل او المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه

قوله ان خشي في بقائه ضياعا اي اذا خشي ضياعا
اي بمكة اي اعتبر في الاستطاعة [illegible]
ما يجوبه الا ان يخشى ان يبقى ضائعا
[illegible]

به تنفيذ يعم الحج للعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه
ومكانه مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران
وارادوا بالمقيم المتوطن وغيره سواء كان نوى اقامته قطع حكم
السفر ام لا ودخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج ام قبلها
او بغير عمرة كالمتردد لها بالفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من فيه
الحرم كمن في منى ومزدلفة والظاهر ان المقيم بهذه البلاد
[illegible] ليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل
هو اولى فقط فان احرم من الحل او من الحرم خارج مكة
خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام
من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج
الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو
بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث ترك
الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما تقدم ثم يندب للمقيم
بمكة ان يحرم من [illegible] المسجد من موضع صلاته ويلبي
وهو جالس [illegible] لا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا
ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من
المدينة ومن ورائها [illegible] احرامهم من المدينة لانه
لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه
من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس او هو من اهل
الروم وبلاد التكرور وارا نظر الحطاب ويلملم لمن توجه من
اليمن والهند [illegible] تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس وعراق

[illegible]

واهل المشرق ومن ورائهم من غير اهل اليمن **ولا يستعد الابنية** وان خالفها لفظه فلا دم والا فضل الاقتصار على النية

وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن

وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او حج

وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج

من الخلاف لان ابي حنيفة يقول انه لم ينعقد **معه**

تعوله كالتلبية كما ياتي **او فعل** كالتوجه للماشي والا

على الدابة اي الركوب لانها للماشي ولغير التوجه

الدالة على الثاني **ويستحب للمحرم** اي مريد الاحرام **ازالة**

شعثه اي وسخه بدنه **قبل احرامه** بما يزال من

الشعث **بقوله يقلم اظافره وازالة ما عليه من شعر**

مامور بازالته كحلق عانة ونتف ابطين وقص شارب لا حلق

راس فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده

بصمغ او غاسول فهو افضل ويجعل في مال في المواذية

ولا باس ان يمشط المرأة راسها قبل الاحرام بالحناء مما

لا طيب فيه ولا يبقى المحرم شيئا يبقى لا بعد الاحرام

وسنة الاحرام ان يفعل بعد اشياء كالتي عكسه من دخل او

امراة ولو حايضا او نفساء **اربعة** **الغسل متصلا به**

وبعد ذلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين

الاول الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من

يريدها ولا تغتسل الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو

لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف

بعرفة وتغتسل الحائض والنفساء والراجح في هذين الغسلين

انهما من المستحبات كما في الحطاب لا من السنن كما في بهرام

والتتائي ويعد كالمص في الخاتمة ان يندب ايضا لداخل

المدينة المنورة وثاني السنن **التجرد عن المخيط وفي ردا**

وازار ونعلين يعني ان خصوص ما ذكر سنة ولو التزر بغيره

ولبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كساء او رداء كما يصح ان

يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد

واجب يأثم بتركه لمن يعد وكما صرح به صاحب المختصر

في منسكه وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام

واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض على عده من سنن

الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن

فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده بواجب فقط

لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه تصريح

القاضي عبد الوهاب في الرسالة بانه من واجبات

الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده

فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المص في ردا او نيدي

يكتفي به على لفقه ان كان قصيرا والا اضطبع به كما في البيان

وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الرداء

على منكبه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على

منكبه الايمن واذا اتزر به في وسطه ويلقي طرفه

وهو شعار في وسطه من ناحية طرفه بان يثني طرفها ناحية العليا
على طرفه الآخر ويربط كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه
الحطاب في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام
عليه بان يجعل الصغير نفقته فيه ويشده بباطنها ولا يغتفر
المخيط للكبير الصغير فيهما ولا يضر الفلقتان المخيطتان سواء كملا به او
جعلهما على كتفيه او في وسطه ويلبس النعلين اراد بهما الحذوة
كحذوة اهل المغرب ومثلها المداس خلاف القاشوشية و
الكرموجية فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف المقطوع
اسفل الكعبين وثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة
بوقت جواز والاحرام بغير صلاة مكروه يطلب فعلهما بعد بوقته
هل وتاديا بفرض ولا دم عليه بتركهما وقيل جواز ورابع
السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان
فصل بينهما عمدا او جهلا لم يكن اتيانا بالسنة ثم ان كان الفصل
طويلا لزمه دم وان ترك الاتصال فقط او تركها اول الا
حرام تركا طويلا زائدا عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا
او كثيرا نسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة
وتكثير الفعل وهو لا يوجب ما تامل وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار
لانه ثناء واخبار مستانف فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل
للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك
وندب الاقتصار على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه

وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت
بها ويكره الرفع بها حتى يعقر وكذا سائر الاذكار ويندب
ذكرها ايضا عند توجه دابته به ونزوله عنها
وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه
ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند
صاحب الرسالة وكرهه ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي
الطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله وهل لمكة
او للطواف خلاف واذا طاف وسعى عاودها عقب كل
صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يكون احرم
بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام
اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهو احد وجهي
القران وعد رابعا نظرا لتميزه بهيئته عن هيئة احرامه
بهما معا او مرتبين وقدم نيتها فالارداف اردف الحج على
العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد
وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعاله
وطاف للافاضة ورمى الجمار يسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب
الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليهما ثم يلي الافراد عندنا
القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لانه عبادتين
افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامهما اي فيهما من حيث
انهما عبادتان لهما مزية عليهما والفرق بين القران عندنا
وبين فضل الصلاة المرفقة على غيرها ان القران مدخول

والشهو طار على الصلاة وسبب الخلاف الاختلاف في
حجته عليه السلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره
واتصل عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب التسكين
بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها
معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا
يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه
فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي ساتر كان
كالعمامة والخرقة وكما ينتفع به من اتقاء الحر
والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا محيط بعضو
بحا مهملة كتا مومنة وقبقاب عرض سيره وان
كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل محيط بالخا المعجمة
فان قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما
بما يعد ساترا كان مرفا لاحرام فيهما الكشف وعدم
الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه
المحيط بعضو او المخيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز
للمحرم حمل الشيء لعذر الجرب ويمنع لغير عذر قال
الزرقاني والظاهر ان التسكين ليست كالشيء اي
قص الرخصة على موردها واحرام المراة في وجهها وكفيها
فقط فيحرم عليها سترها او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع
ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه
ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر الا لقصدها الستر عن

الناس خشية الفتنة او قصد لذلك بها فان لم يقصدها نيت
قتشرع فما قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل
الستر ولا يفتد بصوقه بوجهها ولا تطلب بابعا
ده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها
ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله
وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم على
المحرم رجلا او امراة مس طيب بالجسد والثوب
اي شانه ان يعلق بها كالمسك والعنبر فيجب
الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور
واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين
فلا يحرم على المحرم مسه ولكنه يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليه
دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا لزينة فان فعل افتدى
ويحرم عليهما تقليم ظفرهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره
من راس او عانة او غيرهما لكن قال يوسف ابن عمر ... حلق
راسها ...

عن ذلك من صابون ونحوه والا فلا فقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او الادهن
ركوب فلا حرمة ابن شاس محظورات الحج التنظيف بالحلق وما في
معناه القلم فان قلم ظفره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه
فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة
الاذى افتدى **ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع**
سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره
وانظر هل الانزال كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ
فاذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى الفرج
او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء الصغير وهو ظاهر
هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعا مني وان بنظر
ويترتب الغسل **ان وقع** الجماع وكذا استدعا المني مع
نزوله **قبل الوقوف** بعرفة مطلقا او وقع قبل فعل شيء من
افعال الحج ام لا **او وقع قبل طواف الافاضة و رمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله** فان وقع
احدهما بعد افاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما
قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي اي الفساد
لحصول احدهما فقط كالاباحة لم يفسد بل
حصوله يوم النحر وقبله ولكنه قبل افاضة وعقبة
ومضافه الهدي ايضا منه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر
ومذيه ولو بلا متعادة وقبلة ... فكالملامسة ...
فيها الهدي ووجب اتمام المفسد ان لم يدرك الوقوف والا تحلل
الفاسد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بعمرة وقضيه

الركن الثاني

الثاني الطواف الفرائي وهو افضل اركان الحج لاشتماله على الصلاة
وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج
اليه كما قال الشوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضاف
اي معظم افعال الحج ... وكانت تحفظها لتقييدها
بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يتفق بها فيه **وله
واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة السلامة من
الحدث والخبث** فاذا احدث في اثنائه تطهر وابتدأ الطواف
ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط فان تعذر عليه نجاسة
او تذكرها بعد ... طرحها ان امكن
وبني على ما فعل على الاصح **وستر العورة وجعل البيت
عن يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد** لا خارجه
وان مر بمحاذاته وطرقه المتصلة به والتفرقة بينه وبين الجهة
مع اشتراط الخارج ... كل الذي لما اشترطت فيه الجماعة
... الطواف **وخروج
جميع البدن عن البيت** فمن جعل اصبعه في حلقة ...
... هو طائف في الحجر
بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل
كله ان فعل ذلك في جميع الاشواط ... ولو فعلا
للشروع فيه فان فعل في بعضه بطل ما فعله فيه **و
صلاة ركعتين عقبه** اي قبل الخروج للسعي على احد
قولين وثانيهما انها سنة ...

[illegible] وتقبيل الحجر [illegible] وبعد تقبيل المصحف وكذا الخبز [illegible] معروف وقبل ابرام
[illegible] ما الضيف معروف والاولى ترك تقبيل الحجر الاسود
[illegible] الطواف [illegible] وقيل معروف [illegible] سبعة اشواط ويبني على
المحقق [illegible] بالشك [illegible] الوهم ويشترط التوالي [illegible]
الاشواط [illegible]

قوله في اول كل شوط [illegible] الطواف [illegible] ان تركهما على [illegible]
وتقبيل اليماني [illegible] لان الحجر لا يطلب [illegible] اتصالهما بالطواف [illegible] بمقام الخليل وندب [illegible]
الاعلى الحجر الاسود [illegible]
قوله تبع [illegible] والاخلاص [illegible] ان كان [illegible]
واعلم انه [illegible] ومستحباته خمسة المشي تبع المختصر وعدة
معا [illegible] من السعي [illegible] مصطلحه [illegible] واجب [illegible] بالدم
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم الكفار
لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة [illegible] بياضا
من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط الاول
ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف
ولا يقف [illegible] تقبيله بعد الاول [illegible] الذي [illegible] المالكية
[illegible] المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود
[illegible] الطواف في الشوط الاول بيده ان قدر [illegible]
فيه من غير تقبيل والا كبر [illegible] ويكتب بباقي الاشواط
ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا
الشامي الذي يعقبه [illegible] بالحجر [illegible]
[illegible] بيده [illegible]
الاربعة [illegible]
اركان البيت [illegible] التقبيل والاستلام [illegible] الركن الاول [illegible]
الحجر الاسود النازل من الجنة [illegible] على قواعد ابراهيم
فلذلك [illegible] والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية
فقط وطلب [illegible] الاخيرين منها

قوله الرابع الصلاة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وليس الصلاة
على المصطفى [illegible]
[illegible] الصلاة على المصطفى [illegible]
فلم يطلب فيهما واحد من الاربع والسنة الثالثة الدعاء
والرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة
الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم
وهو الرمل فوق المشي مع هز منكبيه دون الجري وهذا
مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى ضعفوا [illegible] فامر
صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار
هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية ولا الاول
في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم [illegible] بغير
ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير [illegible] القراة
وترك الكلام وانشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش
والتكثير [illegible] من الطواف فانه افضل [illegible] من الركوع
ويستحب لمن صلى [illegible] ان يتوجه الى الكعبة وتكره
القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام [illegible]
واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع وشرا
واحتلاف [illegible] وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر
بناء على ما قدم من سنة المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف
عن محموله على طوافه نفسه الركن الثالث من اركان الحج
السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا وجوبا
بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بالمروة لم يحتسب الشوط الاول
وان [illegible] حتى طال [illegible] وبعد [illegible]
شوطا ولا يصح السعي الا بعد طواف ولا يشترط ان يكون

وقيه علي اعلاها حتى يرى الكعبة وكلما يعجبني ان يدعوا
وتقف قاعد الا من علة وتنق النسا ايضا الا من بها علة او
ضعف تاله بهرام وان وقف اسفل الدرج طالف المدونة
فقط واتى بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة
وليس فيه دعا محدود بل بما يفتح عليه به والمحد ربما نقله
لبعضهم من الجري من الصفا الى المروة وانما شرع للرجل
فقط دون المراة فيكره لها الاسراع من الصفا الى
المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل
وهو محل محدود بعمودين احدهما ملاصق لـ[illegible] الاخر في
مشيه الى المروة [illegible] كصفة الرمل في الطواف الى ان
يصل الى العمودين الاخضرين اللذين احدهما قبالة الاخر
[illegible] فيتركه ويمشي الى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في
كل شوط من السبعة [illegible] من المروة الى الصفا ولو دمل في
جميع سبعة اجزاء وتقدم انه [illegible] [illegible]
ليلة الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي
الكون على اي حال مطمئنا واقفا او جالسا او راكبا علم انها
عرفة [illegible] واما المرور من غير طمأنينة فيكفي بشرطين ان يعلم انها
عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من
الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من
ليلة النحر ولو [illegible] بها من قبل الغروب او مضى عليه قبل
الزوال او بعده وحينا [illegible] [illegible] فليعيد بنفسه
[illegible] اتخذه على نفسه [illegible] فلا يجزيه [illegible] تعجيل الوقوف

الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان نفل بعده
طواف قدوم وينوي فرضيته او وجوبه لاعتقاده بدلا صح سعيه
صحة مطلقة لا اعادة بعدها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او بعد
قدوم مع اعتقاد ان له فعله وتركه بلا دم او مع عدم
اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه لكن لابد من اعادته ان
قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا
هو التحرير ويجب ان توالي بين الطواف والسعي فان [illegible]
صحة السعي اتصاله [illegible] في التتائي على الوصالة بالطواف وحده
في كفاية الطالب من سنته [illegible] الاول للحطاب ولذا [illegible]
[illegible] الاجهوري ولم يجب فان فصل بينهما بالراحة بني [illegible]
[illegible] وبطويل اي [illegible] بعد طواف اخر والافضل ان يكون
بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها
ببعض فان جلس [illegible] بينها [illegible] او ان طال
[illegible] او فعل ذكر [illegible] ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري
ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل شيئا من ذلك ان كان خفيفا وان
طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة [illegible]
خارجه الا ان يضيق وقتها فليصلها ويبني على ما فعله
من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير
الاستقبال ويستحب الرقي اي الوقوف على الصفا والمروة
كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع [illegible]
الوقوف عليهما مندوب واحد عند الجمهور وفي المختصر ان
رقيه عليهما من سنن السعي نعم [illegible] كما في المدونة

[illegible] ... لان المصطفى وقع بها في حجة الوداع ولان يوم الجمعة ... يجتمع ... ولان الله يغفر لجميع الموقف ولا يوم الجمعة افضل ايام

والوقوف راكبا افضل ويستثنى هذا من النهي عن اتخاذ ظهور
الدواب مصاطب كما في خبر الا ان تكون بدابته عذر والقيام
للرجال فقط افضل من الجلوس الا لتعب والوقوف بها راكع
الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه فصل العمرة
سنة اوكد من الوتر العمرة مرة وتندب فيما عداها واركانها
اركان الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو
ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل
ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل
يلزمه الخروج الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه
كما هو القاعدة ام لا يجوز والافضل ان يحرم من الجعرانة
لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب وباعتماره صلى الله
عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم
غنائم حنين ومما فضلها انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبعدها
ما تسنه بدا القدوية يقال بحص موضعه النبي صلى الله عليه
وسلم بيده المباركة ما بحص فشرب منه وسقى الناس
ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم على
ما في المختصر وجعلها في منسكه متساويين في الفضل وهما
قولان وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها
والنظافة من استحباب الغسل وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب وغير ذلك وكذا من شروط الطواف والسعي وواجباتهما
كل وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد
بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها فاتمة

[illegible]

اذا خرج من مكة فليمكن نيته وعزمه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا حيث
منافاة بين جعله سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي فاذا اتم الزائر لا يشرع
غيره لانه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع ويخلص النية ويكثر
من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله
ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويجدد التوبة ويمشي على رجليه وقد كان الامام رضي الله
عنه لا يركب بالمدينة اي احتراما له عليه الصلاة والسلام
ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام
عليه عليه الصلاة والسلام لامره بها وهي حق الله وهو اولى
من حق المخلوق متى فعلها قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو
الاولى كما مر ان كان وقت تحرز النافلة والا بدا بالقبر الشريف
والاحسن الركوع في الروضة الشريفة بجعل المنبر على منكبه الايسر
على سبيل الندب والاحسن من الروضة الحمد للخالق ولا يلتصق
اي يكره كذا الجهلة ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما
يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه وبدعة والوقوف من البعد
هو الادب اللائق بالاحترام قاله الغالب كما في الفجر المنير ويستدبر
القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الكريم كذا اجاب مالك
لما سأله ابو جعفر المنصور العباسي حاله اتستقبل القبلة وادعو ام استقبل

[illegible]

رسول الله فقال له مالك لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
أبيك آدم انتهى ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته والصلاة والسلام عليك [illegible] لانه يسمعه ويرده عليه
لخبر أبي هريرة رضي الله عنه من صلى عند قبري سمعته ومن صلى
نائيا علي بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف فالقرب بحيث
يسمع عرفا والنائي بخلافه ولعله بمسجده كما استظهره الشهاب
ابن حجر في [illegible] والمراد بسماعه وتبليغه من النائي [illegible] موكل
بقبره أعطي أسماع الخلائق فيقول له فلان ابن فلان يصلي
ويسلم عليك فيصلي هو صلى الله عليه وسلم كل واحدة عشرا
انظرها في الحدائق قال السخاوي وعلم أن ما اشتهر على ألسنة
الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم بأذنيه صلاة
من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطأ من وجهين أحدهما
عمومه في من عند قبره وفي النائي مع أن من هو عند قبره يسمعه
بأذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين
وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك
يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى عن يمينه أيضا نحو ذراع
فيقول السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق [illegible]

الباب السابع في حكم الأضحية
وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك أما الأضحية

فهي ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليه [illegible]

[illegible]
سنة عينية ولا [illegible] لا اشتراك في الأجر [illegible]
أو هاله كتطوعه عن نفسه على المستطيع وهو من لا يحتاج به بأن لا
[illegible] بالغنم [illegible] أن احتاج [illegible] أي زمن يوم العيد الى [illegible]
له في غنمه أو نحوه أي مثله ثلاثين ولا يلزمه تسلف لها
في السنة عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب وابن [illegible] وجزم
المدونة ابن ناجي على لزومه ومحلها حين كان يرجو الوفاء وتسقط
عن الموسر بمضي زمنها لأنها سنة وقد فات [illegible] بتعذرها
بخلاف الفطرة كما مر [illegible] وإذا كان المقصود بها سد خلة
الفقير وإغناؤه عن السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة
فلهذا لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها الحر المسلم لا لعبد ولو كبيرا أو
صغيرا ذكرا كان أو أنثى مقيما كان أو مسافرا غير حاج
وكذا الفقير من أهل منى [illegible] فيها [illegible] في حقهم وليسوا
ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لأن الهدايا لهم عنها
لأن الحاج بمنى أو بغيرها على المعتمد وقوله منى ليس متعلقا
بحاج لاقتضائه أنها تسن في حقه إذا كان بغير منى وليس
كذلك وإنما هو حال كما قال الزرقاني [illegible] له كونه
غير الحاج بمنى وذكر منى [illegible] بالحاج كما مر [illegible]
كونه حالا أو صفة [illegible] المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير
[illegible] على [illegible] الحاج لا تسن في
حقه سواء كان [illegible] الحاج [illegible] تقديم [illegible]
على رمي جمرة العقبة [illegible] والحاج

نسي في جعله سوا كان من اهل مصيا او من غيرها او كره ا تستحب عن المعتز
له غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بعم اله كالاولاد والازوجته
والاباء الفقرا خطابه بزكاة فطرهم لتبعيتها للنفقة كبر
ادي الزكاة عن من تموت ولارق لان الضحية تابعة النفقة لتسا
ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل
زوج الانثى بها كما لابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ
عاجزا عن الكسب مقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه
انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما هو
مقاولة ذهبها عن الاولاد الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم
وكلام العتابي ان لا تؤدي عن من ذكر كما تقدم نحوه في المزوجة
وانظر لو تعدد الوالد الابن معتبرا او كان ابويه فقيرين هل
يلزم كل حصته من الضحية على قدر الرؤس او القرعة ومن قوله واستعدوا
[illegible] فان الحصة الفاضلة بابوين [illegible] هل يصف اضحية لهم كهم
[illegible] اذا بلغ واستقل نظيره وقتها اي ابتداره لفعل الامام
بعد الخ ذبحه بالفعل او تقديره ان لم يفعل كما قال ابن
ناجي من يوم النحر فلو كان صنيف ذبح الامام غير مخاطبة بها
لعذر او وقتا ولم نزل ابتا الايام [illegible] له او [illegible]
ولد امام [illegible] الجميع على ان وقتها [illegible] الفعل وكل [illegible] من
امر الله [illegible] له واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته
فمن ذبح الخ قبل [illegible] اضحيته وكانت [illegible] لاعتد لا [illegible] فوقتها
تدوه في غير اليوم الاول له الى اخره وللناس طلوع الفجر اذا النهار لا ولهم
شرط وندب تاخيرها لطلوع الشمس ومقتضى قوله فمن ذبح الخ

اجزا من ذبح معه ومقتضى قوله بعد فعل الامام عدم اجزا الفعل
معه والظاهر انه المعمول عليه للاحتياط والظاهر [illegible] بان المتبع
صورة التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز ضحيته
ختم بتمام الاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعد وكذا
اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا الا ان ختم بعده
فتجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم تجزه هذا ان اخرج الامام
اضحيته للمصلي والاجزا قبله لتحريه كالفاكهاني وابن عمر
فهو المعول وما أوهم خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم او
لهم ولا ضحية له عند ابي عمران ومن وافقه والفاكهاني وعبد
الصادق يتحرون وجه الا ذبح وهما قولان فالعبرة [illegible]
بتضحيتهم وجوبا والاحرى ضحيته صلاة اقرب الائمة اليهم فان تحروا
وتبين بعضهم ان فعلهم الواجب عليهم مع عدم اطلاعهم
على ذلك وهو بعضهم العرب بثلاثة اميال لانه الذي ياتي
صلاة العيد منه العيد فلا تجزي لانه لا يلزمه اتباعه تبع للمصلي
وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد
ان يصلي العيد او بعد قرب الزوال او يذبح في اي وقت شا
الصلاة وهل المراد بالامام امام العيد المستخلف من العباسي او ما ينبه
كجامع البلد الوالي [illegible] او المتعدد او في مصلاه عليها
فقط [illegible] على قوابها كالضحية
وهو قول ابن [illegible] وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي

قوله بحلمان الحصر بيوم العاشر او بانه اضحية المصلي
اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلف لفظي لان القائل باعتبار
امام يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله
نعم المعتبر ادخلا بعينه على هذا وينبغي جري التردد في
الامام المتحري بالفتح الفساد كذا في نيابة امام معتبر في خطبة تخطب
تخطب عنه العيد ومن فتح قبل يوم النحر او يوم العيد
بعد الفجر لم يجز لانه يرعها قبل دخول الخامس واقل ما يجزئ
من الضحايا منه الاسنان الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة
من كل و دخل في الثانية وان كان بينا فيهما على المشهور وتداعى
السنة العربية وانظر هل يكتفى بالادلة ان يتيقن بالجزاء او يتعقب ويحكم
شهرها بالعدد اذا ولد اثناءه والثني من البقر وهو ما دخل
في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفي خمس سنين
ودخل في السادسة واقتصار المصنف على الثني مطلقا كان او انثى
محلا او خصيا فيعتبر هل الابل او البقر ذكرا كان او انثى
افضل من خصيها لانه افضل منه انثى وانه افضل من
ذلك وما بعده ويتقى وجوبا من الضحايا الهدايا العيوب التي
لا تجزئ واشار لها بقوله فلا يجزئ في الضحايا والهدايا عورا وهي التي
ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا
يتصرف معه تصرف السليم في نوعها فيشمل المعتبرة اي التخمة
والجرب البين وسقوط بعض الاسنان اصلها ولا عرجاء عرجا
خاصا على عام عرجا بينا وهو ما لا تسير الغنم معه بسير الغنم

والقرن والابل ولا عجفاء وهي التي لا مخ فيها وقيل هي التي لا مخ
في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
وهو الثلث ولذلك قطع الاذن لا يجزئ الا ان يكون
يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزئ وظاهره ان دون
الاكثر يجزئ ولو النصف وليس كذلك بل المجزئ ما دون
الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن
يسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن جرد
جلد ولا كذا تستقر شركه ولذا يجزئ ان خلقت صغيرة
الاذن الا ان تفحش جدا فلا تجزئ كخلوها بغيرها انظر الشارح
ثم عمم اجزاء ذهاب ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما له
لحم الغنم اليه واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد
فلا دون الثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي ولذا
يقال فيها الحكم فيه ولطخه بالذنب التوفر اعني منه نقص الجمال
قاله العرموي وكذلك لا يجزئ مكسورة القرن ان كان يدمى
منه اعلاه او من اسفله وتحليل الشيوخ ادمي ام لا فان
برئ جاز ولو مع ادمائه فاقر به المصنف احسن من قول
المختصر فادمي لان المعتبر الاجزاء البراءة وان مع عدمها
سواء ادمي ام لا واما العتيقة لا بحرا ورقيق باذن
سيده موسرا فان بعض فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما
الفرق بينها وبين اجرة الرضيع اللازمة في ماله او على الاب
الا بخلاف ما لكه متعلقات من ماله بغير سوغ كالعقيقة
ولا يخاطب بها غيره عنه من ماله هي الذبيحة الواحدة التي تذبح
الا بنحجة

ظاهره كالرسالة انه لا يتقيد [illegible] قول مالك في العتبية
بل ضحايا لا يبغ وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل
لانها مما يتقرب بها الى الله وهو المشهور وعليه فافضل ما يجزي
من البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل في السادسة
قاله المصنف عليها اختار رابية شعبان الضيق لان الوارد
في الاخبار العق واجاب المشهور بفعله عليه الصلاة والسلام
مملله ماشاة تحملا على التحقيق لا سنة قاله التتائي في الرسالة
واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كانت للذكر والانثى وهو
كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي عق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على
الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق
عن الغلام بشاتين لخبر صححه امر عليه الصلاة والسلام
ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة
ابن رشد من عمل بالله فما اخطا ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي
السابق فعله وابدا بها للبخاري وهذا امره فلا تعارض بين
الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه عمل بخلاف فعله هو يوم
سابع ولادة المولود الواحد فان تعدد فعن واحدة اذ من نسا
مع تعدده والغي يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة
ان سبق المولود الفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله
[illegible] واشعر قوله يوم الغاء الى قبله ولا بعده في سابع
كان او ثالث كما في التتائي على الرسالة وهو كذلك اتفاقا
فيما قبله على المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني

او والثالث

الثالث وظاهر الشارح عن الكالي في سابع وبه التعليل وظاهر
اثناء ضعف الثاني يشتهي اي السابع الثاني والثالث
وظاهر الشارح القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الغا
ذا فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني
والثالث قولان انتهى اي او لا يعق عنه اصلا فقولهم الثالث
من تمام القول بالعق [illegible] اي انه يعق عنه في الثاني فان
لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول واشعر قوله يوم ايضا انها
لا تجزئ ذكاتها ليلا وهو كذلك وشرطه التقاليد ومنها طلوع
الفجر للغروب واما كونه بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب
قول الشارح اذا ذبحت قبل الشمس لا تجزئ على المشهور
انتهى وكذا ما نقله الشارح عن الرسالة انها صحوة الى الزوال
عاتجر والتطوع [illegible] قول ابن عمر ولا يمس فيه الصلاة
اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع المولود ان بقي
حيا اليه فان مات بعد طلوعه او قبله لم يعق عنه وشرطها
فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب ومنع الاجزاء وياكل
منها ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس اليه
على المشهور وجعلها كالضحية فيما يظهر ولطخه بدمها في الرسالة
وان حلق راسه [illegible] بدلا عن الدم الذي كانت تفعله
[illegible] الجاهلية فلا باس به لذلك والخلوق [illegible] طيب معجون
تجاوزه لا باس بمحاورته من غيره ويندب حلق راسه
والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والاكثر في ذلك [illegible]

سواء بعد يوم الولادة ... هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمي
المستحب عند مالك تاخيره للاسبوع اي ولا ينبغي مجاوزة
العشرون ترك الختان لغير عذر وان غلبه لم تجز شهادته وكا
اما سعد قال الذهب تذكي اي يكره فقط شهادته واماميته بن عرفة
ابن حبيب لاباس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا
فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه نقلا ابن حبيب
ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه
تقدم شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط
يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه
والمشهور ان السقط لا يسمى ومن افضلها دوا العبودية لحديث
احب اسمائكم الى الله عبد الرحمن وعبد الله وقد سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسن وحسين والملحق واقبح
وحرب وما فيه تزكية كبرة وشهاب ما لك بالمهدي فقيل
له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق
وحرم تسمية الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله اي
افضع وحرم التسمي برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حر للتشبيه
با سماء صفات الله قال الاجهوري وانظر هل تمنع تكنية او تكره
ويدل له انهم منعوا الخلاف بعض اسماء الله على غيره
الله والقدوس والرحمن ومنعوا غير ذلك كعزيز وتقييد التسمية
علي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد
للخلاف في كونه اسما لله او للقرآن او معنى اقسمت انه عربي منتهى

مقتضى هذا التحرير انتفى وانظر هذا فانه يقتضي
منع التسمية يعلي الان يقال التسمية باسماء الله
ممنوعة الا ما دل على جوازه وكره مالك التسمية
بجبريل وكرهها الحارث ابن مسكين باسماء الملائكة
وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه
اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا
الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسماء
الملائكة فقال ولم سمي مالك بن انس بمالك
وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمى الناس
باسماء الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني
الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال
ابن عرفة يرحم الله الحارث سكوته والصواب
منعه لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او
الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشيطان
واما مالك وحارث فليسا منه لصحة تسمية امن
يتناول النكرات للاستعمال لمسمية اعلاما من اسمه
فاعلم كمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله ابن حارث وقد نص على الرسالة
ولم يتعرض ويجوز التكنية للرجال والنساء ومن ولد له ومن
لم يولد له والصغير وافراد الكنية وتعددها
وتكنية المسلم والكافر ويحرم التكنية بابي القاسم
لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم ابن

زيتون علي المستنصر بالله فقال له لم تكنيت
بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته
ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي
عن بعض شيوخه لو حضره طالب لقال له
هذا لا يخلصك لان موجب الاشتراك حاصل
لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى
وقد يقال لما زال ما كان المانع من تسميته جاز
التكني بها انتهى كلام تت وقوله وقد يقال
جواب عن سؤال الشيخ قاله عج

في سابع المولود ندبا اسمه عقيقة وحلق راس ولد
وورقه نقدا يتصدق به وشحه واذا تمت نسله
ان عنه يدعو والاسمى بان وفيه شاه المسمى
وكذا في سابع والحلق في زمان الامر بالصلاة عرف

واما الذبح فهو قطع المميز الذي توطأ انثاه مسلما او
كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس
اي القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزئ اقل من
ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزئ قطع نصف
الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه وكلمة
ضعيف ولذا جمع بعضهم بين جميعه وبين فلا يجزئ

اي للرد عليه ولا يجزئ قطع احد الودجين او بعض
كل وكذا لا يجزئ قطع غير مميز لصغر او سكر ان
تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته
وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في
المبيح للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه
يتوقى في حقه نفسه انتهى وعده فيه ممن يكره
اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في المكروه
فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية
الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان
هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل
حتى في حق نفسه فتامله وقوله الذي توطا
انثاه احسن من قول شراح المختصر الذي تنكح
انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم
فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها
مع ان ذكاتها جائزة لانها توطا بالملك كما قال
زغ المختصر واشهر بالملك ولم ينبه المصنف على التمييز
مع انه ركن منها ولا على المقدم بلا رفع قبل التمام
اما بناء على ان كلا شرطا او استغنا عنه بقوله فيما
ياتي فان رفع الذابح يده الى اخره وبقوله ومن
ذبح من القفا الى اخره وفهم من قوله فلا يجزئ
اقل من ذلك ان اكثر منه لا يطلب فهو كذلك وتارة

يكون في فعله الاساءة كابانة الراس عمدا كما
سيذكره وثانيها مشترطا كقطع الجوزة بالهمزة في
اخره بوزن امير وقيل بتشديد الياء من غير همزة
عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو
المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعي لابد من
قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيعه
التي لم يقطع فيها للشافعي او طعامه منها ٢ وفهم منه
ايضا ان المغلصمة وهي ما صيرت جوزتها لبدنها
لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو
المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت
الفتوى بتونس منذ ماية عام بقول ابن وهب
باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي معه
الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو
بقي قدر نصف الدايرة جرى على قول ابن القاسم
وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم والغلصمة اهـ في
فالراجح انه لابد ان يحاز بعض الجوزة ولو دايرة
الى الراس فلو لم يحاز شيئا منها الى البدن لم تؤكل
وهي المغلصمة كما مر وذبح المراة المميزة
صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية
جايز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط
احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا او ان لا ياكلها وذكى بحضرة

مسلم

مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل
ولكن يصفه لعارف ما في فعله ذكاة شرعية
الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لم يضف به مسلما
فان ذبح ملكا لمسلم بنيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه
عليه بشرعنا كما في ابن عرفة فقيل صحيح ذبحه له
وفي الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح
غير حلال له ولو لم يضف به مسلما لم يؤكل ان ثبت
تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا
بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله
وعلى الذين هادوا كتابنا بان الله حرم عليهم
حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين قوائمه
انفتاح بل جلدته ولحوصها كالابل والاوز ونعام
وحش ونعام ودجاج خلافا لتت هنا
ولبهرام في فصل الطاهر فيؤكل ما ذبحوه
من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه
عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر
في كتابنا انه حرمه على انفسهم واخبرونا بذلك
فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط
كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة
الرية بان وجدها ملتصقة وزعموا ان تو جاز
الذبيحة يحرمها لانه علامة في زعمهم على انها

لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة
منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه
لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا
لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا
تنصر وكره ابن ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف
وتصح من اخرس وجنب وحائض ورقيق فان
رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن
الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
ثم اعاد يده فاجهز هافلا توكل لان
شرط الذكاة الفور ومفهوم ثم انه ان عاد
بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين
وتحصل الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان
انفذ مقتل من مقاتلها فانما كانت لو تركت
لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد
من قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان
الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة
باع كما لابي حفص العطار لكن في واقعة حصل
فيها الرفع اضطرارا تبيهات الاول التفصيل
بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط
في متمم الذكاة كونه الاول وانه لابد من نية
وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن

قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج
لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن
وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح
فيما لو تركت لعاشت بصورها الاربع واما فيما
لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط
اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما
اذا وضع شخص آلة الذبح على ودج واخر على
الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني
ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا
لم يتكرر منه ذلك والا لم توكل لانه متلاعب الثالث
بقاء السكين في المحل من غير مرور بمنزلة الرفع
فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح
ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت
ما يفعله اهل البر من شقهم جلد الشاة قبل
ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت
الحنك ويذبحونها ليشقوا جلدها ما كلهم مع جلد
راسها طولا ولو ذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت
انتهى وسياتي مسئلة قريبة من هذه فان
تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من
الذبيحة اسنة اي فعل مكروها ولم توكل
ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق

ثم تؤكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطأ واما لو ادخل السكين ابتدا تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعها مع الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما في الشرح عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم تساعدت السكين في مرها على الودجين لعدم تمكنها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا تؤكل انتهى وهو المذهب انتهى ونحوه لابن ناجي على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكره فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسئلة سحنون دون مسئلتنا على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المتن المذهب ما لسحنون وتبعه الشرفنا مل الفرق بين المسئلتين فانه كثيرا ما يقع احداهما وتلتبس بالاخرى ويفتى بما لسحنون فيهما انظر ح

وصفة الذبح المستحبة ان تضجع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر ماش فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير والتكبير هو مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب ان الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركهما نسيانا اجزاه لان شرط وجوب الذكر الذكر لا لانه فيه تفريط والمكره كالناسي وكذلك تجزيه ان تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم ما اذا لم يكن متهاونا بهما ام ك ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها تأويلا وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد فقول ومن ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو

ولو كان عمدا والله اعلم ووجب ايضا نيتها اي قصد القتل
التذكية وان كل ذبيحة حلية لا تشترط الذكر فلا
توكل ذبيحة عنتريا وسوا تركها عمدا او سهوا او تهاونا
او نسيانا او جهلا او كان بتا في اكراه على تركها لان
محلها القلب تسميتان الاول محل وجوب النية
والتسمية ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر
ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في الثانية سوا
ذبح لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا
يهل به لغير الله مع ما يشترط للاربعة التي
قدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتدا
ثم قبل قطع الحلقوم والودجين سهي فينبغي
الاجزا ولو تركها ابتدا ناسيا ثم ذكرها بعد قطع
بعض الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها والا
كان كالتارك لها ابتدا عامدا انظر اذا لم يقدر
على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو
الظاهر ام لا خاتمة لو دخل سارق دار رجل
فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحة فوجدها
ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان البلد فيه
المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل مخافة
كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم وانما
ذلك ورع الباب الثامن في شي قليل من مسايل النكاح
والطلاق

والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة دخول
الشيء في الشيء حسا او معنى يقال موافقا
للغة نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحسي
فيهما ونكح النوم العين في المعنى في النوم وفي
الشرع حقيقة في العقد مجازا في الوطي
وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم
قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا
هذا الذي لا يذكر فيه القوت الا بالاثم
ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال
بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة
افضل وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد
في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله
فقط قاله الشيخ في الخاتمة
وهو ما شك في اصله
سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ
شبها من كل وقال ابن فاجي هو ما اختلف فيه بالحرمة
والحل وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد
فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الشيخ
في الخاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة
زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة
فيجب ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من

حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية زنى بترك
مطلقا او رجا النسل حيث لم يحصل موجب تحريم
هذا القسم بنوعيه او قطعه عن عبادة غير واجبة
ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه
عن عبادة واجبة او يقطعها من حرام او لا يقوم
بحقها من وطء او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه
ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة
ويقطعها من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي
نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير
راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين
فتلك احكام الخمسة في المرأة الادمي التسري
والنكاح عند الوطء لا يجوز [illegible] الاقدام
في الشرع الا باحد امرين عقد او ملك يمين لقوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم [illegible]
ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء من اباحة الفرج
بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاول له اركان
اربعة الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد
بدونه في البكر والثيب والولي قسمان مجبر وهو الاب
في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او
بحرام ووصيه في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج

والا فخلاف والسيد في امته القن ثم لا جبر في البالغ
وغير مجبر وهو العصبة ومجبرها وقدم ابن فابنه
وان نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم
فابنه وقدم الشقيق على ذي الاب فكافل فحاكم فجماعة المسلمين
ويشترط في الولي شروط ثمانية منها
اتفاق الدين فلا يزوج الكافر المسلمة
ولو ابنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها
لكافر وكذا لمسلم اذا كان ذا ولاية [illegible] وليها
مسلما كما هو نص المدونة ولا المسلم الكافرة
واستثنى من هذا الثاني قوله الا امته ومعتقته الكافرة
اي المسلم يزوجها لكافر لا لمسلم لان امة
الكتابي لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او
معتقة فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها
[illegible] بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان
اعتقها المسلم ببلد الكفر لم يزوجها لانه معتق المسلم
ببلد الحرب يضرب على ذوي الجزية ولا ولاية له عليها
اثناه ثم شروط الولي ومنها الحرية
الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق
بعضه [illegible] ولو لبناتهم ولو فعل
الوصول [illegible] ولها [illegible] فلا تستحقه [illegible]

لفوات بضعها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب ان
يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده
وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب
الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال
المشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يفيد
في كمال العقد دون صحته وبعقد السفيه
ذو الراي اي الدين والعقل وهذا لا ينافي السفه
على ابنته باذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير
اذنه استحسن اطلاع عليه لينظر فيه فان تم
بفعل مضى ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع
قاله عج وقوله ليس بشرط صحة فلو عقد بغير
اذنه استحسن اطلاع اي في العقد واما في دوامه
فيخير الولي بين امضائه ورده كذا قرر واما السفيه
غير ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي
شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه
سبعة بالضعيف الذي هو العدالة ومنها
عدم احرامه ومساقها هكذا الحرية والعقل
والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة
والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن
وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة في
الجملة ولذا قال فالمرأة لا تجوز عقدها على نفسها وهو
باطل

١٤٠

باطل ولا على غيرها وهو باطل ايضا ولها ان تفوض
لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها ان
لم يكن لها ولي فان كان فيتولى ان كان مجبرا وصح
في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وفي
تزويج امتها او المعتقة لها ومنع في
ايصائها وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن
الموكل عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية
لان ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر
فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح
اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام
المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية
ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل وشمل قوله امتها
اي اخره ان لكل واحدة ممن ذكر ان تتولى
عقد عبدها ومعتقها ومن هو عليها وهو كذلك وقد
يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع
الركن الثاني الصداق فلا يصح العقد بدونه وهو
ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية
من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض
او مجموع منهما وهو حق لله تعالى وللادمي اي المرأة
فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمته

احدهما مروضا ونسيد ان تعض ثمن ذلك الا ان
يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بنى بها قبل اتمامه
فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب **وما زاد**
على ذلك انما هو حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة
لم يجز وان اعطته السفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ووجب عليه رده لها واعطاوها من ماله مثله
ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته
كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها
به واصدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت
النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع
دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها
مما وهبته له خلاف السفيهة فيدفع لها قدره
مع رده كما مر قريبا **واكثر الصداق لا حد له الركن**
الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول
فيفسخ ان دخلا بلا بطلقة بائنة ولا حد عليهما
ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو
واقرا بالوطء حدا **لا في صحة العقد الركن الرابع المراة**
الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب
نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة او احرام ايضا
الزوج ويشترط في الزوج لم يتكلم فيه لئلا يتوهم
فبعد ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما **شروط صحة**
وشروط

وشروط الاستقرار شروط الصحة الاربعة الاسلام
فلا يتزوج الكافر المسلمة **والتمييز** اخرج غير
المميز لانه لا يتاتى منه انشاء العقد قاله الشيخ
والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه
بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي **و**
تحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح
الياء **ولا ينكح** بضمها وتحل في صلاته
محاذاة الخنثى وتقدم ثم النساء قاله
وشبهها دنه وجملة احكامه على الاحوط فيما ذكر
صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النساء قال
ابو الطاهر وله وطء صحيحا دينه بملك اليمين
وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح
العبد العتق ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق لاجل او بعضه **بغير اذن سيده** الذكر
او الانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم حلافا
لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقا
لا السيد له تجب عليه فعلها امر عبده الذكر مطلقا
ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل ابتدا
العقد في زمنه واذا رده فبطلقة بائنة فان
اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة بائنة
ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه
بخيار ثم يتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع

دينار من مال العبد إن دخل وكان بالغا وإلا فلا شيء لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجازه وليه جاز وإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشروان رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار قاله وظاهره هو المعتمد المدونة أنه لا شيء لها لأن إصابته كلا إصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي أن يكون لها ما شانها حينئذ ثم إن ولي الصبي إن رأى المصلحة في الرد تعين أو الإبقاء تعين أو السكوت خير فإن قلت ثم صح نكاح الصبي ووقف على إجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لأن عقد النكاح سبب الإباحة والصبي من أهلها والطلاق سبب التحريم وهو لم يخاطب به إنما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على سبب الإباحة بيعه لأنه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة أم لا ولا يرد على طلاقه أنه قد يكون بخلع لأنه نادر والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه فللولي إمضاؤه إن كان سدادا ورده إن كان غير سداد فإن رده قبل البناء فلا

ولا شيء لها وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار فقط على المذهب ولا شيء لها ولو ولا تتبع السفيه إذا رشد بشيء ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على الأصح بل يثبت النكاح الرابعة الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وإن أذن الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البناء ولو صحا فإن فسخ قبله فلا شيء فيه وبعده أو بعد موتها قبله فللمريضة المسمى لأنه مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يؤثر خللا في الصداق وعلى المريض دخل أو لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الأقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فإن مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخول فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه أيضا تأخذه مبدأ كما إذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل أن تأخذ شيئا ذكره الزرقاني عن المصنف فإن لم يدخل ثم فسخ قبل موته فلا شيء فيه كما مر الخامس العقل ويعتبر فيها الديانة والحاد أي التدين أي كونه غير كافر وأما الإسلام فليس داخلا

بمنصوصها وان كان لابد منه كما مر والمراد بالحال
السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في
الزوج **والكفاءة حق المرأة** غير المجبرة **والاولياء** في
المجبرة فعليه لو زوجت لكن لا يوافقهم **فان اتفقت**
معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة
بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فالثيب
المعيبة فللولي ولغير المجبرة تركها وتزوجها من
فاسق ان أمن عليها منه ويصح النكاح على المشهور
كما قال الفاكهاني فان لم يؤمن عليها رده الامام
وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار
الحق بها وكد لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت
رضاها ورضى وليها **الركن السادس** كذا في نسخ
ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركان اربعة خمسة
الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من
ولي وزوج **فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت**
ووهبت اذا قرنت بلفظا بصداق معين كما في العمدة
او قال وهبتها لك تفويضا ولا ينعقد بغير هذه
الثلاثة على المذهب **والصيغة من الزوج قبلت**
ورضيت واخترت واخذت ونزله اللفظ مثل الاشارة
من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان
يتولى الطرفين وكذا الاشارة من القادر
ولد

ولا يخطب احد اي يحرم **على خطبة اخيه**
المركون اليه من جانب المخطوبة فان ركنت
اليه غير مجبرة رضي وليها او ركونها كركونه
اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها
مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها
وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر
~~مع ردها و[illegible] مع ركون مجبرها وانه~~
يعتبر ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون
بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية
ثم تحل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين
او الخاطب الثاني فاسقا والاول المركون
اليه صالحا كذا على المشهور كما في المعيار
على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صحة او
وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث
حيث استمر الركون ولم يحكم مالكي بصحة
الثاني والا لم يفسخ كما انه لا يحرم خطبة
صالح راكنة لفاسق عكس الرابع والفرق بينه
وبين الذمي وان كان اسوأ حالا من الفاسق
انه على دينه يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه
ولا يسوم على سوم اخيه اذا ركن البائع
لمن سام وتقاربا معه بان شرطا عليه الوزن وبينا

لا الاخر من العيوب كما في الحم على الرسالة
وفيه عن الفاكهاني في روايتنا في هذا الموضع
بضم الشغلين وكانه اغتر بلفظ الخبر انتهى
بكسر الشين وبالغين المعجمة ولا يجوز نكاح الشغار
وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه
الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على
الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل ان
يزوج ابنته او اخته او امته او نحو ذلك لرجل على
ان يزوجه الاخر ابنته او اخته
او امته او نحوها وليس بينهما صداق
فيلفق في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال
صريحه انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما
يجري مجرى امراة تتزوج بغير صداق يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده اتفاقا على الاختلاف
في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في
الاحرار والاماء زوج امتك عبدي على ان
ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني
ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول
زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك
ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة
دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
على

١٤٦

على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه
يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده
وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل
ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ
قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى
وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان
قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا
بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ
نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا
يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد
مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها
او من غير تصريح لكن يعلمها او وليها بانه
يفارق بعد سفره كما في تزوج اهل المواسم من
مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك وانما قصد
ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه
صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر
عليه الشيخ وحده وظاهرهما ترجيحه وعليه
فهي فائدة حسنة تنفع المتغرب فلا ان
فما تلك الاقسام الثلاث ويفسخ قبل
البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقاله
في التوضيح وظاهر تقييده انه مجمع على فساده عليه

على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة
ولم يتلذذ بها الى ان يتزوج بامها وقعت
وانفيت بذلك قاله عج وغير التوضيح كالشيخ
تحقيق انه مجمع عليه يدونه على الراجح **ويحد**
صدا اي المثل الا ان يحدث هناك تسميه
فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو علما
بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله
بهرام **ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة**
لا استبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه
نظر لا موجبا احدها لفظ العدة مخرج له
ستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في
الزنا واللعان والردة فانها حيضة وتجاب
عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ العدة
على الاستبرا وعن الثاني بانه وان وافقها
في الحيض لكنه بما كان يختلف في الاحكام
اذ معها دونه وان لم يكن الكلام هنا في
وكالة قاله كاملة **تنبيه** ظاهر المصنف
قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما
وهو ظاهر المدونة وغيرها كالابن عرفة
وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل
البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر خلافا

لما يبلغه عمر احدهما فيمضي والظاهر انه يجري فيه قول
المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر
المذهب كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق
المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع
الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده
قاله بن عرفة **ولا يحرم النكاح في العدة سوا**
وفاة كانت عدة او طلاق من غير الناكح واما من طلاق فمنه
فله ان يتزوجها في عدتها من حيث لا الثلاث لم يبعد
ويتابد التحريم بالوطي في العدة بعقد
على المعتدة من موت او طلاق من غيره اذ كان بائنا
اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره
الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم
تابيد تحريمها عليه فينفسخ وله العقد عليها
بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقل
نف مسندا بالاول **او وطيها بعدها** اي العدة
مع عقده عليها فيها بدليل وامامن عقد
فيها وفسخه قبل [illegible] ثم عقد بعدها ووطيها
فلا حرمة ولا تابيد **ويحرم التصريح** للمراة او وليها
المجبر كغيره من الاعلام **بالخطبة** بكسر
في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة
[illegible] المجبر

وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة
من احدهما كعدة غير المجبر مع عدم اعلامها
فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع
ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه
وشامله وقال بن حبيب يحرم وهو ظاهر
المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض
بالقول المعروف مباح مثل ان يقول اني
فيك لراغب ولك محب وبك معجب قال المصـ
في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من
يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح
له ذلك انتهى واصله لابي الحسن وظاهرهما
جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت
منه المرأة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة
احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض
والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها
جهلهما فيمنع التعريض فيهما رابعها
علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض
كالقسم الاول ثم يحرم عليه الاتفاق عليها
بخلاف الهدايا فيجوز ولا رجوع لمنفق او
مهد اذا فرك تزوجها سواء كان الترك من
قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن
الا الشرط

لا لشرط او عرف بالوجوه فيعمل به فيما يظهر
وعزي للشمس اللقاني للبيان ونوازل التنفي
عند ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها
وعدمه ان كان منه ويجوز للحر والعبد
نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات
فالعبد يساوي الحر في النكاح على المعتمد
خلافا للمنع بتحريم الثالثة عليه بخلاف
الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد
والحر فيها سواء والطلاق من معنى الحد وهو فيها
على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق
الحر كما انه في الحد كذلك وللعبد نكاح اربع
اماء مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس الاماء
ولو واحدة لانه يجب فيها ايضا القيدان اولهما
ان يخشى العنت اي الزنا بغيرها وكذا بها
وثانيهما ان لم يجد للحرائر طولا فانما الجواز فيه
ولعل اللخمي يتزوج حرة ان كان غالبا من
النساء فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم
المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة
شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فاعجبته فليأت
اهله فان ذلك يرد ما في نفسه ~~علم انه لا يكفيه فان~~
لم يذهب ما عنده تزوجها اي الامة هذا الحديث

١٤٩

وإن كان ذا زوجة وعلم أنها لا تكفه تزوج
أخرى وإن لم تكفه تزوجها أيضا انتهى كلام اللخمي
قوله وإن كان ذا زوجة قسيم قوله إن كان خاليا
ثانيهما قوله ولم يجد للحرائر ولو كتابيات
طولا أي ما لا يصدقهما به من نقد وعرض ودين
على مليء وسائر ما يمكنه بيعه ككتابه وخدمة
معتق لأجل وإجارته وعبد خدمة ودابة
ركوب وكتب فقه محتاج لها إلا دار سكناه
وما هو وإن كان فيها فضل عن حاجته وجد
مدبوه الجهل فقدها والفرق بين داره وكتبه
كأنه إن شأن العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله العلم
محتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة أن
يكون غير سرف فإن كان سرفا بأن طلبت
منه ما خرج عن العادة تزوج الأمة
كوجود الشرطين المذكورين ولو كان تحته
حرة فإن تزوجها بدون الشرطين أو أحدهما
فسخ بطلاق على المذهب لأنه مختلف فيه
إلا أن يحكم حنفي بصحته قاله اللخمي ولو
تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحه
واقتصر عليه في الشامل لأنه صار من أهلها
مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين أنه عليه
خلافه

١٤٩

خلافه كمن تزوجها بعلمه بعدم الطول ثم تبين
أنه واجده فهل يفسخ أم لا انتهى والتفصيل
الثاني تقييد محل الشرطين في المصري
غير بلده لئلا يكون خصيا أو مجبوبا أو كبيرا إلى
نحو ذلك وعقيما أو عقيمة فيما يظهر جزم
العرف بأمن حملها فيهما كالآيسة فيما قبلها
إلى أمة جده وأبيه أو أمه تزوجها بغير
الشرطين المذكورين **فصل من كان متزوجا**
ولو عبدا أو خصيا أو مريضا بامرأتين وأكثر
حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات فإنه يجب عليه أن
يعدل بينهن فإن لم يعدل فهو ظالم عاص لله
ورسوله لا بوطئها منه ولو كمل الحد لم تشترط إلا أن
يكف فإنما يسقط لحاجة لأن رتبته دنية بالنسبة
للإمام المتقي **ولا شهادته** نفسه **ومن يجد**
وجوبه فهو كافر أي مرتد بسبب نكرانه
لا بشيء فهو كافر أي بفعل كالحنفي بن تركي ولم يفعله
الأول والشروط والجزاء العدل المذكور يكون في النفقة
والكسوة بحسب حالها وإن واحدة فالشريفة
بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة
قدره وسعه فيهما فليس يعاصي في عدم مساواة
الدنية للشريفة في ذلك ويجب التسوية **في المبيت**

وان امتنع الوطء شرعا او عادة كالرتقاء فيجب
المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية
والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعله ليلتين
لشريفة نسبا مثلا وليلة لضرتها الدنية
او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في
النسخة الشر بخطه وهي صحيحة موافقة في الحكم
لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت
اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر
بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم
مساواتهما في المبيت وهذا مفاد الحكم وفي بعض
النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة و
الكسوة وانما يكون بحسب حالها كما الى ان قال
وانما يكون في المبيت وقد علمت صحة الاولى
ايضا ولا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها
وانما يطلبها منها في البيت ويجوز له
البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها
دونه ولم يقدر ببيت بحجرتها والقسم بيوم
وليلة لكل واحدة منها او منهن ولا يقسم بيومين
الا برضاهن وهذا اذا كانا ببلد فان كانا ببلدين
متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند
احداهما اي يدخل على الاخرى الا لحاجة او

او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطء بل يترك
الى سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطئها
كما في الشيخ مسالم او يعطلت الوطء كما قال عج
ويكف عنها لاجل لتلة ضرتها الغائبة فيحرم
ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية
فيه ولا بين زوجة واحدة وامة بملك فائدتان
الاولى لا ينبغي للرجل ان يطأ زوجته او امته
ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او
كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكا
وياتي نصه وينبغي المنع من اليقظان الكبير
وانظر هل هو الذي يعقل الوطء والصغير مقابله
او هو البالغ الثانية يكره ان يطأ حفصة في
فراش واحد وقيل يحرم ولو بلا
وطء واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه
وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه ويكره
للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه
وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى وان
يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او
كبيرا وان يتحدث بما يخلو به مع اهله
ويكره مثل ذلك للمراة مع صديقتها بما تخلو به
مع بعلها انتهى وانظر فيمن الا في فراش واحد

فقيل يجوز لقلة عبث نفس وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هما القولان الاخيران فقال وفي منع الاثنتين وكراهته قولان

هذا قبل المراجعة واما وطئ احداهن بعد العقد الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال تت والظاهر منع جمع زوجته أنثى اي بلا وطئ هذا قريبا اذا فاجعه

من مسائل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها من عقال او قيد حسي فكذلك ذات الزوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة مما يأتي اطلقها من وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي بفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفاء بدل الواو فيقول فالطلاق واصطلاحا

حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات وانما قلنا اصالة لانه يملكه تفويضه لها وتوكيلا او تخييرا او تمليكا لنيابتها عنه فلانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه وهو طلاق البدعة وهو الطلاق وهو

وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة والطلاق السنة اي الذي اذن فيه راجحا كان او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد القيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل الخبر باباحته وجعله له عليه السلام فكيف يوصفه بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سببه الطلاق فيبغضه رمضان في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضلا انه لكن يبغض الله فيكون النقد احلالا من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب حرجه بشروط ان تكون المطلقة ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شاء وان لا تكون حائضا ولا نفساء والا فيمنع واجبر على الرجعة وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق فيه اي في الطهر ويحتمل انه اراد بالمسيس الشرعي حتى

الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة قيود
واستغني بقوله ان لا يكون نحا بها عن زيادة التلفيق
ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان
وهما كونه طلقة بتمامها وكونها على كل المراة
لا على جزئها واستغني عن اولهما بقوله واحدة
فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير
الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي
مقابل السني تارة يكون حراما وتارة
يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق
فهي واحدة ان نواها او لم يكن نوى شيئا حتى ينوي
اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع طلقة
لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا
فخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة
بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان
بلفظ الخلع ولم يكن بعوض او كان بعوض وان
لم يكن بلفظ الخلع فالمال الشيء والعوض من
غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا لدفع
العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات
رق بغير اذن ولي وسيد فلا يبقى للزوج المال
بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم
لي ما خالعتيني به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك
على المذهب

ولا ينفع على المذهب لانه رافع بعد وقوع الخلع خلافا
للبرزلي والطوال انظر ح واما ان وقع ابتداء معلقا
بان قال ان ابرئتني او ان صحت برائتك فانت طالق
فقالت له ابرأتك او ابرئك ابنه فيتم الخلع ويبرأ
من كل شيء لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة
والا فكذلك ان اجازه وليه او سيده والا لم يقع طلاق
لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه
مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول
المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس
فيه تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة او
سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو تسلم شموله
للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس
فيه تعليق فان قلت البراة من المجهول صحيحة
ح فقوله لها ان صحت برائتك فانت طالق فابرائته
الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراة
من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف
في ماله كيف شاء كالرشيدة والعلا هنا في الصغيرة
والسفيهة وذات الرق فالموضوع في كبيرة فقف
على ان صحت برائتك فانت طالق يقع في الرشيدة الصحيحة
له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان اجاز
وقع والا لم يقع طلاقا على الغالب وعلى انه ان طلقها ابتدا

ثم مقابلة شي اعطته له بفتح يا بيا رنقدة او سفينة
او صغيرة او ذات رق وباخذ المطلق المال في
الاولى دون ثمن بعدها فيرده وأركان الطلاق
اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا
ان يكون مسلما عاقلا واما الوكيل والفضولي
فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين
والذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا
ينفذ طلاق الكافر ولو مثلا اذا لم يترافعا الينا
ولا تقع الثلاث مطلقا او ان كان صحيحا بان
في الاسلام او بالفراق صحيحا او يحكم بانه لا يلزمه
شي ناو ولاث وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج وكذا
على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما على
الثالث فترد له قبل زوج برضاها والصبي ولا
من زال عقله بجنون او اغما او نوم ككذا والسكران
حراما ينفذ للمشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر
وطلاقه ميزا ولا اختيار بقوله تمييز او غيبا
لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دوا فسكر
فسكر منه فانه ان طلق تلك الحالة لا يلزمه طلاق
اجماعا الثاني المحل وهو المزوجة وشرطه ملك الزوج
عصمة المراة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة
كما اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق او حكما

طلاق

يقع طلاق امراة ليست له بزوجة نويا فغاجرها كان كانت
طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك
فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى
ان دخلت بعد ان تزوجتها فانه اذا نكحها فدخلت وقع
عليه الطلاق قاله ابن عرفة تخصيص عبارة فقه
ابن الحاجب النفي في النية وقوله ونوى بعد نكاحها
اي نوى نطق بالطلاق عند خطبتها اولا اذ حيث
نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق
عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام
احدها النية فقط اي تعليق بالنية فقط وقد علمته
ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان
تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق وقائم مقام
النية وفاقا لابن عرفة وخلافا للشيخ كقوله هي طالق
وكان ذلك القول عند خطبتها لما سبقه من شرط
شروط اهلها الثالث القصد ولعرف بقوله وقصد النطق
بما معنى المعالي يعلم بكلام والمراد قصد التلفظ
في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل
العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد
حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين
ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة
لقصد التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة فمن

سبق لسانه الى الطلاق من غير قصده لم يقع عليه
طلاق فيما بينه وبين الله فقط ولو كان اسمها طالق
فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا
فان اسقط حرف الندا حمل بقرينة الندا او الطلاق
فان لم تكن بينة قبل منه في الفتيا فقط انه ادعى
ارادة الندا وان لم يقع شيئا طلقت كذا يظهر
كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق
عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق
بالرا فناداها يا طالق وادعى انه التفت
لسانه من الرا الى اللام قبل منه ذلك في الفتيا
فقط فان انضم في هذه حرف الندا لم يقبل منه
ذلك لحصول شيئين مقتضيين لعدم تصديقه
وهما حذف حرف الندا والتفات لسانه كذا
يظهر ولا يقع طلاق المكره عليه النطق بالطلاق
لزوجته بخوف مؤلم من قتل او قطع او سجن
او صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ ماله وحمل
مطلقا وان كثر بالنسبة له تردد ونترك التورية
مع معرفتها على المذهب خلافا للمختصر لعموم
خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها
المكلف كمن طالق ويريد العين المعبود وهي
من ناقة او وقعة بالطلق ثم بوضع الحمل وان

لم تكن حاملا لان المعنى انها حالة ضربه ووضعه
سابقا او لاحقا طالق او نوى بطالق وبريد
حمرة حلقه اي ليس فيها انقسام بل سالكة ثم
من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على
عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجته
فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي
منه ذلك كله لان ما يصدر منه حالة اكراهه
بمنزلة المجنون قال ح ولا نظر هل مثله من
اكره على طلاق زوجة من زوجتين او زوجاته
فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة
فطلق عمرة امرأة الركن الرابع اللفظ او ما يقوم
مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه
ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية
وما عداهما فالصريح هو ما دل على معنى لا يحتمل
غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وكذا فيه
ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا
واللام والقاف لا منطلقة كما ياتي مثل ان يقول
انت طالق او مطلقة بصيغة اسم مفعول فان
منوي ثان وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشي من
ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف
الشرعي هذه الالفاظ وابقى منطلقة على اصله

قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومُطَلَّقة

بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بها

واحدة من الثلاث طلاقا فيلزم بهذا كله

الطلاق ولا ينصرف إلى غيره ومُطْلِقْهَا بكسر اللام

أو فتحها أي مُطْلَق هذه الألفاظ الصريحة أي القائل

بها أو الواقعة عليه يلزم فيه واحدة ويحلف أنه

لم ينو أكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة

وفي الشامل لا يحلف على الأصح وهو جار على عادته

من التعبير بالأصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر

وإن لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله ح إلا أن

ينوي الاثنتين بها أكثر فيلزم ما نوى اثنتين أو ثلاثا ه

والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره

الأبنية صرفه للمعنى لأنها استعمال اللفظ في

لازم مسماه قاله تت وهو يقتضي ينافي ما يأتي

للمص قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها

خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الأبنية الصرف

له فالظاهرة كقوله لها أنت خلية وبرية بالواو

وعطف أو ويا بنت وبتة وحبلك على غاربك وأنت حرام

وأنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك وردتك

لأهلك وهي ثلاث دخل أو لم يدخل إلا أنت حرام فثلاث

في المدخول بها وينوي في غيرها انظر النخ وفيه القرافي

خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف

لها باستعمال الحرف لها في حل العصمة ولا يخفى

الكناية الخفية لا الظاهرة إجماعا ونبه عليه

حذاق المذهب وقوله أنت حرام فإنه قال حرام علي

أو علي حرام فثلاث عليه وإما لو قال علي الحرام وحنث

فالثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله

حلف المسلمين على الحرام وحنث لاستعمال العرف

الصيغتين المذكورتين في حل العصمة دون علي

حرام ومنكرا فلا تفاوت عليها خلافا لمن غلط

وخاسس تنبيه إنما لزم الثلاث في خلية وبرية

وبائن وبتة ولا ينوي ووقع صعر لحمله على السني

وحمله في هذه الألفاظ وما أشبهها على إرادة

كل ما بيده وهو كالصريح في أنه لا يقبل دعواه في

غير الطلاق إذا قال لم أرده ظاهره ولو بنية

صرفه فينافي ما مر عن تت كما تقدم وإن قيد المص

بما إذا لم ينو الصرف للغير لم يحتج إلى ما التزم

ويجوز نفقه ذلك وأما الألفاظ المحتملة فهي مثل

اذهبي وانصرفي واعتدي وأنت حرة ومعتقة

والحقي بأهلك فيقبل دعواه في نفيه ونيته إذا ادعاه

وتكلم فقال ثانيا ادعي أنه أراد به الطلاق فالمشهور أنه يعف

طلاقا وينوي به في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع
منها الاشارة المفهمة التي تاتي بها الافهام وان لم تفهم المراة
منها الطلاق وهي التي انفهم لها من القرائن
ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي
معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على
المعتمد كما في [illegible] غير المفهمة بالمعنى المذكور
لا تطلق بها ولو قصده بها الا ان يعتاد قوم ذلك
كما يظهر كاعتيادهم وقوعه بضربها او
مسها او قرصها وكالحفر حفرة ودفنها
هو او هي عند معتاديه ومنها كتابة الطلاق
من القادر على النطق والاولى العاجز فان كتب
الكتاب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على
الطلاق حين الكتابة اي ناويه وقع عليه بالكتبه
وكذا ان كتبه مستحضرا او اخرجه عازما او لا
نية له فيلزمه في هذه الثلاث صور فالمراد بالعزم
هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم
فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه
مستوثقا او اخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة
فيلزم ففي صورة المصنف وهما اذا كتبه
مستشيرا او اخرجه كذلك ولو عقد الطلاق
بقلبه

طلاقا بقلبه جازما من غير تردد بان نواه بقلبه كما نواه
بلسانه فهل وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك قولان واما
من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اطلقها
واستمر او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه
فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث قال القرافي
انظر [illegible] ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن
طلقها ثلاثا ان نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان
اعجبته فان لم ينو ونوى المطلق ثلاثا ذلك او
المراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر في حل
اذا طلقها هذا الرجل لمن حرمها بعد تمام عدتها ولا
يحلها ذلك بقصد المتزوج الثاني ويفسخ قبل البنا
وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا
صداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قال الشيخ
ما معناه وعبارة الاولى تاخير هذه كما فعلوا لانها
من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو بكلمة
واحدة خلافا لابن تيمية ابتدا او تعليقا ولو اوقعه
عليه [illegible] خلافا [illegible] من الصغير
[illegible] ولا
نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها
قدر الحشفة فمن لا حشفة له خلقة او لقطع الحشفة
فمن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج

أو بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامرأتين ولو بزائرة فقط
لا بعقد وتقطار ولا بإيلاج ممن بالغ ولو معا اعتقادا لا بوطء نهي الله
عنه كحيض أو نفاس أو دبر أو صيام أو اعتكاف مستعمل
القبلة أو منتر بدها ولا بما فيه نكرة ولو صدق أحدهما إلا
أن يتصادقا قاله الزرقاني ولابد إلا أن تقر بانتشار فيه حالة الإيلاج
أو بعده ولا في هو من النفخ ولا عالم خرقة ولا بوطء بجد
ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد أو سفيه بغير إذن سيد
أو ولي فإن أجازه ورضياه حل إن وطئها بعد الإجازة
والرضى كما في اللخمي ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطء
مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة ويحل المبتوتة بمجنون
ونحوه ويحد منه انتشار مع الشروط ولا يحل الإطلاق
المتعدد للشروط المتقدمة منه ناهدين على التزويج بالثاني
وامرأتين بالخلوة واتفاق الزوجين على الوطء
لو كانت المبتوتة طارئة بعد ذلك التزويج لتحل
لمبتوتها فإن قرب البلد الذي طرأت منها لم يقبل قولها
وإن بعد بحيث يعسر [illegible] العشق(?) عادة عنه
قبل دعواها التزويج من غير إثبات نكاح لتخلفها
البينا هدين عليه **فصل في الرجعة قال في الرسالة**
وله إبانة ويحتمل [illegible] الظاهر جرى أحكام
النكاح فيه قاله المؤلف **في الثلث رونقه** طلاقا
رجعيا **الرجعة** إذا كانت فيه أهلية النكاح لا مجنون
أو سكران

أو سكران سكرا حراما أو حلالا إلا الأخرسة تحوز النكاح(?)
رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين
والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه
بغير إذن سيد وولي ورب دين **في التي تحيض** ما دامت
في عدة نكاح صحيح لازم حل وطؤه مع دخول لا بها
ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة **وما لم تدخل**
في الحيضة **الثانية في الأمة** فإن دخلت الحرة في
الثالثة والأمة في الثانية فليس له عليها رجعة إلا
بعقد جديد بصداق وولي وشهود وأما التي لا تحيض
لصغر أو يأس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة أشهر
في الحرة **قال شارحها** أي الرسالة وهو الفاكهاني
الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى
سيد الأمة **في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث** لأن
العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الأقرب أن أسبابه
الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء وهذا
ما لم يكن معه أي الطلاق فداء لأنه حينئذ يقع بائنا **أو ما الرجعة**
على وجه المبارأة والفدية بمرجع عدد أقوى مثلا فإنه كذلك
يقع بائنا ثم علل الرجعة أيضا بقوله **وإنما**
كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لأن العصمة بين
الزوجين لا تنقطع عما دون الثلاث في الحرة إذا لم يكن له
معه فداء ما لم تنقض العدة والرجعة تكون بالنية مع [illegible]

قوله كالزوجة الخ أي لانه يحتمل الحيض الجلي في ويحتمل انكرة للناس وفيه التعريض او عن الياس فلذلك اعطي حكم الرجعة حيث بانت ولا ادلة فلا نفقه وكلام لانه يحلفها فيما فيه ترجعه لانه فيه ذلك فلها نفقه على الرجعة لانها حملها ان طلقها البناس بسبب الصفات هذا الاحتمال ولانه في كلامه وبيان كلام المحقق في العمل الوجه على السؤال وكم

بالنية مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعت وحيا

صريحا في هذا المحل او امسكتها وهو ملحق بالصريح

قاله الزرقاني واما بالكلام او فعل التمرير اذا صحب ذلك

نية لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل او رفعت التحريم

وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول على

الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر خالا ابي

نفسه اي في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ

المقدمات لا القصد فقط انه راجعها فقد صحت رجعته

عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق

انه لم يرد ذلك حتى خرجت من العدة ولو نقص اللفظ

دون النية لم تصح له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى

لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة

على المشهور لو لا الله بالوضع نا اللفظ ونحوه قول الخليل

واللفظ كاف وان يجد على المشهور ابن الحق وفايدة كونه

رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة

بعد العدة وتبعيته لاحكام الزوجية من قسم مع اخرى

وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المصنف

والوطي دون النية للرجعة لا يكون رجعة على المشهور خلافا

لابي حنيفة واصحابه قولهم فلا نية مع اي محتمل

واولى فعل بدونها واما فعله معها فرجعة في الظاهر كما مر

ان قصد اللذة مع النية لا يحتاج به رجعة على غير ما لابد منه

القابل

قوله كالزوجة وكذلك يحرم لها الخطبة اجماعا في شرح الموطا عن القرطبي وان مات ورثها التعريف في عدة الباين والوفاة ولا تعريض للرجعية كالتصريح لانها زوجة قوله يحتمه انها ان يتلذذ بها انه لا ينفسخ نكاح اخرى خلف هذا مع منع حرمة الاستمتاع والدخول تعميم المختصر ان الرجعية لا تكسو وجها اذا مات بحلال الزوجة قوله بطلاق الاجنبية والفرق ان له الحرام على زوجته الرجعية حرمانه اذا كان معها ولو مع حضور احد بانقضاء او عدم علمها فان خرجت من العدة صارت اجنبية والمطالبة الكل ومع

القايل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطي بدون نية لمطلقة

رجعية حرام ولا حد ان لعاذبيه وقتله في الرجعة الاستمتاع بها

بغيرة والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع

بها والدخول عليها والاكل معها والكلام ولو كان معها

من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كان ينتبه

رجعتها بعد ذلك حملات الاجنبية في هذه الثلاثة الا التفصيل

لذة او رغبته فتنته واما نظر وجه كل منهما وكفيه

والمسكني مع كل في دار جامعة الكل وللناس والحائض

في البناء الخامس انها لا تنتفع بقفقتها اذا خرجت من منزلها

بغير رضاه فخالف الزوجة الا انها في مقابلة الاستمتاع خلافا

منفقته بنشوزها فقط فعل الرجعية لها النفقة

مع حرمة الاستمتاع بها ويجب الاشهاد على الرجعة

فوات بالرجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر

واما نهي عن ضمن معنى الابلال لاشهاد اي يجعلت

صفرا بالانه حق لها الا الله ولا وجب وشهادة السبيل

لزفح امته بالرجعة كالعدم في تفصيل المعدوم

لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل انها لو

معتبرا وكبيره كذلك الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام

لمضطر بشربه وندبه كمن اقسم على شخص ان

يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار المقسم

معذوب في مثلمة او عراهنه كبيع هر او سبع لا لاخذ
جلده وبحرمته كالمبيع المنهي عنه وله ثلاثة اركان

الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقول
البايع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب
بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية خلاف والمختار
في العيب جواز تاخيره ما تاخر قاله الحطاب ابن تاخيره
لما لا يبطل عن اعتبار جوابا للعقد بل عقب
بعشرة ما تاخر وطال لكن يشترط تقاربهما بمجلس
المعاملة فان انقضى بطل الايجاب بعده كما بغيره
ابن عرفة او فعل منه الجانبين كالمعاطاة وهي دفع
ثمن واخذ مثمن منه عن ايجاب ولا استيجاب ولا نطق
من احدهما ولا منهما وهي لازمة بعد قبض الجانبين
متمحلة قبل قبضهما معا وان كان البيع يقبض
احدهما صح اعلم من اخذ رغيفا من بايع معلوم الثمن
اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو مت
احد الجانبين والايمان اكله غير حلال ولو زاده
وله احد برده قبل دفع ثمنه ايضا ولبيت نهيه بيع طعام
بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد
دفع ثمنه فليس له برده لانه نهي عنه بيع طعام بطعام غير
مقبوض ثانيا لاما ويتعقد ايضا بالاشارة المفهمة
ولو من غير اخرس الا ان يعلمه احدا على فيمتنع
معاملته

معاملته كما في تت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد
للبيع وهو البايع والمشتري وشرطا في صحة بيعه ان
يكون مميزا لا يعقد بيع غير ولا شراؤه لصغر او
جنون او سكر واما عليه الصحيح كما قاله المصنف وعليه
المنصور كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد
الاتفاق عليه ابن علي عدم صحة بيعه لانه
كل فداركه وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه
وطلاقه وحدوده لا سد الذريعة اذ لو فتح هذا
الباب مع نشدة حرص الناس على اخذ ما بيع لا
وكثرة وقع البيع عنه لادى الى عدم تعاشي
له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما
لزمه لئلا يتناساه الناس فيتلفون اموال غيرهم
ويستحلون دماءهم وغيرها قاله المصنف ويحلف انه ما عقل
حين باع انتهى واما بيع السكران المميز الذي عنده
نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه
والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو ظاهر الاقوال
وهو لا هذا بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي
حلالا عن متكر حلال كسكره من شرب لبن
يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزم
بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله ولا يلزم
البيع الا من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد

الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه
بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن
الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن وشرط فيهما
خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه
مملوكا للبائع او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره
فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة كالمبيحة
لاكل الميتة او شرب النجس فلا كمن غص
واضطر مالكي الى الاكل منها فيجوز له شراؤها فيعد
عند الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة والمتنجس
لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان يأخذ في ثمن
سلعة خمرا وخنزيرا ونحو ذلك واذا خلفه العاقد كل ما بيع
حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره او خنزير عن ثوب تنجس
يمكن تطهيره فيجب ببيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان
الغسل يغيره او جديدا امرا لا يفسده مصلا امر لا يشتريه معل
امر لا او كان لا يفسده وجديدا امر لا او لغير مشتريه مصليا
وكذا لو كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه
مصليا عليه استطهره والشرط الثاني الانتفاع به اي
بالمعقود عليه شرعا ومثل ما انتفى شرعيا فلا يجوز بيع محرم
الاكل كالبغل والفرس والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي
مرضه واشتد ولو اذا بلغ السياق وهو اخفر لحرمة الاكل
كذا بيع مباح اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد
فيمن

فيجوز ان بلغ حد السياق ابن عرفة الزوج عمها في الصحاح منع
بيعه كمحرم لحقه كما من العدم لا انتفاع بالمحرم والغرر
في الكلاح من جمنبس وهو اهل يتفق حال ام لا واذا لم يتفق
هل يزكيه بذكاة سترجيه ام لا العدم يحرك عضوا مثلا في
الكابوس مقدو الشرط الثالث عدم النهي وورد في بعينه من
حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا
يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه كحرم عينيه على قائله
من حيث فهم المتلفى لا من حيث جواز بيعه وقد علم
انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين
جواز اتخاذ كلب الصيد بغير بشرا بلد ومنه فلا مثل
الصيد افتناوه لزرع او ماشية لا لحفظ الزرع او لمانع
او دفع مضار كما في البادية وكبيرها هذه المواضع المخوف
فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلبا في الدور في
الحضر محله كالاين ناجي انه لم يضطر له لحفظه فيتخذ
حتى في دور المانع وقد انتهى جواب صاحب الرسالة كلما
فيه اره جيبه وقد صابطا منها وكان يخاف على نفسه
من النفقة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا
لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز
بيع آبق ولا فخل حاله اباكة ولم يعلم كونه عند اي
كونه عند الامام فيمتنع بيعه على المشهور لانه من شرا
ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري

صفقته وكذا البايع لغيبته عنه مدة يتلف تغيره فيها عادة
ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا البعيد النادر لاستصعابه
تفصيله وكثرة معرفة ما به من العيب والسمك فيها
تقدمه الغرر وعليه يتطابه ستر النحل وهو في جحه
وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا تشاوره وهو
طاير لعدم القدرة عليه حينئذ فاذا اشتراه وهو
فيه دخل الجبح في البيع كما اذا اشترى الجبح
فيه نحل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن
والشرط الخامس العلم بعوض الثمن والمثمن بالجملة والتفصيل
فالجهل بهما مثلا يشتري سطل ما بدره حجر مجهولا من غير
ضرورة سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل
فقط وعلمت جملته كما في شقة لم يعرف كم ذراع فيها فيصح
ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يجري منها عند الوقية
وكما في شقة معلوم كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط
منها ما اراد المشتري ويرد باقيها للبايع بحيث يفسد
العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل
فلا يفسد كبيع شقة او صبرة تمامها مجهولة القدر بعينها
كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء من الثمن
الا بازائه جزء من الثمن المعلوم وفي غيره من غير
ضرورة اي كشراء حاضر في حاضرة بمكيال بادية
مجهول وكشراء بادي في بادية بمكيال حاضرة
مجهول

مجهول له واحترز بالغير المذكور عن الضرورة فيجوز
بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال بادية
مجهول لأن كشراء بادي في حاضرة بمكيال حاضرة لا
مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان
يمنع فيهما تامل ومثل ان يشتري تراب الصواغين
او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري افيه شيء
ام لا وعلى تقدير انه يكون فيه شيء فلا يدري اقليل
هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلطه ولا يكون
تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجرة ان لم يزد
على قيمة الخارج والا فهل له الاجرة ايضا او لا قولان
وعلى الاول فان لم يخرج شيء فله اجرة المثل في ذمة
البايع وعلى الثاني لا شيء له واما بيع تراب معدن
ذهب او فضة بغير صنفه فجائز والفرق بينه وبين
تراب الصواغين قلة الغرر فيها دون تراب
الصواغين ذهب او فضة كذا يفهم من بهرام

فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في المتحد
الطعام الربوي لا غير الربوي وربا النسا
وهو التاخير ويحرم في الطعام اتحد الجنس
والنقد او اختلف اتحد جنسه ايضا ام اختلف
وهو الذهب بالذهب متفاضلا لا يدا بيد والفضة

حقيقة بيع المساومة ان يتراضيا الشخصان على ثمن ولا ينظر الزيادة بعد وحقيقة بيع الاستيمان ان يقال له لا اشتري ... احد التجميع
... [illegible]
... [illegible]
قوله وجاز بيع المرابحة ... على الصفة ...
المصنف بان ... [illegible]

بالفضة متفاضلا لا بد بيد واما فيهما فلا

مثال للاول ولا يبيع درهم بدرهم او بساعة مثلا مثال للثاني قال يجوز بيع درهمين بثلاثة

ربا النسا في النقل جوهر ومثله طعام وان جنسا عدا

وخص ربا فضل بنقل ومثله طعام ربا ان جنسه كاتحدا

وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها

به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه جائز

لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة لا

او المساومة او الاستيمان وهو قول المشتري

يعني كما تبيع الناس او بايع اشتر مني كما

تشتري من الناس وانما كان بيع المرابحة

مرجوحا لكثرة وجوب البيان على البائع فيه

لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد

وما له ربح وما لا ربح له مفصلا

لا مبهما كقامت بكذا

وطيها بكذا ولا يجوز له

البيع مرابحة على ما وطية

اي قرفة منه الثمن

بنفسه كما

بثمن جملة

سلع بثمن

وله اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة اما اذا كان العرف بان انه
يتاجر عليهما فانه يحسب اجرتهما فقط وعمل التفصيل الذي ذكره
اذا ربح على ربح العشرة احد عشر ... ما يربح له وما لا ربح له واما لو
... او درى ... انه ... الحمولة والشد والطي مثلا
او ... [illegible]

١٦٢

سلع بثمن واحد ثم يعرف كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان
يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا وان
بينها كذا فوزعا بيني ما يصدر بينهما فيستقل هذه من شيء
الى اخر فيقع في الحرام فيسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل
الثمن ويربح له ويحسب على المشتري اصل وربح ما زاده
البائع في السلعة ان كان للاعيان قائمة تؤثر زيادة في المبيع
كصبغ وطرز وكمد وقصر وخياطة وتفتيل وتطرية وهو جعل
الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا
عين له قائمة ولا تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب
ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب
ثمنها لا ربحها ولا يجوز في البيع التدليس وهو
كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو ان يصف
المبيع بصفة ليس فيه اما بلسانه او بفعله كتلطيخ ثوب
عبد بمداد او خلط ردي بجيد وما يليق بثوب بنسا
المطلوب بغطا او صبغ كتان في شامية بشرطه ويثقل ونفخ اللحم
بسين غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا
لا ان العاصي يخرج عن الايمان ثم ان اعتقد حله ...
فعداه ليس بات كافر والا فقل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب
والتجوز الذي في ادعا حسن السلعة جدا واما في ثمنها
ويجب على البائع الاخبار بكل شيء اذا اخبره المشتري تكلف
رغبته في المبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم والابرص والثوب

[illegible]

وصح الخفق اي بعض الوجوه التي يرا بالخفق اه ص

المفصل وكنجاسة الثوب الجديد والغبي المصنوع من الكيميائات
التعامل بها بعدم صحة من حاكم وكانت لا تتغير والحرم عليه
معاملا لاحد بعده الامور الثلاثة وهي صوفه لو الحاح عليه بتغير
والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه الغائل مصنوعة من
الكيمياء بالتحريم جزم ابن عرفة بعده الامور فان اشتري من
رجل سلعة بعشرة مثلا ونقد فيها سلعة بيع عليه اذا اراد
بيعها مرابحة ان يبين انه عقد على كذا او نقد عنه كذا او
قيمتها وزعفها الذانب او طال مكثها عنده او لم تزد عنده
ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل وركب الدابة
مدة او لبس الثوب مدة او نحوه ذلك والله تعالى اعلم

الباب العاشر في الفرائض جمع فريضة مشتقة
من الفرض وهو التقدير القرافي شروط التوارث ثلاثة
تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده سببي
عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ونكاح وعتاقة ونسب
قاله الشارح وقوله وهو شيئان معا فان لعده ثلاثة وذكر
العتاقة مع الولاء وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في والعاشر واهو
الرحبية مسقطا السبب العام للاختلاف في كونه حائزا
او وارثا فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يطلب بابه ارادة بالولاء المنجز لعصبة المعتق وبا
لعتاقة نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في
النسب لكونه ينشأ عنه الذرية الوارثون من الرجال

الايجاد وكلا لنا على وجه معيا اراده علمه وبعضهم قد قال
معنى الاول العلم مع تعلق في الازل والقدرة الايجاد
للامور على وفاق علمه المذكور ومما يجب اعتقاده ان
الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح
واختلف بالعمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة
قاله الشيخ والاول هو الصحيح كما قال ان الايمان يجب بالتصديق
بالقلب والثاني كلام المصنف كالرسالة ... المصنف ونسبه
للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء على ...
وظاهر المراد ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق
بقلبه ونطق بلسانه وما ذكر انه المشهور هو قول الاكثر
ومن وافقه والاكثرون على منعه لا بد من النظر وقيل
يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف
الانظار والاذهان بخلاف التقليد قال ... ومما يجب
اعتقاده ان كلام الله تعالى قائم بذاته صفة من صفاته
لا مخلوق كما تقول المعتزلة وانه محفوظ في الصدور ومقروء
بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله
تعالى يراه المؤمنون يوم الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب
ومعنى انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه ترجمان فيقرره
بكلام قديم فيقول له عملت كذا في يوم كذا فيقول بلى
يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم
كما قال عليه الصلاة والسلام قال القرافي والقرطبي

ويتبعها الشوطي هذا الذي لكل الناس بل من ستر عيوب الناس

وتجب اكرامهم ويجب ان يعتقد ان خير القرون الصحابة لقوله

تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس يثبل خطابا بعضا به مشافهة

اي انتم وقيل المراد تذكر جميعا امته اي كنتم في الازل وللحديث

الاتي ثم الذين يلونهم هم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين

يلونهم وهم تابع التابعين بعين وهم الذين راوا التابعين

لخبر الصحيحين خير قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال

عمران ابن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اذكر النبي صلى الله

عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم

عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من

عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بالخير لخبر الله الله في اصحابي

لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم

من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب

فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة

في العمر مرة كما ذكرها في الشفا وفي وجوب السلام عليه

مرة في العمر خلاف تردد وقد مر في صدر شرح هذه المقدمة

الكلام على ذلك مبسوطا لم نظر في قول بن ذكي وفي

المتن ينوي ان يدخل معاني الالم وتعلم

الحمد والشهادة وغيرها الخ ويحرم قراءة القران بالعجمية

اي التطريب المودي الى نقص حرف او مد مقصور او زيادة

او نقص والا بكره فقط وعليه يحمل ذكر المحتمل له في المكروه

ولا تقل اصابة بغيره من المحرمات ما نظر الامام فانه فيه الكفاية

وذم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه

تمامه ان كان فيه ما اغتبته به وقد بهته كما في خبر الاقتضاء سواء كانت

الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او

دابته او ثوبه وكل ما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل

الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع

للغيبة كقائلها في الحرمة شريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به

فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه فيجب

عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكنه والا

تعاظم عن ذلك بقوله غليظ ظهرا ذكره في وجهه اما ان قال

لم دعوا الغيبة الناس وهو يقول ذلك مع كراهه والماء حشوه

ثم من بالورع فلا حرج وذكر عن الغيبة فان انتقدوا فهو

المطلوب والا يفهم بقلبه ويكذبهم لانه فساق ويستحقون

التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن

ويقع نرد ومنها اذا منحه وهو يكره المدح محل معصية

وبه افتي من لقيناه من الشافعية ابن حجر وبه افتي بعض مشايخي

قال الجهد بما يكره في حد الغيبة مراد ما يكرهه والمدح ليس

مما يكرهه وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي الاذكار

النووي ما يفعل الحرمة بذكره ولد الا في ابن حجر ونقله ماذا مدحه

بما يكره اي من امور الخير وليس فيه تحريم من جهة الكذب لا مما

تحقق الغيبة ومعلوم ان الغيبة تتيبه محلها عند انتفاء الكذب

وقوله اخاك المسلم يخرج الغيبة الكافر فلا وليس كذلك قال ع

قوله نيتحصت ممن ذكره ... هذا يقتضي ان التظلم والاستغاثة ... والاستغاثة بان يقول ... للحاكم ... وقوله وتغيير المنكر ... وردالعاصي الى الصواب ... الى ازالة المنكر ...

محتوم وهم ثم هاتان اللذان بالقاف والنون ويستثنى من تحريم الغيبة مسائل
جمعها بعضهم بقوله تظلم واستعن واستفت واحذر وعرف به
وفسق المجاهر والتظلم ان يشكو من ظلمه انه فعل معه كذا
وكذا او غصبه له او ما اخذ به ... ذكر والاستفتاء ان يسال
ما تلزم من قال كذا او فعل كذا او يقول فلان يفعل معي كذا
... ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني الا ما اخذ
منه بغير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت
الشح وهو ذم زوجها ولم ينكر عليها صلى الله عليه وسلم لان قصدها
الاستفتاء والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه
ونحو ذلك قال الشيخ الا الذوجة فلا بد لو ... مع ... انتهى
... فلا بد ان يذكر لها ما يحصل به ... ذكره فلا يكفي ... عليه
ذكر ... ان الكلام ... ما لم ... الا ... بعينه
فلا ان يصرح به قاله صح وتعليمه يحمل قول المختصر المقاعلي
ما يجوز وذكر المساوي ... بينه وبين الشيخ والجواز يقيد
بما اذا لم ... والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول
فلان الاعرج او الاعور او الاعمى مما يتميز به عند السامع
وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يدع
صغيرة ولا كبيرة ممن شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى
هذا احمل ... بخلاف غير المجاهر ... ابن ناجي ... عن واحد
من شيوخه يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جاء في الحديث
لا غيبة الفاسق ... لم يصح ... فبعضهم حمله على ما
يتمدح به وبعضهم ... للحوال ... معناه اما على

لا غيبة الفاسق وهي للبدعة

قوله والشوك الحريج اي ما يتعلق به الخلق ... الاتيان به على صورة الحرج كان الاتي به على صورة الشك ... اه

لا غيبة مما يذكر الشيخ وقولهم للجواز لعلمه وقيل للحوان واما
النميمة فكبيرة اجماعا ... وهي نقل الحديث عن المتكلم على وجه
الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات وهو النمام وقال
تعالى بل هو همزة لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدقين واليد
واللمز باللسان القرافي الهمز الانسان تعيبه بحضوره واللمز
تعيبه في غيبته وقيل بالعكس وحرم الكذب وهو الاخبار بالشيء
بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وهو المتعلق
الكذب بحق مخلوق او الا في الحرب للتهدد او بين المشركين او الكذب
بين المسلمين المتشاقين بما يرجى به زوال التشاحن بينهم وبين
والا فيما يرجوا به منفعة نفسه ولا ضرر منه على احد كالكذب الكذل
لامراته فيما تعيدها به ليستميلها بما ... عنده ... وقال
القاضي ... والا في دفع مظالمه عن احد مثل ان يختفي
رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فسأل عنه وهو عنده او
عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه ... ما يطلبه
الحرمة وبعرض له الندب والجواز والكراهة والوجوب
ا ... الشيخ والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمنى وصولها
لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثلها في نفسه وتمنيه لا يتعلق بها
معصية ... فجائز ... الا في اثنتين رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله علما فهو
يعمل به ويعلمه الناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغضب
وهو افساد المال فهو تعديا بلا حرابة ولا يستمر ملكه على ...

وانما يجوز للغاصب شراءه من المغصوب منه وهل له ان يرد له بعد ثمنه

ضمنا بعضهم بستة اشهر ترد وللغاصب نقض ما باعه ان

ورثه لا اشتراه. والثاني هو ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير

كما في الزواجر **اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا**

اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت

كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته لا قدر ذكره به

ولصاحب الجاه على جاهه وكما اخذ من اموال الناس بغير

سبب كسوال التكثر لا لتفقهه وكالمنفق او اتعينه معاصيه

الفتوة ومنهم من هو على الهلاك اذا لم تتعين فيستثنى من ذلك

من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته كما ذكره

من ذلك وانظر ما ابداه في ربح ذي الجاه لاصلاح احد هل هو من

ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه اذا اخذ من قوم مسافرين

مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما

اذا اعطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير

خلاف انتهى **ومنه اكل مال اليتيم قال تعالى ان الذين**

ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا

وسيصلون سعيرا ومعاصيه امرهم ذكره في الفارضة

فصل ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى

الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا

رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله

عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبعض التفسير قال الحسن

ومقاتل قال ابن مسعود السحت الرشوة في الحكم وقال

قوله ما كنا نرى ايما كنا نعطي الرشوة الا الاخذ على الحكم [illegible]

قوله ولعله انما نرى ذلك كفرا لجواز ان يجوز التقيد بالكفر فلا لغة في الكفر

لا انه كفر حقيقة لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون اذا اخذ

ما انزل الله [illegible] فانه جعله حلالا [illegible] ما هو معلوم [illegible]

التقليب ملك [illegible] كما انزل الله [illegible]

ايضا سواء تقضي للرجل بالاقضية حاجة فيهدي اليه هدية قيل

له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال

الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله **قال الله تعالى ومن لم يحكم**

بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال ابو حنيفة رضي

الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل

بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا اي ما ذكره

ابو حنيفة **لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى** فنقول به

في مذهبنا **لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز**

حكمه وكل هذا الحاكم لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه

وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على

الله الاماني **ومن اكل المال الحرام عقابا له تبعث الطاعات اي**

ذهبها وبحسنا تقبلها وهو يورث الكفر لان اجتناب المكروه

حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر

فاذا انتهك وبات ياكلها يوشك ان يسقط في الكفر سريعا وهان عليه الدخول

فيه والعياذ بالله تعالى **وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان**

فقد حبط عمله وحقق للاخرة من الخاسرين فليلحظ الله على

الحرام وتحقيق الحلال كما شاهدناه في كثير من اعوان

وممن يقبلهم مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان

يفعل فيها ما يشاء لانه مالكها بالقهر والغلبة الخ وكذلك

لو شفع لفلان ديوانا والنلوغ يكفي من التصريح بما لا يعتقد

فصل والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة

العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة

عين ويستحب الجهر بها لا لعنة الرحمن الرحيم على ما يظهر

قوله الا بسم حمده اي بقول سبحان الله وبحمده ولا يسمعه الا الاكبر كالنبي واصحابه وهذا انما يلي ان البيح فيكفي من الكلام فلا تقعقع من السعف وبعض الا لاكل في الاخر ولا يخفى ان ما قاله ظاهر في الاكل دون الشرب ادلا مطرفيه وقوله الحديث الذي ذكره الرتابي فانه فقه بالاكل دون الشرب لكن دعوا التشرب دكر الاكل اتيانا للمتعلق اه

من كلام محمد واحد كالفاكهاني في الرسالة لابن ناجي اختاره شيخنا ابو محمد فيه بحمد زياد تعالى ولكي ختم الله ... انتهى

الفاكهاني في باب الذبائح بين ما مقصاه في الاكل والشرب وهو علات الرحيم ابن التونسي يليها الرحمة لا يجتمع مع عذاب فان المضيع عنه ولذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا الا روح فيه قيل قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده الرتابي وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مواطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب الجهر بالتسمية ليذكر الغافل ويعلم الجاهل النهي على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بما ذكر للمغنة و... اتفق انه اكل وحده قال البلالي ونسميته لكل لقمة وحمده عليها انكى وانكره ابن الحاج قائلا ان كان هذا احسن فالسنة اصح منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها ولم يسم اثناءه وقال بسم الله اوله ووسطه واخره. **والتحميد عند** اي الحمد عند الفراغ منه **الانتهاء** ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس زروق ومن سنته الحمد الاسرار والتعليل الجوف اشكى العبر فيتم بتحميده ممن اكل مع غيره الا تقيمي وليقف الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبعد اينبغي ان تولهم تكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مراده بدعى انتفالهم وابتدا **ويأكل ويشرب بيمينه** مما يليه ان كان طعاما واحدا ولا يطلع من اهله فان تعدد او كان يتم اكل مما شاء ولو بعدعنه ... واحد ياكل مع

اهله

قوله فان نفرد ... اقول ثم ان ... النهي الوارد متعلق بالا ... وجه ... ان النهي ... العوائد ... ابن ... وقوله ... مما ... حلوا فلعوا ... وحلوا ... كراهة ... لا ...

اهله وبنيه قال الا تغضبي الا مثلا يلزمه ان يتأدب معهم وبالزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وكان الفرض كأنهم اذا كانوا قوما مطعمهم فانه اذا فعل ذلك يسبب للشرفة ... حلات انتهى ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى ... لقمة ان الله ... عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء ان ... من التعاطف ... الارض واكلها كان لمن اعتق رقبة وجاء في اللقطة ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجاء ان ... على ذلك ... في ... قال في المواهب وهي احاديث ... ويكره اكل وشرب بشمال الا لعذر لخبر ان الشيطان ياكل بشماله ... الباجي يحتمل ان يريد بالاكل حقيقة لان الشيطان ياكلون حقيقة ومثل ورد النهي عن ان ... بالروث العظيم ... وقال بعض اولياء الحق وقد قيل ان الحلم ... فعلى هذا ... الشيطان ... ان الشيطان ياكل بشماله معناه يامر ويدعوا اليه انتهى وتجوز الكل بالشمال مع الكل باليمين كما وقع له عليه الصلاة والسلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله ابن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعزى الطبراني في روايته ما في تكل ... في المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة ... انتهى **ولا ينفخ في الطعام والشراب** اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا ... على نفسه وما ... **ولا ينفخ**

وانما لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب ولما بين القدح عن فيه
ويكون الشراب في نفس واحد ولكن السنة ان لا يتنفس في الاناء كل نفس
وتحدق الى الاناء وتمص المص ولا تعب كما تعب البهيمة عبا ولا تشرب
حال السير (ولا باس بالشرب) قائما والجلوس اولى اذ الحال ومن تشرب قاعدا قعد
لانه سنة اهل الحجاز وقد صح انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما ولكن لبيان
الجواز (ويحرم) اجماعا كما قال ابن رشد (على الرجال) البالغين (لبس
الحرير) ولم تتصل المحبة ولا عليه ولا لحاف به ولو
تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قال ابن ناجي والعجب منه في
جزمه بالحل على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة نقل قول
ابن العربي يجوز للرجل الجلوس عليه تبعا لزوجته وعرفه انتهى
من الحطاب وابن العربي رحمه الله انظر توجيهه عليه وفي المدخل
عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع
لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها
واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان قامت وهو
نايم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهى
وانظر وجوب ايقاظه مع ان النايم مرفوع عنه القلم ويحرم
الجلوس ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا ستر
جدار به من غير استناد والحكم عليه بحرمة الحرير المتقدمة
ولو للجهاد او علة كحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون
في الاول وابن حبيب في الثاني ابن عرفة ويكره لولي الباسه
لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في
الحطاب خلافا للتتائي (والتختم بالذهب او بعضه ذهب) ولو قل
وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره ويجب علي المعتمد

قولي ومعنى الرسالة ولا باس الخ
... كالعطر كما يفيده الحطاب وفي الرسالة ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في غير المذكور من
المحلى بالفضة لا في لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير ذكره من
الات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به والاقتصار لما روي
في التختم في اليسار فحسن لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه
حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره ومنع في القبس
الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي
وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة
عطارد وكان في لحافها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في
الاخرة وكذلك الحكم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل
اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه
... بالحوان والكل اهدابها الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع
... فانه جائز وما تقدم انتهى ببعض اختصار مع زيادة من
المعيار وللقاضي عليهما وعلم نقل الاقوال الاربعة المتقدمة
ما وانهي الاربعة اصابع منتهية قطعا وقول الحطاب عن
الفخري ابن حبيب لا يستعمل ما تكفن بحرير ... او رقم ...
القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى يحتمل لحال السواني
الزايد على اربعة اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره على
الاربعة اصابع فما تحته (ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين)
(وفي خلعه باليسار) لان كل ما كان من باب التشريف والاكرام ...

التختم
المعتمد الكراهة
القرافي

يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخف ودخول المسجد والبيت
والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب
فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من
المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله [illegible]
نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار [illegible]
نزع اليسرى وادخلها في الدخول ثم نزع اليمنى وقدمها في دخوله
ولا يمشي في نعل واحدة [illegible] كما في [illegible] ما يشق منه الاخرى
لما ورد من النهي عن ذلك ولما في ذلك من السماجة والشهرة
لانها هيئة مخالفة للعادة فينفر منه الناس ويعيبونه ويكره
اللعب بالشطرنج وان اللعب [illegible] على [illegible] او بلا [illegible]
وقيل ان كان بنحو قمار فحرام لانه من القمار والا فمكروه [illegible] كراهة
تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليهم وانما تسقط عدالته
به [illegible] وقال [illegible] في شرح الترغيب والترهيب قال امام
الحرمين الصحيح انه من الكبائر [illegible] ابن الحكم [illegible] وقيل
[illegible] وتحريم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ [illegible]
[illegible] ان الاعتماد فيه على ما [illegible]
وقوة كلام الرافعي [illegible] يقتضي [illegible]
في الام اللعب بالمنقلة [illegible] قال [illegible]
[illegible] فهي حرام بالاجماع [illegible] كلام [illegible]
وتحريم التصوير على هيئة الانسان فقط وان لم يكن له ظل
تام الاعضاء [illegible] قال اصبغ ان كان [illegible]
صورة انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة لانه [illegible]

بجدار او ورق او بسط او ستور وتام [illegible] لعدم [illegible]
عند اصبغ واما ناقص عضو يموت لو خرق بطنه [illegible] وهل منقوش
كما قصها [illegible] وعند الشافعية [illegible] لا تصوير نحو [illegible]
او [illegible] قال الاجهوري والتمثال ذي ظل اذا دام
حرموا وما لم يدم ايضا واصبغ قالها وما ليس ذا ظل وصاحب
ممتهنة [illegible] وقيل من الخفا وان [illegible] فهو [illegible]
[illegible] بغير تماثيل الجمادات فاعرفا واما تمثال الجماد فجائز
لنا قص عضو [illegible] الخفا قال الشارح [illegible] الجهوري
بعد الصور لنا [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عائشة ويشتريها [illegible] وبيعها [illegible] في
ذلك تدريب طباع النساء [illegible] على تربية الاولاد
[illegible] في [illegible] رعاية الغنم [illegible]
[illegible] وتسلم [illegible] وكذلك
[illegible] عنه [illegible] انتهى فصل الابتداء بالسلام سنة
كفاية ورده فرض كفاية ان كان المسلم جماعة [illegible]
وتردد الشاذلي هل هو افضل لانه [illegible] او الابتداء
[illegible] او الابتداء افضل لانه [illegible] في [illegible]
[illegible] انتهى وهو يفيد ترجيح الاول [illegible] القائل
بفضيلة الابتداء [illegible] ليس [illegible] من [illegible]
انا يقول المبتدئ السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد
وعليكم [illegible] والافضل [illegible] الكلام بها [illegible]
على السلام وعليكم السلام الراد [illegible] على نفسه [illegible]

في الذخيرة بخلاف تركها جملة وكذا في رعيا وكذا الجواد لعقره
ما كتب الشاكر وكتب الجد قال الاجهوري لو قال كسلاما عليه مرتين
كما بينا التحي وهو ظاهر وضبط مسلما اسم مفعول اي ان
المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدئ والثانية
من نفسه من الجملة المذكور عليه بالواو وليس مسلما اسم فاعل
على نفسه مرتين كما لا يخفى وقريب عندنا بانه كأنه سلم على نفسه
مرتين بقوله سلام من رده عليه بالواو وهو السلام عليكم (الفاكهاني)
لمن فكذا في صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه
وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدئ السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد
والرد بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء اي ويجوز فيه التعريف
والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتداء مع نية الرد
فاما اذا ابتدأ اثنان بلفظ الابتداء قاصدا كل منهما الابتداء وجب الرد
على كل منهما القبس ويكره ان يبتدئ بعليكم السلام لما روى ابو
داود وغيره ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليك السلام فقال لا تقل عليك السلام قل سلام عليك فان
عليك السلام تحية الميت قال ابن رشد يجوز ذلك في الابتداء والرد
من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان
الواحد معه جمع من الملائكة فهو كالجمع وان كان وحده قاله
الشارح وذكر انه لا فضل لما يزيد على قوله تعالى سلام عليكم
طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام ونحن متعبدون في الدنيا
بما ورد عن نبينا ... من السلام وتحية الجنة امر افضل

قوله وبما ذكره علم انما يرد على
من شرط التعريف لا على من يقول
بالافضلية فلانه الشيخ اعلم

امر وفي قصة ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا
ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المصنف انه
ليس الا تيمما بل على لفظ السلام فقط وانه لا يجزئ كالصلاة
وافتى بعض الغربيين بانه ... مستند لا بقول النحاة يجوز حذف
المبتدأ افهم والصواب الاول لان هذه عبادة تحتج كالصلاة
~~فلا اعلم احدا قال في الصلاة~~ فلا اعلم احدا قال في الصلاة بالاسم
اذا قال السلام قاله ابن ناجي وظاهر ايضا ان له الاقتصار على
ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدئ ورحمة الله وبركاته بجوازه
صرح في التلقين والمعونة وظاهر نص القواعد عدم الجواز
فيهما اختلف العلماء في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها فقيل للتنويع الا التخيير والا بطل التخيير
المساواة وقيل ... لانها للعطف المقتضي ~~الاشتراك~~
~~... ان تورد احسن او يقتصر على لفظ المبتدئ ان كان ...~~
دون البركة مطلقا وهو متنوع الرد الى المثل ان كان المبتدئ
انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدئ اقتصر دون
البركة ... اعني التخيير والتنويع المتقدم ورحمه انه يظهر
الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدئ للفظ البركة فعلى
القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتدأ به ولا يجب البركة
وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك وكذلك ... تؤيد ما ذكره
واعلم انه على التنويع تكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم
يصل المبتدئ للبركة وقوله او ردوها حيث وصل البركة واما

قوله ثم اعلم انه اذا ابتدأ هذه الجملة من جملة ما يشمله
قوله فيما يبقى وقيل الانتهاء من الاستقصاء للفظ البركة الى اخره
ما ذكره الاخير انه ان كان المبتدئ اقتصر على ما دون البركة
فان الاقتصار دون البركة صادق بالسلام عليكم فقط
وما ليس عليكم ورحمة الله والمراد بقوله للبركة وفيهما يكون
منه الرد كالاحسن بما وقف المبتدئ على البركة
واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة ثم اعلم انه اذا ابتدأ احد بالرد فالمقلد
بالسلام عليكم فقط فهل يكفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط
على القول بان او للتنويع وتكون الزيادة في الرد احسن ام لا يكتفي بذلك
حتى يأتي بلفظ البركة وهو المستفاد من كلام القرافي قال التتائي ما
ان من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله
كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتبت له
ثلاثين حسنة ومن السنة ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه
انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتداء ولا يختص
بالابتداء فقياس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر
توقيفي لانه قدر من الاجر من الله تعالى وانما يعلمه المعصوم
وكره تقبيل اليد وغيرها من الاعضاء في السلام ولو لقادم من
سفر او بعد مع غلا من ما الجعة للتقبيل بالفعل من الكبر الا ان
يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس به ذكره وانما كان
ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه وكره الاشارة باليد
او الراس بالسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا
بالنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وان تسليم
النصارى بالاشارة بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين
الاشارة باليد او بالراس ونحوهما فلا كراهة فيه ويحرم الانحناء
الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض
بل يجب عليه هجرهم وتعنيفهم لهذا القبائح وهو يقتضي حرمة السلام
عليهم ولا يسلم على اهل الاهواء ولا على من يلعب بالشطرنج

قوله واستدل ابن العراقي على الاتيان بالواو بحديث مسلم المحتوي على الواو كما نقله
قوله فقولوا وعليكم الذي في الحديث ورد ففعلوا وعليكم هو ما انت بقوله فقل
وعليك بالواو وكما ذكر خلافه ورواه ابن جبير صوابا اذا ثبت في مسلم
من حديث ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليك
فقل عليك وما ابن يونس وغيره وفاقا لخطاب بعدم وبغير خطاب الواو
حيث قال فقط لا تعقل كما هو عنه
اي فيكره كراهة تحريم كما قال الاجهوري وكذا اهل سائر المعاصي لا يبتدئون
عليهم حال تعاطيهم لها ولا يبتدأ اهل الذمة بالسلام اي يكره لان
السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال وان بدأ
ذمي فليقل عليك وهو بكسر اللام ما حقق نطقه به من فتح السين مع كسر اللام ممنوعة
هذا ظاهر كلام الرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه
ابن وهب عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود
اذا سلموا عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة ان رهطا من
اليهود استأذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليكم فقال لهم عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام واللعنة
فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت او لم تسمع
ما قالوا فقال قلت عليكم بغير واو انتهى الخبر الاقتصار
على عليكم مع عدم ذكر المبتدأ وهو في الرسالة وظاهر المدونة
ثم لك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو لان
الموت فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام
بكسر السين وهو الحجارة وان شك قلت وعليك بالواو لانه
مستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث
مسلم وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو
ان قلت بغير واو كما هو نقل قال السلام عليك كما
فقد تبقى السلام عليه فتكون رددت عليه التحية الصرفية
كفاية الطالب واستغرب منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام
لانه ليس اسم الله او السلام اي الموت مع تحقق نطق الكافر به فقد
وما يستحب ان يكره ما ذكره هذين القاصرين وما ليس السلام على الصبي

كان الشارح لعلى قاضي حاجة او في جماع او اذا ما كان قاصدا بعهد

او نائم او مجنون او سكران ولو تمييز لتلبسه بمعصية السكر او

شابة يخاف فتنة بها للطعام او ساع لمتفاو صماع صوتها كاملتجا

واكل وشارب وقاري قران مداع وذاكر ووجب رد من كايب

او كلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي

فبالاشارة ونطقوا العالم وجوب رد سلام حارب وتابع

كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزرقاوي عن مسلم عن

النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه

يكتفي برده من البالغين وظاهره انه موافقه مسلو وقد

ما تقدم الشيخ المنوفي يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي

نقلها الزرقاوي عن النووي فاني الشارح من النظم تبعا

للتتاي ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو من السلام

واجب الا على من في صلاة او باكل شغلا او شرب او قراة

وادعى او في ذكر او قطعة او تلبية او في قضا حاجة او نسيان

او في اقامة او الاذان او تتم الطفل او السكر انثى او شابة

يخشى بها افتتان او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع

او محاكم او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعدها ستونا

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة الى

في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يشوش

لا يجب عليه فاما رد عليها لحلال وعطلت لكن الشارح وقوله

على الجمهوري يجوز السلام عليه حي له ذلك عقوله

وتابع شغلا او شربا وقراة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام

على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او اذان

تلبية اذ كى تقدمها حتى موافق لمذهبنا وكذلك في حالة الجماع

وقوله وفي اقامة او الاذان نفى ايضا فكل هذه السلام

على المؤذن والمقيم كذلك امر لا وقوله او مسلم الطفل

مخالف لنقل النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله

الزرقاوي واقره وظاهره انه جار على المذهب ولذا الشكر ان

وما بعده لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم ان

انسانا انه يشتغل عن سلامه عليه بالرد ترك السلام عليه

ولا يدخل في الغرآن المحتوي عنه واذا غلب على ظنه ان من يسلم عليه

لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى تحريم وهي

تعطي حكم مقصدها خلافا للنووي في تحصيل المصالح ونقلهم

عنه التتاي دون فتاوى المنوفي وذكره مسلم في المسالة الثانية

واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذا اذا رد واحد منهم

اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين هذا

بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو يحصل في

واحد والاكمل ان سلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة

والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يعتقد في نفسه شيئا

من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يجزي من لم يبتدي

او لم يرده اولا فقال تجزيه وان ليس للانسان الا ما سعى وقال له

مستحقا الاجر بالامر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من

غير الجماعة او دخل بعضهم قال الشارح قلت وانظر قوله

بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية على الارجح الا

قوله على بحر اي مثل الرد انما يتعين منه ما بعده

...

الا ان يقال فما العرف على ضيق الكلام ان هذين الحلقين بين
المصر مفهومات من صدر الباب وقد يوجد من قوله واذا سلم
واحد من الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه مع الجماعة
دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفى برد غير المعني
وهو الظاهر للاحتياط ورفع السؤال عنهما فيما اذا فهم منا المسلم
قصد الدين وهو الظاهر للاحتياط ورفع السؤال عنهما فيما
اذا فهم من المسلم قصد الدين فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة
على واحد هل يكفي رد واحد منهم او عليه الرد لكل واحد
والراكب على الماشي اي يندب للراكب الماشي بسنة السلام لانه [illegible]
حالا مقتضى الدنيا فجعل له السلام على المفضول فيها من الكبر
والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فامر بابتداء السلام
ليأمن الماشي والماشي على القاعد لتوقعه شرا من الماشي والقليل على
الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فاذا
اجتمع الجماعة والصغير على الكبير والمرأة على الرجل والحر
على العبد واثنان فعلى الطالع وانظر هل جملة سلام الاتي على
المدخول عليه ولو كان راكبا او ماشيا فالاتي
الظاهر نعم علة سلام الطارئ على الملحوق والداخل على
المدخول عليه وهي تقدم الاول على الثاني ولو كان الداخل
ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال
الاجهوري لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان
مزية السلام تقدم على ما ذكر اي يندب تسليم [illegible]
الراكب فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي [illegible]

تارة

اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار المراتب الدنيوية وتكون باعتبار
المراتب الاخروية والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف
الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع
فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض الشرفان
كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي
واعلم ان المراتب الاخروية هل يراعى عند تعارضهما نحو ما ذكر
في الاماكن فيما يأتي هل امرها وان راكب الفرس يسلم على راكب
البغل ويسلم على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل ينظر
[illegible] فيهما باعتبار عرف البلد الواقع فيه السلام ام كيف الحال
[illegible] مختلفهما او مختلفهما ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته
حتى يستأذن عليه ثلاث مرات وجوبا لكون النظر محرما او غيره
[illegible] حتى لا يحل له النظر لعورته بخلاف الزوجة ولا يتوقف الاصل
في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على اهلها والاستئناس هو الاستئذان واخرج بقوله
بيته المسجد والحمام والفندق لانها محل لجميع الناس ولا يحتاج
[illegible] وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب قاله الشارح
وصفته ان يقول السلام عليكم أأدخل فيسلم مرة ويستأذن
ثلاثا الاولى للسماع والثانية ليصلح اهل البيت بيتهم ويستتروا
ما يكره النظر اليه والثالثة للاذن إما ان يؤذن له او لا
وهو للسماع تام مقام الاستئذان [illegible] اقرع الباب
[illegible] سواء كان الباب مفتوحا او مغلوقا [illegible] كانت مفتوحة

ولم يبين مرجحه ابن عرفة كراهة نشبه ببدعة
ولكن لم يرد وترك الباطل ما الانكار الشرعي بعد
دلائل بطعن لا يكفي من حيث قوله واساءة ادب لا
ما اخر لهم بالتسارع حيث يعرف لاهل الشرع الاقرار حرمة ان عنه
التي لا في سائر كتب وكتاب سوا الوشور وقبله التاذي
في الاشيا او نهنه ودابر

صافي مغلقة لرها وما يفعله بعض الناس في الاستبدا ان مقالة
سبحان الله اي او يقول اي نحو ذلك بدعة مركبة والصلاة رب مع الله
اي حيث جعل اسمه الله فلا استبدان انكر الشارح ثم تقديم السلام علي
الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي الي انه لا يستحق جوابا
وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان
على السلام قائلا انه الصواب ولذا اقترح بعض فيها قدم المحرما الاذكي عرف مصر
مع القرافي لا مع ابن رشد **وايد بعلي ذلك القلاث** اي الثلاث الا
ان يغلب على ظنه عدم الصماع فلا استبدان فيزيد علي ذلك حتى
يعلم انهم سمعوا انه لم يؤذن لهم له ولو من امراة او عبد او صبي للعقيم والصبي
مميز لضرورة الناس لذلك فان اذن له دخل والا رجع بحلاف ما اذا تقدم
له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن
ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل
الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يطلب
الاذن ما تقدم نعم يستاذن الاجنبي في كل وقت
~~والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله~~
الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا **وادا استاذن** قول الفهم
فقيل له من هذا فاليم تسمى بالاسم او بما يعرف به من الكنية
ولا يقول انا اي يكره كما الظهور انها لا تفيد شيئا فقد روي
ان جابرا جا الي النبي صلى الله عليه وسلم يدعونه فقال
من هذا فقلت وهو يقول انا انا على معنى الانكار فانه لم يعرف
بانا

اي بان رفعه التعريف بها بالعقله دونا في جزة الثلاثة وان العزوز وما الثقيل والحرج في دخولهم بغير اذن بعد ذي الجنس الذي ووله اهمه

ولذا قال بعض الصوفية اياكم وثلاثة الفاظ نفيه فلك بها من هلكهم انا ولي وعندي فلك فرعون بقوله انا ربكم الاعلى ويقوله اليس لي ملك مصر وهلك قارون بقوله انما اوتيته على علم عندي اه اجلة

فانه لم يعرف بان فلان

قوله قال انه لسفيان ظاهره ان الامام سكت وسلم ولبس كذلك بل قال له الامام جعفر اي الحبشي بخصه جعفر يا ابا محمد فقال سفيان ثم احتج بها قال الامام له ذلك خاص يا ابا محمد ليس بعام فقال للامام ما يعم جعفر يعمنا وما يخصه يخصنا فحينئذ
سرد ان الامام سلم لسفيان ما قال حيث لم يجبه حين رد عليه بقوله ما يعم جعفر الخ فحينئذ الواجب ان يرجع عن قوله بالكراهة
الى الجواز وكان بان الامام راي ان الحديث لم يصحبه عمل والا لزم الامام ان يقول بالجواز وحينئذ فقول الامام ولان المعانقة
مكروهة ايجي اجتهاده ورد سفيان لكونه لم يعلم ان الامام يقول بالكراهة مع علمه بالحديث والا لما ساغ الرد عليه اه عدوي

فانه لم يعرف بانا فلان فليقل فلان ابن فلان **والمصافحة حسنة**
اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة
لانها من المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا
لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد
صاحبه ولا يد نفسه الزناتي يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع
كف على اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من
السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يشد احدهما يده
على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبالغة
في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي **والمعانقة** وهي جعل
عنقه على عنق صاحبه **مكروهة عند بعضهم** اي بعض العلما وهو
الامام مالك وفي الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن
عيينة قال ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة
دون غيرها كان فيه الاشارة الي قوته عنده كما تبان سحنون بقوله
الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة
فاعتنقه صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه كما في خبرها ورواه
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده صلى الله عليه وسلم
ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق
او مع الاهل انتهى ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك
وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو
خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على
البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاووس عن ابن عباس
لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي

له ان لم يكن محرما لها اي ولا نعم جاز كما افتى به الناصر اللقاني حلا لما في حسن من عدم الجواز فانه رجع عنه في حاشية الخرشي اه تاودوني

174

في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى
والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام
لقصد لذة او مكروهة **فصل** تشميت العاطس
واجب كفاية على اقوى اقوال خمسة فيه ثانيها فرض
عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها
ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد
السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب فظاهر
المص انه يشمت من حمد في حال قضا حاجة الانسان
ويوافقه قول الذخيرة ذكر ابن القاسم للعاطس ان يحمد
وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلا والجماع انتهى واذا لم يكره
للعاطس الحمد حالة البول مع انه يستحب فلا يكره تشميته حينئذ
لانه فرض كفاية وهو يخالف قول الشامل في محل قضا الحاجة
ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى
قال الشيخ والتشميت بالمعجمة والمهملة والاول معناه ابعد الله
عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه اي من تغيير اعضائك
والثاني جعلك على سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم اختلاف
معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول
قال ابن العربي الشماتية الاعضا تتزلزل
بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله
عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة
من السمت لان العاطس يزول سمته

... بزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك ما انتهى
والظاهر وجوب تشميت العاطس الحامد الحامد لله ولو كان مع
... عن الزواوي وهو القول للعاطس يرحمك الله
ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتادى به المطلوب
... دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم ...
وايسامح سيدنا فلان السحو بلغني عن بعض الفضلاء انه شمت ...
فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن
انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس
ذميا وقال الشارح هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد
عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان
هذه الدعوة لا تكون له بعد الايمان قال الوانوغي ونحوه في
... القرافي عن ابن رشد وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر
العاطس الحامد وانظر من نص على وجوبه
قاله الاجهوري وجوابه مستحب وهو قول العاطس يغفر الله
لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في الفاكهاني
واقتصر الشارح على الاول ... يغفر الله لنا ولكم والاول
افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانه لا تكون المغفرة الا عن
ذنب قاله عبد الوهاب ... وقال الفاكهاني ابن
رشد يغفر الله لنا ولكم ... اذ لا يخلو احد من مواقعة
الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة وكونه ان هدى
فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تبعاته
انتهى وتقديمه هذا الاول يدل لافضليته وعكس في الرسالة

قوله المناوي يعني قال المناوي واعترض الدعاء بالهداية للمسلم بانه فيه تحصيل الحاصل
وهو محال ومنع بانه ليس المراد بها ما هو متلبس به
الايمان بل هو معرفة تتفاضل اجزائه والاعانة على اعمال البر وكل
مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امره الله ان يسال الرب
الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم
وقال تشميت الجمع يهديكم ويغفر لنا ولكم وان
كان المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد
لان الملائكة تشمت العاطس فلذا جمع او تشميت مع المشمت له
من الناس يجمع له اظهر وقد ورد ان الملائكة انما تشمت اذا
قال الحمد لله رب العالمين وهو هكذا في كلام المصنف وفي
الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله رب العالمين قالت
الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة
يرحمك الله ... ابن عباس انتهى من الجامع الصغير
ان الله تعالى تقول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت
بعيد قاله الاجهوري ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا
... ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في
نفسه وعن ... يمنع مطلقا ... وجهها قاله القناوي
ابي عمر ... ان ينبهه هو على المعتمد وعطس رجل
عند الاوزاعي ... يرحمك الله انتهى ابن ناجي ويرفع صوته
... بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي ... كما في العطاس
... للعاطس ... وجهها العطاس ويخفض صوته به لانه
... عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهى ... على

عليه الصلاة والسلام ... وتنغلو صوته ...
... من الشيطان ... وهو مصروف ...
ولذا ورد ما ... انما ندب للعاطس الحمد لانه
الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير
من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب
العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله
او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى قاله الاجهوري
وانظر هل المراد بالحمد المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او
خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء والخبر من عطس
فحمد الله فشمتوه الخ انتهى وقال القناوي بعد قول الرسالة
ومن عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله
انه صيغة الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين
وعند ابن عمر يزيد على كل حال ويحمد كثيرا طيبا عند
غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس
الى الاخير مضارعه ... والكسر ... عطس بالفتح
في ماضيه مكسورة ... مفتوحها ...
وورد ان من يسبق العاطس بالحمد ...
...
حجر فقال من يسبق عاطسا بالحمد ...
... كذا ورد ... بالشوط ...
...
العاطس الى ... فاذا عطس رابعة قال ...

فمنفرق كما بين كم وما كان اسه وكان لم يتمتني حسده ولا يحل
للمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده
او زوجته فوق ثلاثة ايام بعد بلياليها لان الليالي تتضمن
الايام قاله الشم والتعليل يتيح هلاك دعواه وانما ذكره
التتاي في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي
تتضمن الايام او وعبر بليال اتباعا لحديث والعلة في الزيادة
على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه و
بين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا الشيخ ثم هذا
اذا كان الهجر لغرض دنيوي فيمتنع فوق ثلاث اما ان كان لديني
بل ان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز
الى شهر وكذا الوالد لولده والشيخ مع تلميذه وكهجر
اهل المعصية الا ان يحصل بهجرهم انزجار واقلاعهم عما هم عليه
اي الا ان تعلم منهم المجاهرة بالمعصية كالمتجاهرين بها اظهروها او لم يظهروها
كما قاله المصنف وهو يقتضي ان من يفعلها ويتأذى بنسبتها
اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم ان المتجاهر مظهر
الكبيرة فاسق وان كان يتأذى بنسبتها اليه وانه يجوز
غيبته حيث لا يتأذى بنسبة ذلك المعنى اليه الا جهورا
وهو حسن وتدل عليه ما مر من جواز غيبة المجاهر
الغيبة ولو تأذى بنسبتها اليه الا ان يقال المظهر دون المجاهر
على انه قد يتوقف في تأذي المظهر بنسبتها اليه
على ان لا ... مخالطة اهل البدع والدعاة ...

قوله اعطاء الدين المسلم اي اداء الاعطاء متوجها لرشا كما مسلامة
ما ذكر اما لو تعلق ضرر ... من تركه المخالطة او نفير ... فعليه
... وقال الاجهوري قوله اعطاء الدين اي اداء ... ولكن ذلك
على الوجه المباح بالمعاصي ...
للتعفف ... وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن

الاثم والسلوك عليها والمؤاخاة معها والاعانة عليها ولغير الحاكم
على استباحة ان يتولى فلانا بفعل القبيح المعين ويساعده ويتخذ
بحادثة بما هو عليه ورغبة العرف والدين ...
... ولو كان ذمه يعود من بعد ... الى الصاحب بالدين ورقة الديانة
... وشهود اهل البدع المحرمة ...
في غير ذي البدع ... وجهة التهمي ثم هذا ان ... من هجر
ذي البدع المكفر وجهة التهمي ثم هذا ان ... من هجر ذي المعصية
والا ... بل يطلب بالسلام عليه ... ويكون
... وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني ...
هي اعطاء المال لتسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا
وهي اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة
ان تبسط له وجهك وتخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما
هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطة لاهل الفساد و
وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران
... ولم يكن بينهما صداقة ...
فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا
... المسلم ومن الماضي
ومفهوم قوله فوق ثلاثة ليال انه يجوز الهجرة ثلاثة وان تتابع
اي يحرم ان يتناجى رجلان اثنان دون واحد في ...
... الا انه ...
ولكن وكان ...
... في الرسالة وكذلك جماعة ...

فوائد ... [illegible]

فيتوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه مخفضون لو ابقوا
اثنين مثلا لعار وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن الواحد
ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم منه ولا زوجته
لخبر لا يخلون رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان
ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى
غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة
وطب وينظر الى موضع الاذى وجراحه ولذا النظر لمن ضعها ان
لم يمكن بغيره وان يتعرى على الثوب قبالة الادمي وينظر العجوز وقيل لا ينظر
كما في المعونة قال ابن عمر وحرم نظر لامراة ليتعلم منها او ليعلمها
غيره من العلوم بخلاف امرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم
التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير
تعليم بشهوة والخلوة به هذا ابن شعبان ونقله ابن عرفة وحرم
النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به
وان امن من الفتنة الفاكهاني وهو امس بسد الذرائع واقرب
للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء وا
تسع الخرق على الراقع انتهى ومما يحرم النظر له كتاب الغير او
في الكتاب بغير اذنه ... الاعتقاد او النظر الى عورات
الناس **خاتمة** في مسائل يسيرة من التصوف الحقيقي الذي هو
العمل فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع
مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق
ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي ان لا يترك محصلا**

قوله ... [illegible]

[illegible]

حسنة تستعيذ بطاعته فانه اي الشان اعتقاد الخلائق تظن
الى العالم من سقى لله سقاه الله ومن اطعم له اطعمه الله ومن
كساه الله كساه الله الدنيا كالبحر والدنيا سفينة تركب فيها للاخرة
فمن خرق سفينته تحرق في لجة الافلاك وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكر كثير الحزن كثير
العطا واجود ما يكون في شهر رمضان ... ويبقي على تحصيل الحسنة
بكثرة الصمت الا في خير واجتناب صحبة من لا خلاق لهم
والرغبة في صحبة من يعرض منه فيتعلم من علمه وعمله
وورعه وتصالحي فعله لا يليق به حتى اكل طيبا يباح كثرة
ما يتعهده ... بنيته فيتصرف الى العراب البنية او
درهم او لمنع الخلو فيجوز جمعهما بين تحصيل حسنة ودرهم
لفائدة من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم اي حلالا كذا نسب لمالك وقال الشا
المستلذ والحلال ما خلص علمي الشبهات فلم يتعلق به حق
لاحد وعلم ما جهل اصله وهو ... اذ هو المانع سبيل
الدين او ما علم اصله واصل اصله فلا ... من بعضهم
اصول الحلال ... صيد البر والبحر ... بعيد ...
... [illegible]
... [illegible]
عند الحاجة ... على الرسالة ... الشارحان
... الفاكهاني ... الدين ...

قوله ... [illegible]

قوله والعوارض القلبية القائمة بالقلب وهي تنقسم حسنة ... وهو ما يلحق منها للاحوال ... لانه ... وهو تنزع عقد العقل ... الاجر

طيب المطعم بان كان ما كسبه وكل عمله ومن لم يصح طيب كسبه
خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع
عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فيتعين
الاحتياط في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس انتهى
قدم الله اكل الحلال على صالح الاعمال في قوله تعالى يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بما
يعمل انما يتوصل اليه بعد صلاح الرزق والاكتساب من حل
ويترك بالرفع استينافا وبالنصب عطفا على الانزواء
ينبغي ان يترك **ما لا يعنيه** بفتح اوله ما لا يعنيه و ... من
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا يعد
ضرورة او حاجة له وهو الفضول وتعم الاقوال والافعال
والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرره في دينه او
دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول
صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله ... ان يقل الكلام
الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت فتا ... هنا
في بدنك ... فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك
وكثيرا ما يغشى ويتعين عليه تجنب الفتيا فيما لا يعرف ...
... فيه ... كما وقع لبعضهم انه امر
نفسه بالجهاد لما فيه من الثواب ... الذا ... في
المعركة فقد الله ان يطلعه على ... نفسه ... انها
تريد ان تقتل في المعركة ... بالقتل ... كل

لها ما لغيرها قال صاحب البردة وخالف النفس الخ قطاهر قوله
خالف نفسك كانت امارة او لوامة او مطمئنة والاولى هي
التي تامر بالسوء دائما والثانية الفاعلة تلوم صاحبها
والثالثة الملازمة على الخير التاركة للشر لكمالها معصومة
وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى
بقضائك وتقنع بعطائك **ويتقي عنه ما يسمع** الخ الحلال بين
... الجهل الخ ... الشارع ويكفي في السنة الناس ولا في السم
الانبياء والحاجة **ويشفق على الناس** فلا يضيق عليهم ولا يقطع
عليهم حديثهم ولا يقيم رجلا من مجلسه ولا يجلس في وسطهم ولا يحد رجليه بين
يديه **ويلين لهم جانبه** فلا يغلظ عليهم ولا يعلو صوته على
صوتهم **ويصفح** اي يتغافل **عن زلتهم** بفتح الزاي ان يعاتبهم عليها
فلا ينتقص لنفسه ولا يقوم مع حظها وحسنها
على ما **وانتهاك** ... في لتحمه ... **ما لا يليق يعني الاحلال**
لان العلماء ورثة الانبياء قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء فمن عظم الله وخافه ... واعزه ينبغي ... اعزازه وتكريمه
ويصغي لمن يحدثه ليفهم عنه ما اراد ولا يضجر ويقطع حديثه
وان فهم وانجم تفهمه ... لانهما ...
جواب السائل لانه يؤدي الى تغير ... فيحرم الانتفاع
بعلمه ومن تاني ... على سكينة ووقار ويقصد بذلك الاظهار
الحق حيث كان لا ولي الى قول مناظره وان كان الحق معه
ان يلحق به ولا يحاجه مناهية ... **ويترك التعلل**

وصل الثاني وصهيل ناصر اعيانا على طلب العلم لما ورد
حق على الله ما تواضع شخص لغير مذلة الا رفعه الله عز
وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه
المدي لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجرى النعمة
على يده وانه طلب شكره للجز العقدي لم يشكر في اداء تشكر
من هي على يده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم ختم بتابه بعد الحمد لما ورد من صلى علي في اول
الكتاب واخره رجي ان تتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله
عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي
من العلم الذي لا يدخله الرياء بل هو مقبول قال السنوسي
وهو مشكل اذ قطع بقبولها قطع للمصلي عليه بحسن
الخاتمة الشاطبي بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم
له بالايمان وجد حسنتها مقبوله لا يرد منها بخلاف
ساير الحسنات لا يوثق بقبولها وان مات صاحبها على
الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها
على وجه بحيثه له صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه
ماني الاخرة ولو فرض تحقيق العذاب فيخفف عنه به ولو
على وجه الخلود المؤبد لعظيم موقعها من الخلق الابدي
الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بحبسه كما هو العذاب بسببه
في نصرة الاسلام وتحقيق العذاب عليه بعيدو الاثنين لعتقه
هاربة المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا انتفاء الحب طبيعي فكيف بالمومن المحب له صلى
الله عليه وسلم انتهى من الدر التفسير لسيدي احمد بابا
قال الاجهوري ومن يصلي بعد ما صلى الغداة
ومعه ما صلى من الله احتباه قد جلا ما يناله تعددها
قضاء حاجات له يسعفني في الاخرى له تدخره وما بقي
بعد ذا ينا يكفيه تقول اللهم صلى مردفا عليه مع تردد
مرددو وما ما بعدا بتمحى ان اتيته بلفظ تسليما فكن
اوانها وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور بانه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله
وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي كل يوم خمسماية
مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام
سروره واستجيب دعاه واعطي امله واعين على عدوه
وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان انتهى والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب رضا اسمع سيدنا ومولانا
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة
يوم السبت المبارك في شهر رجب
الحرام على يد كاتبها على الحقير
المسعدي اعانه الله على
امور الاخرة وعطاياها
الاسلام امين
وجميع المسلمين
كتبت ومدا لعتقه يوم كتبته اسماء ان يدي تفنى ويبقى كتابها
فيا قارى الخط الذي قد كتبته ادعو الله مثلي بدي وما قد اصابها
وان عملت خيرا تجزى بمثله وان عملت سوء علي الله حسابها

كتبنا وقد ايقنت انني فنيان تمعني والعروقا
رواتب رعا الله من قر ما شاهد وافر عمو
على مما لهذا الخط بالكواتب اه

فنسب الرفح

نو تو جيز اشد البرادة قد راوقية وترمي عليه درهم مصلحة تم اربعة دراهم وهو دابر
ولترية على العافور وتنقفه بصبر تم اباتمد توخد نصف اوقية كبير تلوحها بنصف اوقية
الفرخ وتطبق لهما نصف اوقية
وتنقف الجميع وتطبق لهما نصف جز سليماني   وتحق لهما البرادة المعلسة
ثم دراهم فاذا ظهر تعلو الفرخ فاخرجها برفق وعلك   سبق معهم تم تومسهما وتنبع
ورموها للبوط ثانيا وثالثا حتى تنقطع النعلة   واتلبا

مرجع ال ح

٧ ٦ ١١ ٨

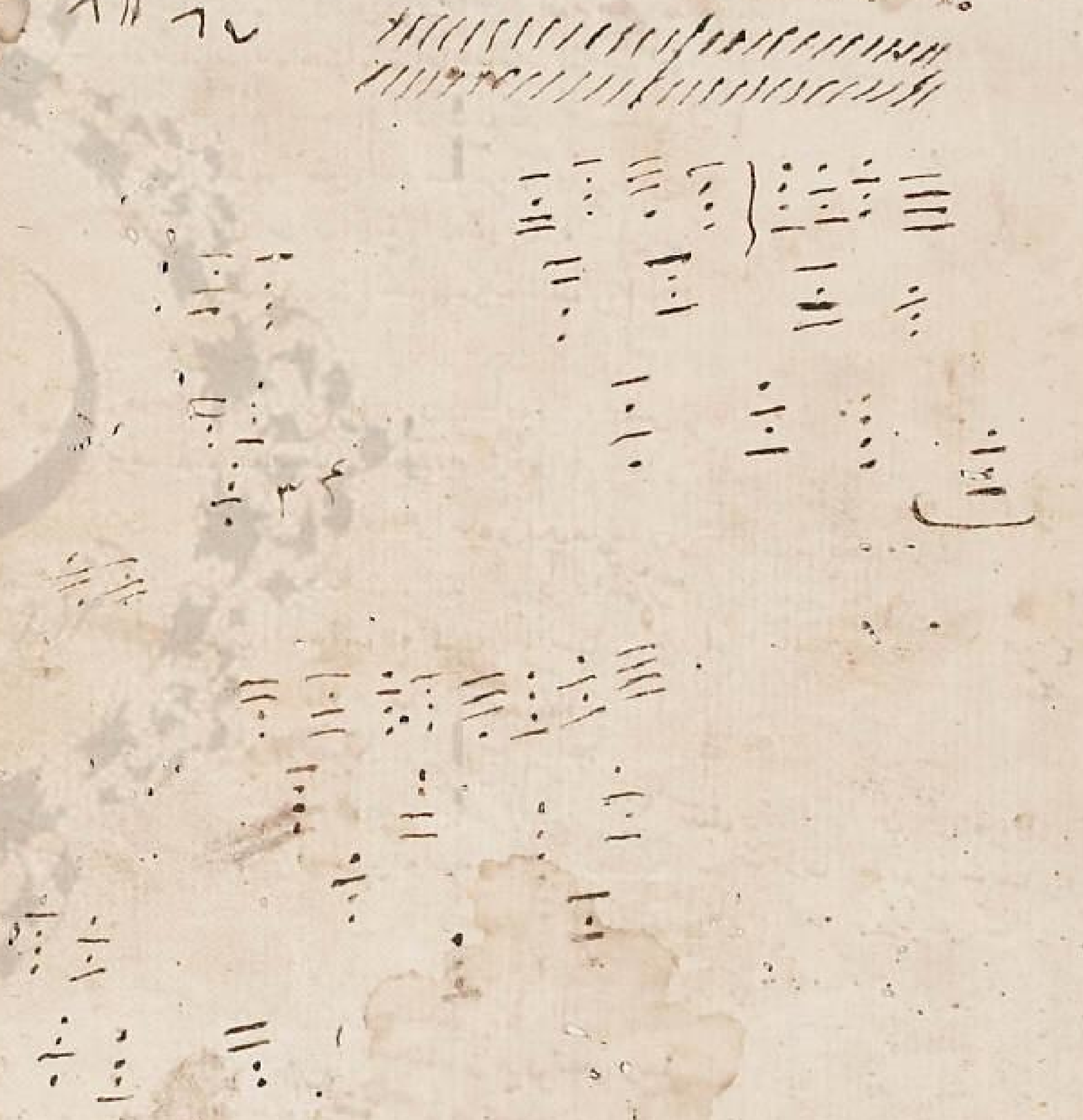

... تنويها ... وعلى الدين ... ويعلم ... وجميع الرموز تشتمل ...

... بيانه ... ابو العظم الشاذلي نفعنا الله ... بالرضوان ... في الرموز ...

... مقصودها اذا اشتبه عليك شيء او اشتدت امور الدنيا قاسم اسم الطالب واسم المطلوب واسم اليوم الذي تسال

فيه ثم اسقط من الجميع ١٧ سبعة عشر وانظر ما بقي من العدد ثم انظر في ابياته وانظر البيت ينطق

لك بالمقصود ان شاء الله تعالى ... فانظر ... عنه ... الرجال وقد اجمع العلماء على صحتها

... الرحمن ... ما تاملا ، او فعلك ما اضمرت تجد رفعة ، بعود ... ما تنوي

... سيعطيك ما ... ما تاملا ... اذا آتته ما ديت اللطيف فانه

لك الشرف الاعلى ... ما تاملا ... طلبا بانك ... على ما ترجيه بعجلة

ولكن على صدق فلا تنهي ... فلا ... بعجلة

... في الامور التي انت امرت ... فلا تقربنها ثم خذها عجولا

... منه ... بعجلة ... تجد ...

الجارية ... ولكن ما ترجوه ليس حاصل ؛ فلا ... فهو ...

... بالله العرش ... لا ... ما ترجوه لانك ... ١٣ ... العقد ...

... بعسر ... ورفعة ؛ وسعة ... فلا تغتر ولا تكن ؛ عجولا فان الله ...

... الارض ... الفرح ... عشر ... فاسال ما تريد ...

... اما ... النصر ... بعد ... لا تنسى ...

... الاحد الاثنين ١٣٠ ...

الثلاثاء الاربع الخميس الجمعة